ج144/01(09/15)/13- مج(0404)

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

قـــرارات
مجلـس جامعـة الـدول العربيـة
علـى المستـوى الـوزاري
في دورته العادية (144)

القاهرة: سبتمبر/ أيلول 2015

فهرس

القرارات والبيانات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (144)

بتاريخ 2015/9/13

البنـــد	الموضـــوع	القرار/ البيان	الصفحة
البند الأول	تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (143-144).	7919	6
البند الثاني	التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة شرم الشيخ 2015.	7920	7
البند الثالث **قضية فلسطين** **والصراع العربي الإسرائيلي**	1- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	7921	13
	2- التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة.	7922	21
	3- متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئون، الأونروا، التنمية).	7923	28
	4- دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.	7924	43
	5- تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 94).	7925	45
	6- تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (143-144).	7926	46
	7- الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	7927	47

البنـــــد	الموضـــــــوع	القرار/ البيان	الصفحة
	8- الجولان العربي السوري المحتل.	7928	49
	9- التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	7929	54
البند الرابع	قرار وزيرة الثقافة والرياضة في الحكومة الإسرائيلية نقل مكاتب وزارتها إلى مدينة القدس المحتلة.	7930	59
البند الخامس **تطوير جامعة الدول العربية**	نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير الجامعة العربية وفرق العمل المنبثقة عنها.	7931	61
البند السادس	مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية.	7932	62
البند السابع	مكاتب ومراكز جامعة الدول العربية في الخارج.	7933	63
البند الثامن	تطوير آلية المنتديات القائمة بين جامعة الدول العربية والتجمعات الإقليمية والدول الصديقة.	7934	65
البند التاسع	الحفاظ على الموارد المائية في الوطن العربي.	7935	66
البند العاشر	تطورات الوضع في سورية.	7936	67
البند الحادي عشر	تطورات الوضع في ليبيا.	7937	70
البند الثاني عشر	تطورات الوضع في اليمن.	7938	72
البند الثالث عشر	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	7939	74
البند الرابع عشر	التدخل الإيراني في دول الجوار العربي.	7940	77
البند الخامس عشر	دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	7941	78
البند السادس عشر	الحصار الجائر المفروض على السودان من قِبَل الولايات المتحدة بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني.	7942	80
البند السابع عشر	دعم جمهورية الصومال الفيدرالية.	7943	82
البند الثامن عشر	دعم جمهورية القمر المتحدة.	7944	86
البند التاسع عشر	الحل السلمي للنزاع الجيبوتي – الإريتري.	7945	88

البنـــــد	الموضـــــــوع	القرار/ البيان	الصفحة
البند العشرون **مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي**	إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.	7946	89
البند الحادي والعشرون	الإرهاب الدولي وسُبُل مكافحته.	7947	92
البند الثاني والعشرون	صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب.	7948	95
البند الثالث والعشرون **العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية**	1- **العلاقات العربية – الأفريقية:** أ- مسيرة التعاون العربي – الأفريقي. ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	7949 7950	97 100
	2- **العلاقات العربية – الأوروبية:** أ- الحوار العربي – الأوروبي. ب- الشراكة الأوروبية – المتوسطية.	7951 7952	101 102
	3- **العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية:** منتدى التعاون العربي – الروسي.	7953	103
	4- تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان.	7954	104
	5- طلب جمهورية طاجيكستان اعتماد سفيرها في القاهرة مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.	7955	105
	6- **العلاقات العربية – الآسيوية:** أ- العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية. ب- العلاقات العربية مع جمهورية الهند. ج- العلاقات العربية – اليابانية.	7956 7957 7958	106 108 109
	7- العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.	7959	110
	8- العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية.	7960	111
البند الرابع والعشرون	عقد ملتقى للإدارات العربية للانتخابات.	7961	113

البنـــــد	الموضـــــــوع	القرار/ البيان	الصفحة
البند الخامس والعشرون	الترشيحات لمناصب الأمـــم المتحـــدة ووكالاتهـــا المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	7962	114
البند السادس والعشرون	اللجنة الدائمة للإعلام العربي.	7963	116
البند السابع والعشرون **الشؤون الاجتماعية والثقافية**	1- الخطة الإستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات (2016-2019).	7964	117
	2- إعلان القاهرة للمـــرأة العربيـــة والخطـــة الإستراتيجية للنهوض بالمرأة العربية لمـــا بعد 2015.	7965	118
	3- إستراتيجية وخطة العمل التنفيذيـــة حـــول "حماية المرأة العربية: الأمن والسلام".	7966	119
	4- فتح برنامج دكتوراه بالمعهـــد العـــالي العربـــي للترجمة.	7967	120
البند الثامن والعشرون **الشؤون القانونيـــة وحقـــوق الإنسان**	1- التقرير والتوصيات الصادرة عـــن اللجنـــة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عُقد بمقر الأمانة العامة خلال المدة من 24 إلى 2015/8/26.	7968	121
	2- تقرير وتوصيات اللجنة العربيـــة الدائمـــة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (38) في الفترة 7-2015/6/11.	7969	124
	3- تعديل اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.	7970	141
	4- تعيين رئيس فريق الخبراء العرب المعنـــي بمكافحة الإرهاب.	7971	148
البند التاسع والعشرون **الشؤون الإدارية والمالية**	1- تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قـــرارات المجلـــس بـــين الدورتين (143) و(144) في مجال الشؤون الإدارية والمالية.	7972	149

البنـــــد	الموضـــــــوع	القرار/ البيان	الصفحة
	2- المركز المالي وموقف الدول الأعـضاء مـن سـداد الأنصبة.	7973	150
	3- الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	7974	151
	4- موازنة جامعة الدول العربية لعام 2016.	7975	152
	5- موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2016.	7976	153
	6- موازنة الصندوق العربي للمعونـة الفنيـة للدول الأفريقية لعام 2016.	7977	154
	7- التعاقد والتمديد لـبعض رؤسـاء بعثـات الجامعة العربية في الخارج.	7978	155
	8- التقاعد المبكر للمتعاقدين بالأمانة العامة.	7979	156
	9- إلغاء الفقرة (2) من المادة (59) من النظام الأساسي للموظفين.	7980	157
	10- تجديد تعيين طالب بن عبد الكريم الغـانمي رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.	7981	158
	11- تعيين الدكتور سعيد عبد الرحمن أبو علـي أميناً عاماً مساعداً.	7982	159
	12- تعيين سعادة السفير خليل إبـراهيم محمـد صالح الذوادي أميناً عاماً مساعداً.	7983	160
	13- تعيين الدكتور محمد الأمين ولد أكيك أمينـاً عاماً مساعداً.	7984	161
	بيان بشأن توجيه التهنئة لدولة الكويـت بمناسـبة الذكرى الأولى للتكريم الأممي لحضرة صـاحب السمو أمير دولة الكويت.	207	162
	بيان بشأن التدخلات الإيرانية في الشأن الـداخلي لمملكة البحرين.	208	163
	بيان بشأن أزمة اللاجئين والنازحين.	209	164
	بيان بشأن التصعيد الإسرائيلي غير المسبوق فـي المسجد الأقصى المبارك.	210	166

تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة
وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (143-144)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (143-144)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أخذ العلم بما ورد في تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (143) للمجلس، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 7919 - د.ع (144) - ج 2 - 2015/9/13)

التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة شرم الشيخ 2015

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة شرم الشيخ (2015)،
  - وعلى التوصيات الصادرة عن الاجتماع الوزاري للهيئة بتاريخ 2015/9/13 في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بالتقرير نصف السنوي حول متابعة تنفيذ قرارات قمة شرم الشيخ (2015)، وكذلك التوصيات الصادرة بشأنه عن الاجتماع الوزاري لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات بتاريخ 2015/9/13 (مرفق نص التوصيات).

2- دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها لتنفيذ قرارات قمة شرم الشيخ 2015.

3- توجيه الشكر والتقدير للدول الأعضاء في الهيئة والأمانة العامة على الجهود المبذولة في إعداد "التقرير نصف السنوي للهيئة حول متابعة تنفيذ قرارات قمة شرم الشيخ 2015".

ق: رقم 7920 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

التوصيـــــات

التي أقرها اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات
على المستوى الوزاري
بتاريــخ 2015/9/13

القاهرة: 13 سبتمبر/ أيلول 2015

التوصيات
التي أقرها اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات
على المستوى الوزاري بتاريـخ 2015/9/13

أولاً: القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي ومستجداته:

متابعة تطورات (القدس، الاستيطان، الجـدار، الانتفاضـة، اللاجئـون، الأونـروا، التنمية) (قرار رقم 616):

- توجيه الشكر والتقدير لكلٍ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، ودولة الكويت، للاستجابة الفورية بمساهماتها المالية الكريمة التي دعَّمت الموازنة العامة للأونروا بسداد أكثر من نصف العجز المالي الذي تعانيه، وأدت إلى إنقاذ البرنامج التعليمي وبدء العام الدراسي للطلبة من اللاجئين الفلسطينيين في مدارسها دون تأخير.
- التعبير عن التقدير للدور الذي باشرته المملكة الأردنية الهاشمية لحث الدول على الإيفاء بالتزاماتها المالية للأونروا وتقديم دعم مالي إضافي لضمان استمرار خدماتها.
- حث الدول العربية على دعم وتمويل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" ورفع نسبة مساهماتها في الموازنة العامة للأونروا بنسبة 7.73% وفقاً لقرار قمة شرم الشيخ رقم (616) وقرارات مجلس الجامعة المتعاقبة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 7856 بتاريخ 2015/3/9 د.ع (143)، وحث المجتمع الدولي على تحمل مسؤولياته تجاه الأونروا.

دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني (قرار رقم 618):

- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي قامت بتسديد مساهماتها أو جزء منها لدعم موازنة دولة فلسطين وتوفير شبكة الأمان المالية التي أقرتها قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قمة شرم الشيخ (26) وكذلك في توفير الدعم الإضافي لصندوقي الأقصى وانتفاضة القدس، ودعوة الدول التي لم تقم بسداد مساهماتها إلى سرعة القيام بذلك.

التضامن مع لبنان ودعمه (قرار رقم 620):

- حثّ الدول الأعضاء على تقديم الدعم للجيش اللبناني لتعزيز قدراته وتمكينه من المهام المُلقاة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان.

- دعم لبنان ومؤازرته حيال استضافته لأعداد متزايدة من النـــازحين الـــسوريين واللاجئين الفلسطينيين، وتقديم المساعدات اللازمة إلى الحكومة اللبنانية من أجل تمكينها من تلبية احتياجات هؤلاء النازحين واللاجئين.

ثانياً: <u>التطورات الخطيرة في الجمهورية العربية السورية (قرار رقم 623)</u>:

- مناشدة الدول المانحة إلى سرعة الوفاء بالتعهدات التي قدمتها في المـــؤتمرات الدولية للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية، والتي انعقدت تحت الرعاية الكريمة لحضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، وبالخصوص توفير المساعدات اللازمة لدول جوار ســـورية والـــدول العربية الأخرى المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، لمساندتها فـــي تحمـــل الأعباء المُلقاة على عاتقها في مجالات توفير أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم.
- توجيه الشكر لدولة الكويت والتي ساهمت بمبلغ 150 مليون دولار من المبـــالغ التي تم تسديدها وفقاً لالتزامات دولة الكويت في مؤتمرات المـــانحين لـــلأردن والعراق ولبنان ومصر وغيرها من الدول التي تحتضن عـــدد مـــن اللاجئـــين والنازحين السوريين، وذلك انطلاقاً من حرصها على المساهمة فـــي تخفيـــف الأعباء عن الدول العربية المحتضنة للاجئين السوريين.

ثالثاً: <u>التطورات الخطيرة في دولة ليبيا (قرار رقم 624)</u>:

- حثّ الدول الأعضاء على تقديم الدعم الكامل للحكومة الشرعية الليبية، وحـــث جميع الأطراف الليبية على الانخراط في الحوار الدائر تحـــت رعايـــة الأمـــم المتحدة، وتوفير المساعدات اللازمة لها لصون وحماية سيادة ليبيا، بما في ذلك دعم الجيش الوطني الليبي حتى يستطيع مواصلة مهمته الرامية إلـــى القـــضاء على الإرهاب وبسط الأمن في ليبيا.

رابعاً: <u>التطورات الخطيرة في الجمهورية اليمنية (قرار رقم 625)</u>:

- التأكيد على أهمية وضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجـــة الوضـــع الإنـــساني الصعب والخطير الذي يواجهه اليمن، في ظل تـــدهور الأوضـــاع الإنـــسانية والمعيشية التي ازدادت حدتها ومخاطرها مع ارتفاع أعداد الذين هم بحاجة إلى مساعدات إنسانية عاجلة في اليمن إلى أكثر من 16 مليون شخص، فضلاً عن النقص الحاد في الغذاء والرعاية الطبية.

- دعوة الدول الأعضاء إلى توفير كافة أوجه الدعم اللازم لتمكين الجمهورية اليمنية من مواجهة التحديات التي تواجهها، وتلبية احتياجات اليمن التنموية لضمان استقرار الأوضاع واستكمال الترتيبات المتعلقة بإنجاز المرحلة الانتقالية.
- التأكيد على المسار السياسي المبني على المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية ومخرجات الحوار الوطني وتنفيذ قرار مجلس الأمن 2216 لسنة 2015.

خامساً: دعم جمهورية الصومال الفيدرالية (قرار رقم 626):

- دعوة الدول العربية لتقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية، والإشادة بما تحقق من تحسن نوعي في وضع الدولة في الصومال مع التذكير بأن دولة الكويت وبالاتصال مع الحكومة الصومالية تنسق لاستضافة مؤتمراً دولياً لدعم التعليم في الصومال.
- دعوة الدول العربية إلى فتح أسواقها أمام المنتجات الصومالية بشروط ميسرة والاستثمار في تلك القطاعات، وذلك في إطار دعم الاقتصاد الصومالي، وتقديم الشكر للمملكة العربية السعودية التي اتخذت إجراءات لرفع الحظر المفروض على استيراد مواشٍ صومالية.
- حث الدول العربية على إعفاء جمهورية الصومال الفيدرالية من الديون المترتبة عليها لتمكينها من الحصول على الدعم اللازم من المؤسسات والهيئات الدولية وخاصة صندوق النقد الدولي، وتقديم الشكر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية بإعفاء جمهورية الصومال الفيدرالية من الديون المترتبة عليها.

سادساً: احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي (قرار رقم 627):

- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.

سابعاً: إنشاء قوة عربية مشتركة لصيانة الأمن القومي العربي (قرار رقم 628):

- توجيه الشكر إلى جمهورية مصر العربية رئاسة القمة والأمانة العامة على الجهود التي تبذلها لمتابعة تنفيذ قرار القمة بشأن إنشاء القوة العربية المشتركة مع التأكيد على أهمية استكمال المشاورات لعقد اجتماع مجلس الدفاع المُشكل من وزراء الخارجية والدفاع العرب وفقاً لقرار قمة شرم الشيخ.

ثامناً: متابعة قرارات قمة شرم الشيخ في المجال الاقتصادي والاجتماعي (القرارات من 629 إلى 636):

- الإحاطة علماً بالإجراءات المتخذة من قِبَل الأمانة العامة والدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة في تنفيذ قرارات القمة العربية في دورتها العادية (26) والقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة ودعوتها إلى مواصلة جهودها في هذا الشأن.

تاسعاً: توجيه الشكر والتقدير إلى جمهورية مصر العربية (رئاسة القمة) والأمانة العامة لحرصهما على متابعة تنفيذ القرارات الخاصة بقمة شرم الشيخ وعلى الجهود المُقدرة التي تبذلها في هذا الشأن.

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية
والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرارين رقم 7794 ورقم 7795 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، والقرار رقم 7850 د.غ.ع.م بتاريخ 2014/11/29، والقرار رقم 7851 د.غ.ع بتاريخ 2015/1/15، والقرار رقم 7855 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، والبيانات الصادرة عن لجنة مبادرة السلام العربية على المستوى الوزاري وآخرها البيان الصادر بتاريخ 2015/8/5،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد استماعه إلى مداخلات الأمين العام ووزراء الخارجية،

يُقـــرر

1- التأكيد مجدداً على مركزية قضية فلسطين بالنسبة للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين.

2- التأكيد على أن السلام العادل والشامل هو الخيار الاستراتيجي، وأن عملية السلام هي عملية شاملة لا يمكن تجزئتها، وأن السلام والاستقرار والأمن لا يمكن أن يتحقق في المنطقة، إلا من خلال إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لكامل الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، بما في ذلك الجولان العربي السوري المحتل وحتى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967، والأراضي التي لازالت محتلة في الجنوب اللبناني، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية المشروعة غير القابلة للتصرف، بما فيها حق تقرير المصير وإقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس الشرقية، وإطلاق سراح جميع الأسرى من سجون الاحتلال، وحل قضية اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948، ومبادرة

السلام العربية، وقرارات القمم العربية المتعاقبة، وقرارات الشرعية الدولية ومرجعياتها ذات الصلة.

3- التأكيد مجدداً على سيادة دولة فلسطين على كافة الأرض الفلسطينية التي احتلت عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، وحدودها مع دول الجوار.

4- تحذير إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من مغبة تماديها في استفزاز مشاعر العرب المسلمين حول العالم، من خلال التصعيد الخطير لسياساتها وخطواتها غير القانونية التي تهدف إلى تهويد وتقسيم المسجد الأقصى المبارك زمانياً ومكانياً، والسماح لليهود بالصلاة داخل أسواره، ويعتبر المجلس في هذا الصدد أن أي قوانين ترمي إلى إقرار مثل هذه الأعمال لاغية وباطلة؛ ويحذر من أن مثل هذه المخططات لا يمكن إلا أن تشعل الصراع الديني في المنطقة والذي تتحمل إسرائيل المسؤولية الكاملة عنه، ويدعو المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على وقف هذه الانتهاكات الخطيرة، التي إذا ما تواصلت ستشكل تهديدا خطيراً للسلم والأمن في المنطقة.

5- التأكيد مجدداً على الرفض المطلق والقاطع للاعتراف بإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) كدولة يهودية، ورفض جميع الضغوط التي تمارس على القيادة الفلسطينية في هذا الشأن، وإدانة كافة الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تسعى إلى تغيير التركيبة الديمغرافية والواقع الجغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتحذير من خطورة هذا التوجه العنصري وعواقبه الخطيرة على الشعب الفلسطيني والمنطقة، باعتباره يتناقض مع كافة مرجعيات السلام، وروح مبادرة السلام العربية.

6- رفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة، أو أي خطوة ترمي إلى تجزئة الأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية التي تهدف إلى فصل قطاع غزة عن باقي ارض دولة فلسطين، والتحذير من تمادي أي طرف مع هذه المخططات.

7- الإدانة الشديدة لمواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال واحتجاز آلاف الفلسطينيين بما في ذلك الأطفال والنساء والقادة السياسيين والنواب، ولحملة الاعتقالات التعسفية المستمرة، ولسياسة الاعتقال الإداري بحق المواطنين الفلسطينيين، باعتباره مخالفاً لمبادئ القانون الدولي، وكذلك إدانة إقرار الكنيست الإسرائيلي لقانون الإطعام القسري للأسرى والمعتقلين المضربين عن الطعام، واستمرار مطالبة الدول والهيئات الدولية ذات الاختصاص بالعمل الفوري من اجل إدانة ووقف هذه الممارسات التعسفية

والانتهاكات الجسيمة لحق الأسرى الفلسطينيين، وضمان إطلاق سراح كافة الأسرى والمعتقلين كجزء من أي حل سياسي.

8- تجديد دعوة مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في صون السلم والأمن الدوليين، والتحرك لاتخاذ الخطوات والآليات اللازمة لحل الصراع العربي – الإسرائيلي بكافة جوانبه، وتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس حل الدولتين، وتنفيذ قراراته لإنهاء احتلال إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، والانسحاب إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، ضمن جدول زمني محدد وآليات تلزم سلطة الاحتلال بتنفيذ التزاماتها، وإعمال القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

9- التأكيد على دعم انضمام دولة فلسطين إلى المنظمات والمعاهدات والمواثيق الدولية، بما فيها الانضمام إلى نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، بصفة ذلك حق أصيل لدولة فلسطين، والترحيب بإطلاق المدعية العامة الدراسة الأولية للانتهاكات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتأكيد على توفير ما يلزم من دعم ومساعدات واستشارات قانونية في هذا المجال.

10- الإشادة بقرار حاضرة الفاتيكان الاعتراف بدولة فلسطين، وتوجيه الشكر لكل الدول والبرلمانات التي اعترفت بدولة فلسطين وعاصمتها القدس الشرقية، والدعوة إلى استمرار العمل العربي المشترك لتوسيع الاعتراف الدولي بدولة فلسطين، ودعوة الدول التي لم تعترف بها بعد للقيام بذلك، وحث مجلس الأمن على الإسراع في البت إيجابياً بطلب عضوية دولة فلسطين الكاملة في الأمم المتحدة، وتكليف مجلس السفراء العرب في نيويورك بمتابعة ذلك.

11- الترحيب بالتقرير الذي صدر عن لجنة التحقيق المستقلة التي شكلها مجلس حقوق الإنسان المنبثق عن الأمم المتحدة بشأن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2014، وبالقرار الصادر عن الدورة (29) لمجلس حقوق الإنسان بشأن ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، والذي عبر عن القلق الشديد تجاه ما ورد في تقرير لجنة التحقيق من احتمال وقوع جرائم حرب في سياق العمليات العسكرية التي نفذت في الأراضي الفلسطينية أعوام 2008، 2009، 2014، ودعوة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن، وآليات العدالة الدولية، خاصة المحكمة الجنائية الدولية، ومحكمة العدل الدولية، إلى تحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية السياسية والقانونية والمادية عن هذه الجرائم، ومحاسبتها، وملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن انتهاكات القانون الدولي

الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب، والإشادة بتعاون دولة فلسطين مع لجنة التحقيق المستقلة وقيامها بتشكيل لجنة قضائية لمتابعة وتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة التحقيق.

12- الاستمرار في التحرك العربي المشترك مع المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية لضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف جرائم الاحتلال الإسرائيلي واعتداءاته المتكررة على قطاع غزة، وفك الحصار المفروض من قِبَل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على القطاع، وفتح المعابر والسماح ببناء الميناء وإعادة بناء المطار، وإعادة تشغيل الممر الآمن بين قطاع غزة والضفة الغربية، ونقل مواد البناء لإعادة إعمار ما دمره العدوان الإسرائيلي المتكرر على القطاع.

13- التأكيد على أهمية الإعلان الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة الذي عقد في جنيف بتاريخ 2014/12/17، والذي تضمن في بنوده ضرورة توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، ودعوة الدول الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لتحمل مسؤولياتها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ هذه الاتفاقية، ودعوة الدول العربية لمواصلة التحرك الدولي مع أطراف المجتمع الدولي وسويسرا، الدولة الوديعة للاتفاقية، لمتابعة تنفيذ بنود هذا الإعلان، واحترام أحكام مواثيق اتفاقية جنيف الرابعة، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.

14- التأكيد على الإدانة والتصدي لأي سياسات أو مواقف صادرة عن دول أو مؤسسات أو شركات، تتعارض مع القانون الدولي وتقوض حل الدولتين وتدعم الاحتلال الإسرائيلي لأرض دولة فلسطين، ومطالبتها بإعادة النظر في مواقفها المعادية لحقوق الشعب الفلسطيني، والتأكيد على ضرورة وضع آليات للرد على مثل هذه السياسات والمواقف.

15- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ومحيطها، والتأكيد على أن بناء المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية وجدار الفصل العنصري، في أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتجاهل تام للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 9 يوليو/ تموز 2004، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض تواصلها الجغرافي، وبالتالي إنهاء حل الدولتين، والتأكيد على ضرورة وضع

خطط عملية للتصدي لهذه السياسة الإسرائيلية، وبقية الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب الهادفة إلى خلق وقائع جديدة على الأرض.

16- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981 الذين يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة، ومطالبة الدول والمؤسسات التي تدعم الاستيطان بشكل مباشر أو غير مباشر، التوقف عن ذلك، وسحب أي استثمارات أو مشاريع لدى الشركات ذات العلاقة بالنشاط الاستيطاني.

17- إدانة كافة الجرائم التي ترتكبها حكومة الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني، وتحميلها المسؤولية المباشرة عن جرائم وإرهاب المستوطنين ضد أبناء الشعب الفلسطيني الأعزل وممتلكاته، ومن بينها قيام جماعات المستوطنين الإرهابيين بارتكاب جريمة حرق عائلة ومنزل دوابشة في قرية دوما بمحافظة نابلس، ومطالبة الأمم المتحدة بمؤسساتها تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية وتوفير الحماية الدولية للمواطنين الفلسطينيين.

18- إدانة تصريحات رئيس حكومة الاحتلال، بنيامين نيتانياهو، وكافة المسؤولين الإسرائيليين، المعادية للسلام والتي تقوض عملية السلام القائمة على قرارات الشرعية الدولية، وتتنكر لحل الدولتين، وتدعو إلى توسيع الاستيطان وتهويد الأرض الفلسطينية المحتلة. والتأكيد على التصدي لمثل هذه التصريحات والحملات التحريضية الممنهجة، التي تستهدف القيادة الفلسطينية وتهدف إلى التهرب من استحقاقات عملية السلام، ودعوة المجتمع الدولي والأطراف الدولية المعنية بعملية السلام، لاتخاذ مواقف حازمة لوضع حد لهذه السياسات الإسرائيلية التدميرية.

19- إدانة ما تقوم به الحكومة الإسرائيلية من ممارسات وإجراءات ابتزاز لتقويض الوحدة الوطنية الفلسطينية، بما في ذلك قيامها بالاستخدام المتكرر للقرصنة المالية ووقف تحويل أموال الضرائب الفلسطينية، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لثنيها عن تكرار تلك الممارسات التي تسعي من خلالها إلى تقويض عمل حكومة دولة فلسطين.

20- استمرار دعم قرارات المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية، الداعية إلى إعادة النظر في كل العلاقات السياسية والاقتصادية والأمنية الفلسطينية مع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، بما يضمن إجبارها على احترام الاتفاقيات الموقعة، واحترام القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.

21- التأكيد على ما ورد في توصيات المؤتمر التاسع والثمانين لضباط اتصال المكاتب الإقليمية العربية للمقاطعة، والذي عقد في مقر الأمانة العامة للجامعة العربية، في الفترة من 18-20 أغسطس/ آب 2015، والتي تضمنت حظر بعض الشركات الأجنبية التي تتعامل مع منظومة الاحتلال الإسرائيلي، ووضع شركات تحت الدراسة والبحث حتى استيفاء أوراقها، ورفع الحظر عن شركات أخرى وذلك وفق مبادئ المقاطعة العربية.

22- التأكيد على احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس، وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية، والتأكيد على الالتزام بوحدة القرار والتمثيل الفلسطيني من اجل الحفاظ على مكتسبات وحقوق الشعب الفلسطيني، والتأكيد على أن الوحدة الوطنية الفلسطينية تحت إطار منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، تشكل الضمانة الحقيقية للحفاظ على الحقوق الوطنية الفلسطينية.

23- حث كافة الفصائل الفلسطينية على تشكيل حكومة وحدة وطنية فلسطينية، قادرة على مواجهة التحديات وممارسة مهامها على الأرض، وعلى الذهاب إلى انتخابات عامة وفق الاتفاقات المعقودة بين الفصائل، واستمرار دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني تحت قيادة فخامة الرئيس محمود عباس، ومطالبة كافة الأطراف الفاعلة دعوة حركة حماس لتمكين الحكومة الفلسطينية من الاضطلاع بمسؤولياتها في قطاع غزة، خاصة ما يتعلق بتوحيد المؤسسات الحكومية في إطار الشرعية الفلسطينية، وتمكينها من القيام بواجباتها تجاه إعادة إعمار القطاع وإدارة المعابر الدولية لقطاع غزة للتخفيف من معاناة المواطنين. وفي هذا الصدد توجيه الشكر لجمهورية مصر العربية على جهودها بعقد مؤتمر المانحين في القاهرة خلال شهر أكتوبر/ تشرين أول 2014 لإعادة إعمار قطاع غزة، وكذلك الشكر للدول التي أوفت بالتزاماتها، ودعوة الدول التي قدمت الالتزامات بهذا الخصوص إلى تنفيذ تعهداتها بشكل فوري من خلال حكومة الوفاق الوطني.

24- دعوة الجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي للتنسيق والتشاور مع الأطراف الدولية لدعم طلب القيادة الفلسطينية بتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني. والعمل مع المجتمع الدولي على استصدار قرار دولي يقضي بتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني إزاء الإجراءات والانتهاكات غير القانونية للاحتلال الإسرائيلي وإرهاب جيش الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين.

25- استمرار تكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية بالتشاور والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي لاتخاذ ما يراه من إجراءات مناسبة تكفل رصد وتوثيق

الانتهاكات والاعتداءات والجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، والدعوة إلى عقد اجتماعات للخبراء في هذا الشأن لوضع آليات مناسبة لتنفيذ ذلك.

26- الترحيب برئاسة جمهورية مصر العربية، رئيس القمة (26)، للجنة مبادرة السلام العربية، وتوجيه الشكر والتقدير للجهود التي تبذلها لجنة مبادرة السلام العربية في تقديم الدعم السياسي والمالي للقضية الفلسطينية والتحرك الدبلوماسي النشط في مختلف المحافل الدولية.

27- الترحيب بتأكيد كل من خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود والرئيس الأمريكي باراك أوباما في الإعلان الصادر بعد اللقاء في البيت الأبيض بتاريخ 2015/9/4 على أهمية مبادرة السلام العربية الصادرة عن قمة بيروت 2002 وعلى الحاجة للوصول لتسويةٍ شاملةٍ وعادلةٍ ودائمة للنزاع العربي الإسرائيلي والقائمة على حل الدولتين لتحقيق الأمن والسلم.

28- الدعوة إلى مواصلة تنفيذ قرار القمة العربية (26) رقم 615، بشأن تكليف جمهورية مصر العربية، رئاسة القمة العربية ولجنة مبادرة السلام العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، العضو العربي في مجلس الأمن، ودولة فلسطين، والمملكة المغربية، والأمين العام لجامعة الدول العربية لإجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لحشد الدعم الدولي لإعادة طرح وتبني مشروع قرار جديد في مجلس الأمن يؤكد الالتزام بأسس ومبادئ ومرجعيات مبادرة السلام العربية، ويضع جدولاً زمنياً لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين، وإنجاز التسوية النهائية، مع آلية رقابة دولية تضمن التنفيذ الدقيق، واستمرار التشاور بهذا الشأن مع الدول الأعضاء في مجلس الأمن والمجموعات الإقليمية والدولية.

29- تكليف اللجنة الوزارية العربية، المعنية بإنهاء الاحتلال، بإجراء المشاورات والتحرك في الجمعية العامة ومجلس الأمن لاستصدار قرار يدين الاستيطان وإرهاب المستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإجراء المشاورات مع الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، والرفع الفوري لكافة أشكال الحصار الإسرائيلي الجائر على الأرض الفلسطينية المحتلة.

30- دعوة اتحادات البرلمانات العربية والإسلامية إلى إجراء الاتصالات وعقد اللقاءات والمشاورات البرلمانية مع برلمانات الدول ذات الثقل السياسي الدولي وبرلمانات المجموعات الإقليمية الدولية وحثها على الاعتراف بالدولة الفلسطينية، بهدف تعزيز وتثبيت مواقف تلك البرلمانات تجاه القضية الفلسطينية، وشرح المخاطر جراء

الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة التي تتهدد عملية السلام وتأثيرها على الاستقرار والأمن في المنطقة.

31- التأكيد على أن أي استئناف لمفاوضات مقبلة بشان حل الصراع العربي – الإسرائيلي يجب أن يقوم على الالتزام بمرجعية واضحة، وجدول زمني محدد لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأرض دولة فلسطين بما فيها القدس الشرقية، وضمانات دولية لتنفيذ ذلك.

32- تقدير الجهود التي تقوم بها اللجنة الوزارية العربية المكلفة من القمة العربية (26) بمتابعة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وخاصة الجهد الذي بذلته مع جمهورية فرنسا، بخصوص المسعى الفرنسي لتحريك عملية السلام، والذي عرضه وزير خارجية فرنسا على اللجنة الوزارية العربية.

33- استمرار تكليف المجموعة العربية في جنيف بالتحرك مع الدول والمجموعات الإقليمية المختلفة للتصويت لصالح قرارات فلسطين في مجلس حقوق الإنسان، ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق المستقلة.

34- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- متابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ولوقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير الشرعية بما فيها الاستيطان، وإرهاب المستوطنين وتوفير الحماية للشعب الفلسطيني.
- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، وكافة التحركات الأخرى التي تسعى لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة وكافة الأراضي العربية المحتلة.
- لمتابعة استصدار قرار ملزم من مجلس الأمن يدين مخططات إسرائيل التوسعية يقضي بوقف جميع أشكال النشاط الاستيطاني وخطط سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأخيرة والهادفة إلى بناء ألاف الوحدات الاستيطانية في الضفة الغربية والقدس الشرقية لتغيير طابعها العربي.
- مطالبة الأمم المتحدة متابعة توثيق حقوق وأملاك اللاجئين في ارض فلسطين التاريخية للحفاظ عليها وتحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي لضمان حل عادل لمحنة اللاجئين وفقاً للقرار 194 (د-3).
- مطالبة الأمم المتحدة بالقيام بتحمل مسؤولياتها واتخاذ الإجراءات اللازمة وفق آلية مناسبة للتطبيق لمنع التصرف بأملاك اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين عام 1948، باعتبارها لاغيه وباطلة وغير قانونية.

ق: رقم 7921 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى كافة قراراته وآخرها قراره رقم 7661 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7714 د.غ.ع بتاريخ 2013/10/9، والبيان رقم 180 الصادر عن الدورة غير العادية بتاريخ 2014/2/26، وقراره رقم 7731 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، وقراره رقم 7798 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، وقراره رقم 7858 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- التأكيد مجدداً أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين المستقلة، والرفض لأي محاولة للانتقاص من السيادة الفلسطينية على القدس الشريف، وأن السلام والأمن في المنطقة لن يتحقق ما لم تنسحب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة، وفي مقدمتها القدس الشرقية، ومن باقي الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، وذلك تنفيذاً لقرارات الشرعية الدولية.

2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والبرامج والخطط الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف ضم المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبتها السكانية، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، ودعوة المجتمع الدولي إلى تطبيق قرارات الشرعية الدولية في هذا الشأن واتخاذ إجراءات فورية وحازمة لإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بوقف وإلغاء كافة هذه الإجراءات التي تمس بأمن واستقرار المنطقة وتقوض عملية السلام.

3- التأكيد على رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للاماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير

الوضع القانوني للمسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وتقويض حرية صلاة المسلمين فيه وإبعادهم عنه، وفرض السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس المحتلة.

4- إدانة الاعتداءات المتكررة من المسؤولين والمستوطنين المتطرفين الإسرائيليين على حرمة المسجد الأقصى المبارك، تحت دعم وحماية ومشاركة الحكومة الإسرائيلية، واعتبار المساس به خط أحمر سيؤدي إلى تقويض الاستقرار والتسبب في مزيد من العنف والفوضى في المنطقة مما يهدد الأمن والسلم الدوليين.

5- إدانة مخططات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القاضية بتحويل المدرسة التنكزية الواقعة عند باب السلسلة – وهي عقار ووقف إسلامي وجزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى – إلى كنيس يهودي، وخططها لإنشاء مجمع تعليمي يهودي في حي جبل المكبر الفلسطيني، وإقدامها على إقامة شبكة سلال معلقة قرب الأماكن الإسلامية المقدسة برعاية شركة استيطانية، وبناء عشرات الأعمدة الضخمة التي تقطع الحوض المقدس تحت مسميات تهويدية. ودعوة مؤسسات المجتمع الدولي المعنية والأطراف الفاعلة فيه للخروج عن صمتها واتخاذ إجراءات فورية وحازمة لإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بوقف وإلغاء كافة الإجراءات التهويدية للمسجد المبارك والمدنية المقدسة.

6- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لكافة الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تهدف إلى تهويد مدينة القدس الشريف، بما في ذلك المخطط الإسرائيلي الهيكلي المعروف بالمخطط 2020، والذي يرمي إلى اعتبار القدس عاصمة موحدة لإسرائيل، وتغيير أسماء بوابات المسجد الأقصى وأسواره الإسلامية ووضع لوحات عليها تحمل أسماء توراتية، وهدم المباني والآثار الإسلامية في منطقة حائط البراق، وحفر شبكة أنفاق أسفل المسجد الأقصى المبارك والمدينة المقدسة.

7- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين لإقامة مستوطنات جديدة وتوسيع مستوطنات قائمة، من خلال بناء آلاف الوحدات الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، خاصة البناء فيما يُسمى بمشروع (E1)، ومخطط بلدية سلطة الاحتلال بمصادرة 600 دونم من أراضي بلدة العيسوية في القدس الشرقية لإقامة مشاريع عامة عليها، وتنفيذ مشروع القطار الخفيف، هذه الإجراءات التي تهدف إلى إحكام السيطرة على القدس الشرقية استكمالا للسياسة الممنهجة لتهويد القدس الشرقية، والتي ترمي عزل مدينة القدس عن محيطها وتقسيم الضفة الغربية إلى جزئين منفصلين، الأمر الذي يقضي على حل الدولتين.

8- الاستمرار في التأكيد على عدم شرعية وعدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية، وإدانة كافة النشاطات الاستيطانية والانتهاكات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة في منطقة الأغوار وفي مدينة القدس الشرقية المحتلة، واعتبار هذه الإجراءات باطلة ولاغية، وتمثل انتهاكا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وتشكل جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي.

9- دعوة المجتمع الدولي خاصة الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة إلى التحرك الفوري لتحمل مسؤولياتهم والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للوقف الفوري للاستيطان في مدينة القدس المحتلة، ومطالبتها الالتزام بعملية مفاوضات جادة تؤدي إلى حل الدولتين بما يحقق الأمن والسلام والاستقرار في المنطقة.

10- التنديد بمواصلة إقامة جدار الفصل العنصري حول القدس لتطويقها، وفي هذا الصدد يطالب المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على وقف بناء جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس، وهدم ما تم بناؤه من هذا الجدار، وذلك تنفيذا للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20.

11- إدانة مواصلة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لانتهاكاتها الجسيمة وممارساتها العنصرية الرامية إلى تغيير الوضع الديمغرافي لمدينة القدس من خلال استمرارها في مصادرة وهدم البيوت فيها لخدمة مشاريعها الاستيطانية في المدينة المقدسة، ومواصلة تجريف ألاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني، ويستكمل عزل مدينة القدس المحتلة عن محيطها العربي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.

12- إدانة الإجراءات الإسرائيلية والمتمثلة في تطبيق قانون عنصري يستهدف حق المقدسيين الفلسطينيين من الإقامة في مدينتهم، والذي بموجبه يتم سحب بطاقات الهوية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين الذين يعيشون في ضواحي القدس المحتلة أو خارجها، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تحارب الوجود الفلسطيني وتعمل على تفريغ المدينة من المقدسيين أهل المدينة الأصليين من خلال فرض الضرائب الباهظة عليهم وعدم منح تراخيص البناء لهم وتؤدي إلى إجبارهم على مغادرة المدينة المقدسة.

13- الترحيب بالاتفاق الهام الموقع بين جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين (ملك المملكة الأردنية الهاشمية) وفخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين، بتاريخ

2013/3/31، بهدف الدفاع عن المسجد الأقصى المبارك والمقدسات وحمايتها بكل السبل الممكنة، وتثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية والتي أعاد هذا الاتفاق التأكيد عليها. والإشادة بجهود جلالته في الدفاع عن المقدسات وحمايتها، وتجديد رفض كل محاولات إسرائيل المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية.

14- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية الهادفة إلى إنهاء الوجود الفلسطيني في القدس الشرقية المحتلة والمتمثلة بإغلاق المؤسسات الوطنية العاملة فيها، والمطالبة بإعادة فتح هذه المؤسسات وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة. ومطالبة الدول الالتزام باتخاذ الإجراءات التي تنسجم مع قرارات الشرعية الدولية الخاصة باعتبار القدس مدينة محتلة وعدم المشاركة في تهويدها.

15- الترحيب بالقرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي لليونسكو بدورتها 195 المنعقد في باريس بتاريخ 2014/10/28، ودوراته المتعاقبة، والتي تقدمت بها كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين بدعم عربي وإسلامي بمتابعة ومراقبة انتهاكات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمواقع التراث الإنساني والثقافي والطبيعي، ورصد الانتهاكات اليومية في القدس الشرقية وتأكيدها على أن المسجد الأقصى المبارك هو كامل الحرم القدسي الشريف وان باب المغاربة جزء لا يتجزأ منه، والتأكيد على الإدانة الشديدة لرفض إسرائيل السماح للبعثة الفنية من اليونسكو للقيام بمهمة للرصد في المدينة القديمة في القدس وجدرانها، ودعوة المجلس التنفيذي لليونسكو إلى تجديد ولاية البعث وبإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالالتزام بقرارات الشرعية الدولية وقرارات اليونسكو المتعلقة بتراث القدس القديمة وأسوارها التي تم إدراجها على لائحة التراث العالمي من قبل الأردن عام 1981 والتراث المهدد بالخطر عام 1982.

16- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لعدم سماحها دخول بعثة الخبراء الدولية من ممثلي منظمة اليونسكو إلى مدينة القدس المحتلة، ومطالبة المجموعة العربية لدى اليونسكو والمجموعة العربية في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمتي الألكسو والاسيسكو ومنظمة التعاون الإسلامي للاستمرار في جهودها للتصدي لسياسات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لرفضها إيفاد بعثة الخبراء الدولية من دخول مدينة القدس المحتلة، والذي يعد انتهاكا للالتزامات التي تعهدت بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لليونسكو والمجتمع الدولي.

17- تقدير موقف المجلس التنفيذي لليونسكو لتبنيه القرار المقدم من فلسطين والأردن وبدعم من المجموعة العربية والإسلامية حول فلسطين، والذي أكد على أن المسجد الأقصى المبارك هو كامل الحرم القدسي الشريف، وان منطقة باب المغاربة جزء لا يتجزأ منها.

18- إدانة المخطط الإسرائيلي الذي يستهدف التهجير القسري للمقدسيين خاصة الناشطين السياسيين والشخصيات الاعتبارية منهم المدافعين عن مدينتهم القدس.

19- مطالبة المنظمات الدولية المعنية التصدي لمخططات إسرائيل الهادفة إلى بناء متحف على الأرض المصادرة من مقبرة مأمن الله (أقدم مقبرة إسلامية) في القدس المحتلة التي تضم قبور الآلاف من الشخصيات التاريخية والدينية، واستنكار قيام سلطات الاحتلال بإقامة فرع لمقهى يقدم الخمور عليها وبالتخطيط لتنظيم المهرجان السنوي للخمور فوق أراضي المقبرة الإسلامية التاريخية خلال يومي (26-27 أغسطس/ آب 2015) في تحد سافر لمشاعر المسلمين ولحرمة الأموات، ومطالبة منظمة اليونسكو الدولية العمل على إيقاف هذه الانتهاكات الخطيرة لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي، والضغط على إسرائيل لوقف مواصلتها انتهاك حرمة القبور ونبشها.

20- إدانة استئناف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) تطبيقها في مدينة القدس المحتلة ما يسمى "قانون أملاك الغائبين" والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين ممن سحبت منهم هوياتهم، وتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإعداد دراسة للبحث عن آلية مناسبة لمنع إسرائيل من التصرف بأملاك المقدسيين.

21- رفض محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المتكررة عقد مؤتمرات دولية في مدينة القدس المحتلة، ومطالبة المنظمات والهيئات الدولية عدم القبول أو المشاركة في هذه المؤتمرات إعمالا للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ومطالبة المنظمات والهيئات الدولية بالالتزام بأن القدس عاصمة دولة فلسطين هي جزء لا يتجزأ، من أراضي دولة فلسطين التي احتلت عام 1967 وتكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية بمخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الشأن.

22- دعوة العواصم العربية مجددا للتوأمة مع مدينة القدس عاصمة دولة فلسطين ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعما لمدينة القدس المحتلة وتعزيزا لصمود أهلها ومؤسساتها.

23- الإشادة بجهود منظمة التعاون الإسلامي الرامية إلى التصدي للإجراءات الإسرائيلية المستهدفة للقدس الشريف وخاصة الجهود التي يبذلها جلالة الملك محمد السادس ملك

المملكة المغربية رئيس لجنة القدس في الدفاع عن المدينة المقدسة ودعم صمود الشعب الفلسطيني.

24- مطالبة منظمة التعاون الإسلامي والمراجع الدينية والثقافية في العالم تعبئة الرأي العام العالمي لوقف تدمير المقدسات الإسلامية والمسيحية وحمايتها، ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في مدينة القدس المحتلة وكافة الأراضي الفلسطينية المحتلة، والإشادة في هذا الإطار بالتحرك الفاعل لفريق الاتصال الوزاري التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، خاصة زيارات وفد منه برئاسة وزير الخارجية المصري وعضوية وزير خارجية فلسطين ووزير خارجية غينيا والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي إلى عدد من العواصم الدولية النافذة لشرح الإجراءات الخطيرة من جانب إسرائيل في القدس، واستمرار سياساتها الاستيطانية واعتداءاتها على الشعب الفلسطيني وأراضيه ومقدساته ومطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته في هذا الشأن.

25- الترحيب بزيارة معالي الشيخ صباح خالد الحمد الصباح النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير خارجية دولة الكويت والمسؤولين والقادة من الدول العربية والإسلامية الشقيقة إلى فلسطين والأماكن المقدسة فيها، خاصة مدينة القدس لتعزيز صمود أهلها، وتثمين قرار منظمة التعاون الإسلامي بفتح مكتب تمثيلي للمنظمة في رام الله، كخطوة للتأكيد على دعمها الكامل للقضية الفلسطينية والحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني. وفي هذا الصدد يدعو المجلس مجدداً جميع المسلمين في كافة أنحاء العالم لزيارة القدس الشريف والمسجد الأقصى المبارك وكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال إليه لحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة.

26- تشكيل لجنة قانونية في إطار جامعة الدول العربية لمتابعة توثيق عمليات التهويد والاستيلاء والمصادرة للممتلكات العربية، وما يتم من هدم لمنازل المقدسيين في مدينة القدس المحتلة، وتقديم مقترحات عملية في هذا الموضوع بما في ذلك رفع قضايا أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية.

27- التأكيد على أهمية استمرار الأونروا والمنظمات الدولية الأخرى الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بخصوص مدينة القدس المحتلة بما في ذلك الإبقاء على مراكزها وإداراتها ومكاتبها الرئيسية فيها وعدم نقلها إلى خارجها.

28- دعوة مجلس وزراء الإعلام العرب لتعزيز البرامج والمشروعات الخاصة بدعم مدينة القدس المحتلة، ودعوة وسائل الإعلام العربية تخصيص برامج إعلامية حول مدينة القدس ومواطنيها وكشف ما تتعرض له المدينة المقدسة من أخطار التهويد وتغيير طابعها التاريخي والسكاني.

29- الإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس، خاصة في تمويل عمليات ترميم محيط المسجد الأقصى المبارك، وتمويل مشاريع قطاعات الإسكان والصحة والثقافة والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، بالإضافة إلى ترميم المساجد والمباني الأثرية في المدينة المقدسة.

30- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني إلى توفير التمويل وتنفيذ المشروعات التنموية الخاصة بقطاع التعليم والصحة والشباب والرفاه الاجتماعي والقطاع الاقتصادي والإسكان في القدس، ودعوتها للتحرك العاجل واتخاذ مواقف حازمة لإنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها والحفاظ على عروبتها.

31- الترحيب بالدعم الذي تقدمه بعض الدول الشقيقة والصديقة لأهل القدس، والذي يعمل على تعزيز صمودهم، ودعوة جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي بهيئاتها الرسمية ومنظمات المجتمع والفعاليات الشعبية والمؤسسات في العالمين العربي والإسلامي للتبرع دعما لصمود المواطنين الفلسطينيين في مدينة القدس خاصة المواطنين المهددين بمصادرة أراضيهم، ومطالبتها ببذل الجهد لتوفير الدعم لتغطية الاحتياجات الأساسية للفلسطينيين في مدينة القدس المحتلة. والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الاستمرار في فتح حساب لدى البنوك العربية لهذا الغرض.

32- تكليف مجالس السفراء العرب بتكثيف نشاطاتها وجهودها في فضح الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية ضد أهل مدينة القدس والمقدسات، وبذل جهدها في منظمة اليونسكو والأمم المتحدة في المحافظة على عروبة مدينة القدس.

33- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها السياسية والدبلوماسية والإعلامية لدى المجموعات الإقليمية والسياسية في الأمم المتحدة لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة والتي لها انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين بهدف تحقيق أداة ضغط على الأمم المتحدة ودول المجتمع الدولي لإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وقف هذا التهويد.

34- دعوة الدول العربية التي لم تسدد التزاماتها بالدعم الإضافي لصندوقي الأقصى والقد س إلى الإيفاء بهذه الالتزامات، وذلك تنفيذا لقرارات القمم العربية المتعاقبة بهذا الشأن.

35- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

ق: رقم 7922 – د.ع (144) – ج 2 – (2015/9/13)

متابعـــة تطـــورات
(الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئون، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7856 د.ع (143) بتـــاريخ 2015/3/9،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامـــات علـــى المستوى الوزاري بتاريخ 2014/9/13 في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أولاً: الاستيطان:

1- التأكيد على عدم شرعية وعدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحـــدة واتفاقيـــة جنيـــف الرابعة، والتأكيد على ضرورة التصدي لمحاولات إسرائيل (القوة القائمـــة بـــالاحتلال) تنفيذ إجراءات أحادية الجانب وخلق وقائع جديدة على الأرض)، ورفض أي محاولـــة لاعتبار المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة أمرا واقعـــا في انتهاك خطير للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

2- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضـــي الفلسطينية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981 اللذين يؤكدان على عدم شرعية الاســـتيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة التي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة واتخاذ إجراءات لمنع منتجات المستوطنات الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات وإعفاءات جمركية في الأسواق الدولية.

3- إدانة إقدام إسرائيل على إضفاء شرعية على البؤر الاستيطانية العشوائية في الضفة الغربية والقدس المحتلة كبداية لإنشاء بلدات ومستوطنات جديدة، وسماحها للمستوطنين بالاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، وإتباعها سياسة تهويد منطقة الأغوار الفلسطينية وحرمان أصحابها من الوصول إليها، وتدمير البنية الزراعية الفلسطينية عبر إشعالها الحرائق المتعمدة لآلاف الدونمات الزراعية واقتلاع ألاف الأشجار المثمرة، ومطالبة المجتمع الدولي والرباعية الدولية بإدانة هذا العدوان على أراضي وممتلكات الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الذي يقوض بوضوح الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي نحو تحقيق حل الدولتين.

4- تكليف المجموعة العربية متابعة الجهود في الأمم المتحدة لإرسال بعثة دولية إلى دولة فلسطين المحتلة من أعضاء مجلس الأمن لتوثيق النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

5- الإشادة بالقرار الصادر عن الاتحاد الأوروبي والذي أدان قرار إسرائيل ببناء وحدات استيطانية جديدة في القدس الشرقية، وتبنيه لقرار يحظر على أعضائه تمويل مشاريع في المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومطالبة أعضائه بإشارة واضحة وصريحة على أن الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) والاتحاد الأوروبي يجب أن تشير بصراحة على أنها لا تطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

6- الترحيب بقرار الاتحاد الأوروبي القاضي باستبعاد المستوطنات الإسرائيلية من الاتفاقيات المستقبلية مع أي من دول الاتحاد، ومنع التمويل والتعاون أو تخصيص منح للمستوطنات الموجودة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية على اعتبار أنها كيانات غير قانونية وغير شرعية.

7- التأكيد على تكليف المجموعة العربية في نيويورك لمتابعة استصدار قرار ملزم من مجلس الأمن يدين مخططات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) التوسعية ويقضي بوقف جميع أشكال النشاط الاستيطاني وخطط سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأخيرة والهادفة إلى بناء آلاف الوحدات الاستيطانية في الضفة الغربية والقدس الشرقية، والتأكيد على أن الاستيطان غير شرعي وغير قانوني، ومطالبة المجتمع الدولي أخذ التدابير اللازمة لإلزام إسرائيل وقف النشاط الاستيطاني وتدمير البيئة الجغرافية والطبيعة الديمغرافية للأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تعتبر جرائم حرب، وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم (465) لعام 1980، ورقم (497) لعام 1981، وتفكيك جميع المستوطنات المقامة على أرض دولة فلسطين.

8- استمرار دعوة جميع دول العالم حظر استيراد منتجات المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة ووقف كافة أشكال التعامل معها، ومطالبتها أيضاً حظر إقامة أو تمويل أي أعمال في هذه المستوطنات أو التعامل مع منتجاتها بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي، إضافة إلى التعامل مع كافة الكيانات والشركات والمؤسسات والأشخاص الذين يتعاملون بشكل مباشر أو غير مباشر مع منظومة الاحتلال الإسرائيلي. وفي هذا الصدد يقدر المجلس موقف بعض الأحزاب الأوروبية، لدعوتها مقاطعة وعزل الشركات التي تدعم الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

9- رفض السياسات الإسرائيلية في مجال الهجرة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لمخالفتها قرارات الشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة وتحذير الدول المصدرة للمهاجرين من خطورة الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة وعلى علاقتها ومصالحها مع الدول العربية والعمل على إبراز مدى صلف وعدوانية المواقف الإسرائيلية في هذا الخصوص.

10- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم ومزارعهم وأماكن عبادتهم ومقابرهم بحماية من سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وتحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال وتدعوها إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم على قوائم الإرهاب مثل: مجموعة تدفيع الثمن، وفتيان التلال وغيرها من الجماعات اليهودية الإرهابية، وفرض عقوبات مالية واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

11- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأراضي الفلسطينية المحتلة كمكان للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية لما يتركه ذلك من تأثيرات صحية وبيئية سلبية وخطيرة على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات واتخاذ ما يلزم لتلافي آثارها الصحية والبيئية الخطيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

12- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي

ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية أهلها المدنيين.

13- إدانة الإجراءات الإسرائيلية الهادفة إلى مصادرة الجزء الأكبر من المناطق الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال، وربطها بالدورة الاقتصادية للمستوطنات، ومنع إقامة مشاريع اقتصادية فلسطينية أو مشاريع ممولة من بعض الدول المانحة.

14- إدانة المشروع الإسرائيلي المقترح بإقامة شبكة سكك حديدية في الضفة الغربية المحتلة لربط المستوطنات الإسرائيلية بعضها ببعض ومع المدن الإسرائيلية والغور الفلسطيني المحتل، وشق الطرق الالتفافية العنصرية بمصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية المحتلة لفرض واقع على الأرض بقطع أوصال الضفة الغربية، ويؤدي إلى استحالة قيام دولة فلسطين المستقلة والمتواصلة جغرافياً والقابلة للحياة، ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة اللجنة الرباعية الدولية، التي تؤكد دائماً على أهمية قيا م دولة فلسطينية قابلة للحياة للضغط على إسرائيل للتوقف عن هذه الانتهاكات والممارسات العنصرية وذلك للمحافظة على الوحدة الترابية الجغرافية لدولة فلسطين المستقبلية.

15- تحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة عن تقويض عملية السلام، وإفشال المفاوضات بسبب استمرارها بالاستيطان، وممارساتها غير الشرعية، ورفضها الالتزام بمرجعيات عملية السلام، والتأكيد على وجوب التزام أي عملية مفاوضات مستقبلية بمرجعياتها المتمثلة في قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ومبادرة السلام العربية، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وضمن إطار زمني محدد متفق عليه لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، والتأكيد على أن قضايا الحل النهائي لتسوية الصراع العربي – الإسرائيلي هي: الحدود، والأمن، واللاجئين، والقدس، والاستيطان والأسرى، والمياه، ورفض كافة المحاولات الإسرائيلية الرامية إلى تفتيت وحدة الأرض الفلسطينية بما فيها كافة الإجراءات غير الشرعية، أحادية الجانب التي تتخذها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال).

16- وضع خطة تحرك فاعلة لعقد مؤتمر دولي خاص بطرح القضية الفلسطينية من كافة جوانبها، ومستقبل عملية السلام بهدف إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، استنادا إلى إقرار قضايا التسوية النهائية للصراع العربي – الإسرائيلي وعلى رأسها الحدود، والأمن، والاستيطان، والقدس، واللاجئين، والمياه، والأسرى، ووفقا لقرارات الشرعية الدولية ومرجعيات عملية السلام المتفق عليها، ومبادرة السلام العربية.

17- إدانة الإجراءات والتهديدات الإسرائيلية المتصلة بالسعي إلى هدم قرية سوسيا جنوب الخليل، وتحذير إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من المضي قدماً في مخططاتها الاستيطانية على حساب أراضي المواطنين من خلال تهديد 350 منهم بالتهجير القسري، ودعوة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية في الشعب الفلسطيني في وجه السياسية الإسرائيلية الرامية إلى التهجير والاقتلاع، وإدانة قيامها بمصادرة أكثر من 3000 دونم من أراضي القرية منذ عام 1993 وهدم عشرات المرافق فيها.

18- دعوة الدول الأعضاء إلى اعتماد جميع التدابير الممكنة لردع أي فرد أو مؤسسة أو شركة تتورط في انتهاك قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة منها تلك التي تتورط في أنشطة الاستيطان وجدار الضم التوسعي، وبناء المعتقلات ومراكز المراقبة ونقاط التفتيش، وغيرها من النشاطات الأخرى التي تشكل انتهاكاً لحقوق أبناء الشعب الفلسطيني.

ثانياً: جدار الفصل العنصري:

19- توجيه التحية والتقدير للشعب الفلسطيني الصامد ومقاومته الشعبية في القرى الفلسطينية المحتلة وخاصة بلعين، ونعلين، والمعصرة، وللمتضامنين معهم من مؤسسات محلية ودولية في مقاومتهم لجدار الفصل العنصري واعتصامهم السلمي الأسبوعي الذي أدى إلى إبقاء قضية الجدار حية أمام العالم، والإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي الهمجي المستمر على المعتصمين ضد هذا الجدار العنصري واستمرار سقوط الشهداء والجرحى منهم جراء هذا العدوان، واعتقال المتظاهرين وترحيل المتضامنين الدوليين.

20- مناشدة جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المعنية الاستجابة الفورية لما طالبت به محكمة العدل الدولية، في الفتوى القانونية الصادرة عنها بتاريخ 9 يوليو/ تموز 2004، بشأن عدم قانونية وشرعية إنشاء جدار الفصل العنصري، والامتناع عن الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الجدار وعن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه وتفكيك ما تم إنشاؤه منه والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

21- مطالبة الدول العربية تكثيف حملاتها الإعلامية عبر فضائياتها والتي تبث باللغة الانجليزية لكشف أهداف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الرامية لفرض حدود جديدة لها، وكذلك إلى مدى خطورة هذا الجدار العنصري على تواصل الأراضي الفلسطينية المحتلة.

22- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة تسجيل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية.

23- التأكيد على أهمية إشراك المنظمات غير الحكومية العربية والإسلامية والدولية في حشد التأييد اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جدار الفصل العنصري وضرورة وقف بنائه وإزالته وتوثيق الأضرار الناجمة عنه، والطلب من الدول كافة عدم تقديم أي مساعدة أو تعاون في بنائه.

24- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير جديدة لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيدا لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

25- التحذير من خطورة إسراع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في استكمال بناء جدار الفصل العنصري حول القدس والمسمى بـ(غلاف القدس) وتأثيراته السلبية على أوضاع الفلسطينيين المقدسيين القاطنين خارج الجدار، وذلك بعزلهم عن مصادر رزقهم وأماكن عملهم وحرمانهم من حقهم في المواطنة داخل مدينة القدس.

ثالثاً: <u>الانتفاضة</u>:

26- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى الشعب الفلسطيني ونضاله وتضحياته والى قيادته الشرعية المنتخبة وعلى رأسها فخامة الرئيس محمود عباس لصمودهم في وجه الممارسات الوحشية التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لإنهاء الاحتلال لكافة الأراضي العربية المحتلة وإقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس وعودة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية التي قامت على أساسها عملية السلام وفي مقدمتها القرار 194 لعام 1948، ومبادرة السلام العربية عام 2002.

27- الإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي صيف عام 2014 على قطاع غزة، الذي ألحق الدمار الشديد في مؤسساته وبنيته التحتية وتدمير المنازل والمستشفيات وسقوط أكثر من ألفي شهيد و20 ألف جريح، ومطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته في حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها من حكومة الاحتلال الإسرائيلي.

28- توجيه الشكر لجمهورية مصر العربية على جهودها الكبيرة التي بذلتها لوقف العدوان الإسرائيلي، والتي أثمرت عن اتفاق وقف إطلاق النار، وتثمين قرارها فتح معبر رفح لتسهيل حركة المواطنين، والجرحى والمصابين جراء العدوان على غزة، وإدخال المساعدات الإنسانية والطبية للقطاع، وتوجيه الشكر للمملكة الأردنية الهاشمية لجهودها نحو وقف العدوان الإسرائيلي وتحقيق التهدئة من خلال عضويتها الحالية في مجلس الأمن، وكذلك توجيه الشكر لكافة الدول الشقيقة والصديقة التي بذلت جهوداً من أجل وقف العدوان على قطاع غزة.

29- التأكيد على ضرورة سرعة إنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة، كنتيجة للحصار الجائر الذي تفرضه إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية أيضاً ممارسة الضغط على إسرائيل من أجل رفع الحصار وفتح المعابر بشكل فوري ودائم لتمكين الشعب الفلسطيني من تلقي المساعدات العاجلة والمساعدات الإنسانية من غذاء ودواء إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإعادة تأهيل المدارس والمستشفيات ومن ثم إعادة الإعمار.

30- الطلب من الأمانة العامة استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات والمجالس الحكومية وغير الحكومية لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأرض الفلسطينية المحتلة جراء الممارسات والإجراءات القمعية الإسرائيلية بما فيها الحواجز والإغلاق والحصار وتأثيراتها السلبية خاصة في مجالات- الصحة والتعليم والطفولة والإغاثة والاقتصاد بشكل عام.

31- إدانة استمرار مسلسل الاغتيالات والإعدام الميداني التي يرتكبها جنود الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني، وإقدامهم إلى جانب المستوطنين باستهداف الفلسطينيين العزل مما أسفر عن استشهاد 30 شهيدا وجرح أكثر من 2550 فلسطيني خلال الأشهر الثمانية الأولي من عام 2015، في ظل استمرار صمت المجتمع الدولي على الانتهاكات الإسرائيلية، ومطالبة المجتمع الدولي بعدم تعامله مع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) كونها فوق القانون وعدم الوقوف عند حد الإدانات لجرائم الاحتلال، ودعوة المؤسسات الدولية المعنية خاصة الأمم المتحدة ومنظماتها بضرورة التحرك واتخاذ التدابير الكفيلة بوقف جرائم الاحتلال ومحاسبة إسرائيل ومقاضاتها دوليا على جرائمها، ودعوتها إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية للكشف عن ملابسات جرائم الاحتلال، وضرورة الإسراع في توفير الحماية الدولية لأبناء الشعب الفلسطيني والتحرك لإنهاء

الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية على حدود الرابع من يونيو/ حزيران عام 1967.

رابعاً: الأسرى:

32- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام حكومة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتطبيق القانون الدولي والإنساني وبمعاملة الأسرى والمعتقلين في سجونها وفق ما تنص عليه اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشان معاملة أسرى الحرب، وإدانة سياسة الاعتقال الإداري لمئات الأسرى الفلسطينيين، وتحميل سلطات الاحتلال المسؤولية الكاملة عن حياة الأسرى الذين يخوضون إضراب عن الطعام وعن حياة كافة الأسرى، والتحذير من سياسة العقوبات الفردية والجماعية، ومن خطورة الوضع داخل معتقلات الاحتلال، ومن تبعات مصادقة حكومة الاحتلال على مشروع قانون التغذية القسرية للأسرى المضربين عن الطعام، ودعوة المنظمات الدولية إلى العمل على إرغام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لإلغاء هذا القانون.

33- إدانة استمرار اعتقال إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لعدد من النواب الفلسطينيين، وإعادة الأحكام السابقة لبعض الأسرى المفرج عنهم ضمن صفقة شاليط، ودعوة البرلمانات العربية والإسلامية إلى التحرك على صعيد البرلمانات الدولية للإفراج عنهم وتجديد الدعم لهم، ودعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على سلطة الاحتلال الإسرائيلي للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة الدفعة الرابعة والأسري المرضي والأطفال والنواب والإداريين، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي الذي يتنافي مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشان حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب. ودعوتها السماح للجنة تقصي حقائق دولية بالإطلاع على الانتهاكات الجسيمة والأوضاع المأساوية التي يعاني منها الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال.

34- دعم تنفيذ إعلان روبن ايلاند لحرية القائد مروان البرغوثي وحرية كافة الأسرى النواب وباقي الأسرى الفلسطينيين، وتجديد دعوة هذه البرلمانات لزيارة دولة فلسطين المحتلة.

35- إدانة إقرار الكنيست الإسرائيلي لقانون الإطعام القسري للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين المضربين عن الطعام، ومطالبة المجتمع الدولي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف هذه الممارسات العنصرية اللا إنسانية.

36- دعم التوجه الفلسطيني لملاحقة ومساءلة الإسرائيليين على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والتي ارتكبت بحق الأسري وتخالف القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف الأربع.

37- دعوة المجتمع الدولي لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى، والتأكيد على ضرورة قيام الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع بإلزام إسرائيل بتطبيق الاتفاقيات على الأراضي الفلسطينية المحتلة وعلى الأسري والمعتقلين في السجون الإسرائيلية.

38- دعوة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع للانعقاد وإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتطبيق الاتفاقيات على الأرض الفلسطينية المحتلة وعلى الأسري والمعتقلين في السجون الإسرائيلية.

39- دعوة الدول العربية والإسلامية إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسري الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي اقر خلال المؤتمر الدولي للأسرى في العراق عام 2012، وفي هذا الصدد تقديم الشكر لدولة العراق لتقديمها مبلغ 2 مليون دولار للصندوق.

خامساً: اللاجئون:

40- تأكيد التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله ورفض أي تحركات من أطراف دولية من شانها إسقاط حق العودة، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقا لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) ووفقا لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

41- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية وهي جزء لا يتجزأ من عملية السلام العادل والشامل، ورفض التعرض لها أو معالجتها من أي جهة كانت بشكل منفصل ومخالف للقرار 194 لعام 1948.

42- مطالبة كافة أطراف الصراع في سورية وقف العدوان على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وعدم الزج بهم في أتون المعارك رغم حيادهم منذ بدء الصراع وما تمثله مخيماتهم من ملاذ آمن للسوريين الفارين من المناطق القريبة منها، ومعاملة اللاجئين الفلسطينيين على قدم المساواة مع النازحين السوريين.

43- إدانة الجرائم التي ترتكب بحق اللاجئين الفلسطينيين في مخيم اليرموك في دمشق، وعمليات الإعدام التي تنفذ داخل المخيم، ومطالبة كافة أطراف الصراع مراعاة الأوضاع الإنسانية للاجئين، ودعوة وكالة الغوث لتشغيل اللاجئين (الأونروا) واللجنة الدولية للصليب الأحمر لممارسة سلطاتهما ونفوذهما من اجل وقف الاعتداءات على مخيم اليرموك وحماية المدنيين والعمل على فتح ممرات إنسانية لسكان المخيم، والعمل على تحييد المخيم ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين الأخرى من الصراع الدائر في سورية وتجنيب اللاجئين أعمال العنف الدائرة في سورية وتامين المساعدات لأبناء المخيمات المحاصرين والتخفيف من حدة الكارثة الإنسانية التي يتعرضون لها وإنهاء معاناتهم.

44- إدانة المخططات الإسرائيلية الرامية إلى تدمير مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية المحتلة وقطاع غزة المحاصر، ودعوة كافة الدول والمنظمات الدولية للتدخل الفوري لوقف هذه المخططات.

45- رفض مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وبعض الأطراف الدولية تعريف إسرائيل على أنها دولة يهودية، وهو ما يستهدف إلغاء حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وتطبيق التطهير العرقي العنصري ضد فلسطينيي عام 1948.

46- الدعوة لتوفير مقومات صمود اللاجئ الفلسطيني في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر ضده.

سادساً: الأونروا:

47- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها حتى يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلا عادلا وشاملا وفق ما نصت عليه مبادرة السلام العربية، وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة (194).

48- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة ومطالبتها بدعم برنامج الطوارئ الذي لازالت الحاجة له ماسة نتيجة الاعتداءات

الإسرائيلية وآثارها، وعدم تحميل الدول العربية المضيفة أعباء إضافية تقع أساسا ضمن مسؤولية الأونروا.

49- التأكيد على رفض أي تقليصات في الخدمات التي تقدمها الأونروا بموجب قرار إنشائها رقم 302 لعام 1949، ودعوة الدول المانحة زيادة تبرعها لتغطية العجز في ميزانية العامة للأونروا، ودعوة الأمين العام للتدخل العاجل لحل هذه الأزمة بشكل جذري في ظل عجز المجتمع الدولي والأمم المتحدة عن حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين بموجب قرارات الشرعية الدولية وخاصة القرار 194.

50- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر، وتثمين الدور الهام الذي قامت به خلال العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة.

51- دعوة الأونروا لتحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين في سورية وأولئك الذين نزحوا خارجها بتقديم الدعم اللازم لهم، ومناشدة المجتمع الدولي مساندة الأونروا من خلال تقديم التمويل اللازم.

52- دعوة الأونروا إلى التنسيق الكامل مع الدول العربية المضيفة خلال تنفيذ مشروع أرشفة سجلات اللاجئين الفلسطينيين بما يكفل المحافظة على المعلومات والوثائق الأصلية المحفوظة لدى الوكالة وبما يضمن عدم المساس بها من أي جهة كانت أو استخدامها من قبل منظمات أو هيئات أخرى تطلب الحصول عليها دون موافقة الدول العربية المضيفة وبالطريقة التي تكفل حقوق اللاجئين الموثقة ضمن وثائق الأرشفة.

53- مطالبة الأونروا الاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات متطلبات واحتياجات اللاجئين، على ألا يتم تحويل أي من البرامج الأساسية إلى مشاريع خاضعة لتوفير التمويل، ومطالبة وكالة الغوث التراجع عن التقليصات في خدمات الطوارئ التي تقدمها إلى اللاجئين الفلسطينيين.

54- مطالبة وكالة الغوث الدولية بإيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملتزم بها بما يتوافق مع احتياجات الوكالة، والعمل على تطبيق المعايير المتفق عليها لانضمام هذه الدول إلى اللجنة الاستشارية، ووفق الاتفاقيات المحددة لذلك، وبطريقة تضمن التزام هذه الدول استمرار دعمها بشكل منتظم ومتزايد، والطلب من الأونروا استمرار التأكيد على التزام الدول المانحة بالتبرع الأساسي للوكالة كعنوان لالتزام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة والتعويض وفق قرار 194.

55- الترحيب بزيادة بعض الدول العربية مساهماتها في دعم موازنة الأونروا وحث باقي الدول العربية إلى زيادة دعمها وزيادة نسبة مساهمتها في ميزانية الأونروا بنسبة 7.73% وذلك تفعيلا لقرارات متعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987 وتلبية لنداء الأونروا لمساعدتها على تجاوز أزمتها المالية الراهنة ولضمان استمرار تقديم خدماتها الأساسية والحيوية للاجئين الفلسطينيين، ودعوة الهيئات الرسمية وغير الحكومية إلى الاستمرار في دعم برنامج الأونروا الاعتيادية

56- تقديم الشكر لكل من الأمين العام للأمم المتحدة، ومفوض عام الأونروا على الجهود التي بذلوها لحشد المساهمات من الدول المشاركة والمانحة وحثها على تقديم التمويل اللازم لسد العجز المالي في ميزانية الأونروا لعام 2015، وحثهما على بذل المزيد من الجهود الدولية لتغطية ما تبقي من العجز، واتخاذ التدابير اللازمة لوضع الأونروا على أرضية مالية صلبة في المستقبل، وتوفير حماية أفضل لعمليات التنمية البشرية.

57- دعوة وكالة الغوث الدولية مواصلة بذل جهودها لإشراك القطاع الخاص في الدول المانحة للمساهمة في تمويل برا مج ومشاريع إضافية لتحسين أوضاع اللاجئين، على ألا يكون ذلك بديلا لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

58- دعوة الأونروا التنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات هذه الدول.

59- الإعراب عن القلق الشديد تجاه الأزمة المالية التي تعاني منها وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين والتي تهدد استمرار خططها الإستراتيجية المتوسطة وطويلة المدى وتلك المتعلقة بتقديم المساعدات وبرامج النهوض بواقع مخيمات اللاجئين، وتهدد بتقويض جهود الوكالة في تعزيز التنمية البشرية وتقديم الخدمات الإنسانية الأساسية لملايين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة وبلدان اللجوء الفلسطيني ودعوة وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين(الأونروا) للتراجع عن تعليق برنامج المساعدات وتقديم الخدمات، ودعوتها للاستمرار في برنامج إعادة الإعمار في قطاع غزة، وكذلك دعوة الدول المانحة للوفاء بالتزاماتها تجاه تمويل وكالة الأونروا وبرنامج الطوارئ وإعادة الإعمار.

60- استمرار مطالبة المفوض العام للأونروا بالتحرك الفوري مع كل الأطراف المعنية لحل أزمة العجز المالي في ميزانية الأونروا والتي تقدر بمائة مليون دولار والتي تهدد بوقف الخدمات الأساسية خاصة التعليم والبحث في سبل حل هذه المشكلة بالتنسيق مع الدول المضيفة والدول المانحة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الأزمة وإيجاد حل جذري لمعالجة العجز في ميزانية الأونروا لهذا العام والأعوام القادمة.

61- التأكيد على ضرورة استمرار عمل وكالة الغوث الدولية 'الأونروا' وتقديم خدماتها المقرة حسب قرار إنشائها رقم 302 لعام 1949 باعتباره أمراً ضرورياً وحيوياً وملزماً، ودعوة المجتمع الدولي والأمم المتحدة وأمينها العام أن تتحمل مسؤولياتها بهذا الشأن، لأن أي خلل في عمل الأونروا سينعكس سلباً على الأمن والاستقرار في المنطقة بشكل لا يمكن تحمله في ظل غياب الحل السياسي العادل والملتزم بقرارات الشرعية الدولية وخاصة القرار 194، وفي ظل الأوضاع السياسية السائدة في منطقة الشرق الأوسط.

62- الإشادة بجهود جامعة الدول العربية في السعي لتوفير الدعم اللازم للأونروا ومساندتها في أداء خدماتها للاجئين الفلسطينيين.

63- توجيه الشكر والتقدير لكل من دولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، ودولة الكويت، للاستجابة الفورية بمساهماتها المالية الكريمة التي دعمت الموازنة العامة للأونروا بسداد أكثر من نصف العجز المالي الذي تعانيه، وأدت إلى إنقاذ البرنامج التعليمي وبدء العام الدراسي للطلبة من اللاجئين الفلسطينيين في مدارسها دون تأخر.

64- الترحيب بمساهمات دول عربية أخرى تنفيذاً للقرار رقم 616 بتاريخ 2015/3/29 الصادر عن القمة العربية (26)، والقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 7856 بتاريخ 2015/3/9 في دورته 143 والذي ينص على رفع مساهمة الدول العربية في موازنة الأونروا بما نسبته 7.73% ودعوة باقي الدول العربية لتنفيذ القرار المشار إليه لدعم موازنة الأونروا.

65- التعبير عن التقدير للدور الذي باشرته المملكة الأردنية الهاشمية لحث الدول على الإيفاء بالتزاماتها المالية للأونروا وتقديم دعم مالي إضافي لها لضمان استمرار خدماتها.

سابعاً: التنمية:

66- دعوة المجتمع الدولي تحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعدم اللجوء إلى فرض شروط سياسية على الجانب الفلسطيني لتقديم تلك المساعدات، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.

67- توجيه الشكر للدول العربية التي قامت بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفتحت أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، ودعوة باقي الدول العربية لتنفيذ القرارات الصادرة بهذا الشأن، ودعوة الجهات المختصة بدولة

فلسطين لتزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير دورية حول الصعوبات التي تعترض تدفق السلع والمنتجات الفلسطينية إلى الدول العربية.

68- التأكيد على ضرورة ممارسة ضغط دولي فاعل على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للالتزام بكل بنود اتفاقية المعابر الموقعة مع الجانب الفلسطيني (نوفمبر/ تشرين ثاني 2005) لضمان حرية حركة الأفراد والبضائع في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة وبينها وبين محيطها العربي، وإعادة فتح مطار غزة وبناء الميناء.

69- التأكيد على مسؤولية المجتمع الدولي تجاه الشعب الفلسطيني، ومطالبته بتنفيذ التزاماته وفق مقررات الشرعية الدولية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ومساعدة الشعب الفلسطيني في إقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس الشرقية، وتمكينه من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية، وزيادة العون المقدم للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة كي يتمكن من تحقيق أهدافه، وتعزيز قدراته الذاتية وفك ارتباطه بالاقتصاد الإسرائيلي.

70- العمل على تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة والخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة الإعمار لقطاع غزة، وبخاصة القمة العربية التنموية (الكويت: يناير/ كانون ثاني 2009)، والقمة العربية العادية الثانية والعشرين (سرت: مارس/ آذار 2010)، وبالإشارة إلى نتائج اجتماع قمة شرم الشيخ لإعمار غزة (مارس/ آذار 2009)، التأكيد على ضرورة الإسراع في إنهاء كافة أشكال الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، ودعوة كافة المشاركين في مؤتمر شرم الشيخ لإعمار غزة إلى اجتماع آخر لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، وذلك في إطار الدعم العربي لإنجاح خطوات تحقيق المصالحة الفلسطينية وانجازها في أسرع وقت.

71- التأكيد على مواصلة الالتزام العربي بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري الخاصة بدعم صمود الشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية، وضمان استمرار هذا الدعم وانتظام تدفقه.

72- توجيه الشكر والتقدير للشعوب العربية التي شكل دعمها وتضامنها وتكافلها عونا بالغ الأهمية للشعب الفلسطيني وأسهم في توفير الاحتياجات الأساسية لكثير من الأسر الفلسطينية ومكنها من الصمود في وجه العدوان والحصار الإسرائيلي، ودعوة المؤسسات الشعبية العربية والجمعيات الخيرية والأفراد إلى الاستمرار في مواصلة وتكثيف هذا الدعم وانتظام تدفقه.

73- مطالبة المجتمع الدولي إلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن العدوان الإسرائيلي المتواصل.

74- دعوة الجهات المختصة بدولة فلسطين لتزويد الأمانة العامة بتقرير دوري يوضح الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني منذ انتفاضة الأقصى عام 2000 جراء الممارسات العدوانية للاحتلال الإسرائيلي، وذلك لحشد المساندة السياسية والإعلامية الدولية للضغط على إسرائيل لدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن هذا العدوان.

75- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

76- توجيه الشكر لمؤسسات التمويل العربية ومنظمات العمل العربي المشترك على جهودهم المبذولة لدعم الاقتصاد الفلسطيني وتطوير بنيته المؤسسية، ودعوتها إلى مضاعفة هذه الجهود بما يتوافق وأولويات الخطط التنموية الفلسطينية.

ق: رقم 7923 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2015/9/13 في هذا الشأن،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2014/9/13 في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)، والخرطوم (2006)، والرياض (2007)، ودمشق (2008)، والدوحة (2009)، وسرت (2010)، وبغداد (2012)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 7224 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، وقراره رقم 7301 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، وكذلك قراره الصادر عن الاجتماع الطارئ لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 7366 د.غ.ع بتاريخ 2011/5/31، وكذلك القرار رقم 7368 د.غ.ع بتاريخ 2011/7/26 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية، وكذلك قراره رقم 7376 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، وقراره رقم 7453 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، وقراره رقم 7516 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، والبيان الصادر عن اجتماع لجنة مبادرة السلام العربية الذي عُقد في الدوحة بتاريخ 2012/12/9، والقرار الصادر عن اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم 7579 بتاريخ 2013/1/13، وقراره رقم 7588 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، وقراره رقم 7660 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، وقراره رقم 7730 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، وقراره رقم 7857 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،

يُقـــرر

1- التأكيد على دعوة الدول العربية الالتزام بمقررات الجامعة العربية وبتفعيل شبكة أمـــان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار شهرياً لدولة فلسطين، وذلـــك دعمـــاً للقيادة الفلسطينية في مواجهتها للضغوطات والأزمات المالية التي تتعرض لهـــا بفعـــل استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية من بينها احتجاز أموال الضرائب الفلسطينية واقتطاعها لجزء كبير منها بشكل يتنافى مـــع كافة القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات بين الجانبين. وتوجيه الشكر للدول العربيـــة الشقيقة التي قامت بالإيفاء بالتزاماتها تجاه دعم موازنة دولة فلسطين لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها.

2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلـــسطين، ودعوة باقي الدول العربية إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليهـــا بأقـــصى ســـرعة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.

3- تقديم الشكر للدول العربية على الدعم المستمر للشعب الفلسطيني، والتأكيـــد علـــى أن الدعم العربي يساهم في احتواء الأزمة المالية التي تعاني منها حكومة الوفاق الفلسطينية جراء سياسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

4- دعوة الدول العربية الشقيقة الالتزام بتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة ما دمره الاحتلال خلال الحرب التي شنها على قطـــاع غـــزة صـــيف 2014. ودعوتها مجددا للإيفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدول العربية الشقيقة خلال القمـــم العربية، بما فيها الصناديق التي أنشئت من أجل القدس.

5- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بالتزاماتها ومساهماتها كلياً أو جزئياً في دعـــم موارد صندوقي الأقصى وانتفاضة القدس وفقاً لقرارات قمة القاهرة غير العادية لعـــام 2000 وفي تقديم الدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت فـــي دورتهـــا العادية (14) عام 2002 وتفعيل قرار قمة سرت في دورتها العادية (22) عـــام 2010 بدعم القدس، ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها تجاه الدعم الإضافي ســـرعة الوفاء بهذه الالتزامات.

6- التأكيد على قرار قمة شرم الشيخ رقم 618 د.ع (26) بتـــاريخ 2015/3/29 بـــدعوة الدول العربية لدعم موازنة دولة فلسطين لمدة عام تبدأ من 2015/4/1 وفقـــا للآليـــات التي أقرتها قمة بيروت 2002.

ق: رقم 7924 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقريـــر وتوصيـــات
مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين
في الدول العربية المضيفة (الدورة 94)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته (94)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين فـــي الـــدول العربيـــة المضيفة في دورته (94) والذي انعقد في مقـــر الأمانـــة العامـــة بالقـــاهرة خـــلال الفتـــرة 7-2015/6/11.

ق: رقم 7925 - د.ع (144) - ج 2 - (2015/9/13)

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي
والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل
بين دورتي مجلس الجامعة (143-144)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (143-144)، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومـــديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير المُقدم للمجلس.

ق: رقم 7926 - د.ع (144) - ج 2 - (2015/9/13)

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 7861 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،

يُقـــرر

1- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمواصلتها مصادرة الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة (فلسطين والجولان العربي السوري المحتل وجنوب لبنان)، واستمرار استغلالها واستنزافها وتحويل مسارها بالقوة، وبناء المشاريع لنهبها والذي يشكِّل تهديداً للأمن المائي العربي وللأمن القومي العربي أيضاً، والتنديد بهذه الإجراءات غير القانونية وغير الشرعية والتي تمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه، ودعوة الدول العربية لتكثيف تحركها لدى المجتمع الدولي ودعوته لتحمل مسؤولياته لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية تجاه ما ترتكبه إسرائيل من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.

2- مطالبة المجتمع الدولي وخاصة منظومات الأمم المتحدة: (الجمعية العامة، مجلس الأمن، وكافة منظماتها ذات العلاقة) باتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وقف نهب وسرقة المياه العربية واستمرارها في استغلال الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة والتسبب في استنفاذها وتعريضها للخطر، ومطالبته

أيضاً إرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الالتزام بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية ذات العلاقة.

3- إدانة استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) حظر بناء منشآت الصرف الصحي وصيانة الشبكات القديمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

4- الإدانة الشديدة لقيام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتصريف المياه العادمة والسامة من المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة في ينابيع وأودية الضفة الغربية المحتلة والتي تؤدي لتلويث المياه الفلسطينية والإضرار البالغ على البيئة أيضاً.

5- دعوة الإعلام العربي مواصلة تسليط الضوء على عدوان "إسرائيل" (القوة القائمة بالاحتلال) على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة واستمرار نهبها ومصادرتها للمياه العربية في الأراضي العربية المحتلة.

6- دعوة المجتمع الدولي ومنظماته المتخصصة تقديم مساعدات عاجلة لتحسين ومعالجة المياه التي أصبحت غير القابلة للاستعمال الآدمي بسبب الانتهاكات الإسرائيلية لهذه الموارد المائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة.

7- استمرار الأمانة العامة في متابعة ورصد هذا الموضوع، ومواصلة الطلب من المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية بهذا الموضوع طرح هذا الموضوع في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه، لكشف انتهاكات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة بنهب الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة، ولتحقق حشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المحقة والمشروعة لوقف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) نهب الموارد الطبيعية العربية ومحاسبتها وفق ما نصت عليه قرارات وقوانين الشرعية الدولية على مواصلة سلبها للموارد الطبيعية، وعرض ما يستجد على دورات المجلس القادمة.

ق: رقم 7927 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، وقراره رقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، وقراره رقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، وقراره رقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، وقراره رقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، وقراره رقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، وقراره رقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، وقراره رقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، وقراره رقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، وقراره رقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، وآخرها القرار رقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية، وآخرها قرار قمة شرم الشيخ رقم 619 د.ع (26) بتاريخ 2015/3/29،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- التأكيد مجدداً على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمغرافي للجولان العربي السوري المحتل، وخاصة قرار الكنيست الإسرائيلي الأخير الذي دعا إلى إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان العربي السوري المحتل والقدس الشرقية، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغيه وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة

وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم 63/99 بتاريخ 2008/12/5 والذي أكد على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرار الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 65/18 بتاريخ 2010/11/25، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم A/66/19 بتاريخ 2011/12/1، وقراراتها المتعاقبة وآخرها قرار رقم 69/94 بتاريخ 2014/12/5، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/13 بتاريخ 2010/3/24، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة رقم A/68/371 بتاريخ 2013/9/9 عن الحالة في الشرق الأوسط والمتضمن بند الجولان السوري المحتل.

2- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة للحق السوري في المطالبة باستعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991، والتأكيد مجدداً على أن استمرار احتلاله مع باقي الأراضي العربية منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً لاستقرار المنطقة والسلم والأمن الدوليين.

3- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية فيه، وإقامة سد ركامي قرب مدينة القنيطرة المحتلة لنهب المياه، وسحب مياه بحيرة مسعدة البالغ سعتها سبعة ملايين متراً مكعباً وتحويلها إلى مزارع للمستوطنين واستنزاف بحيرتي طبريا والحولة، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم.

4- إدانة بناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها، وآخرها قيام ما يسمى بمجلس المستوطنين في الجولان المحتل خلال شهر ديسمبر/ كانون أول 2010 مصحوباً بحملة دعائية لبناء وحدات استيطانية جديدة في الجولان العربي السوري المحتل تحت عنوان: "تعال إلى الجولان" واستقطاب ثلاثة آلاف عائلة إسرائيلية جديدة للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل في إطار هذا المشروع، والتنديد والإدانة لإعلان سلطات الاحتلال عن مناقصة لعرض وبيع عشرة مناطق في الجولان العربي السوري المحتل لإنشاء مزارع للكرمة، وإقامة

مصانع للخمور عليها، وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية لأهلها العرب ومنع تصدير منتجاتهم الزراعية.

5- إدانة قيام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لسعيها المحموم لنهب ثروات الجولان السوري المحتل من خلال التنقيب الكثيف عن البترول في الجولان لسرقة موارده.

6- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

7- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل ومساندتهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

8- مطالبة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

9- إدانة الممارسات والانتهاكات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء قرية الغجر السورية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف تقسيمها وتهجير سكانها وبناء جدار يفصلهم عن أراضيهم وأرزاقهم. واعتبار أن قيام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بعملية إجبار سكان القرية المدنيين على الانتقال إلى القسم الجنوبي منها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، كما تعتبر "جريمة ضد الإنسانية". واعتبار أن أي عملية تقسيم للقرية من شأنها المساس بالوضع السيادي السوري عليها، ومطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته للضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمنعها من تقسيم القرية ووقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية

والاقتصادية لسكانها الرازحين تحت الاحتلال، ودعم سورية في الاحتفاظ بحقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تقسيم القرية.

10- إدانة الممارسات العدوانية والإجرامية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والمتمثلة بحملة الاعتقالات الكبيرة التي طالت أبناء قرية مجدل شمس المحتلة، وعمليات إبعاد العشرات من أبنائها إلى خارج الجولان بشكلٍ قسري، وتغريمهم بغرامات مالية كبيرة، والحكم على بعضهم بالسجن الفعلي، وتأجيل البعض إلى محاكمات متتالية، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية في إدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف تلك الممارسات بحق أبناء قرية مجدل شمس المحتلة.

11- مطالبة الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة الهيئات الإنسانية الدولية بحمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على السماح لمندوبي الصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللاإنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية، وتعرض حياتهم للخطر واعتبار ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي مؤخراً باعتقال العديد من المواطنين السوريين بتهم مفبركة في محاولة منها لإرهاب المواطنين السوريين في الجولان وتكريس احتلالها لهذا الجزء الأساسي من سورية، حيث يعتبر هذا العمل انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

12- التمسك بقرارات الشرعية الدولية المتعاقبة وآخرها قرار الجمعية العامة رقم 69/92 بتاريخ 2014/12/5 الذي تضمن عدم مشروعية النشاط الاستيطاني والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967.

13- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الالتزام بقرار الجمعية العامة المشار إليه والذي تضمن إعادة تأكيد ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية

المدنيين وقت الحرب ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف وكفالة احترامها.

14- دعوة المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الرافضة للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي أدت مؤخراً إلى استقطاب ثلاثة آلاف عائلة جديدة للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل خلال شهر ديسمبر/ كانون أول 2010 بعد الحملة الدعائية لما يسمى بمجلس المستوطنين وتلك التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استناداً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.

15- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي المدمرة لعملية السلام، وإلى سياسات تصعيدها المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، والإعراب عن رفض الإجراءات الإسرائيلية المتخذة في الجولان من خلال إقامة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لجدار أمنى متطور (جدار ذكي) على طول الحدود السورية الإسرائيلية.

ق: رقم 7928 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 7738 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 7863 د.ع (143) بتاريخ 7 مارس/ آذار 2015،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2014/9/13 في هذا الشأن،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة شرم الشيخ (2015)، ولاسيما القرار رقم 599 د.ع (25) بتاريخ 26 مارس/ آذار 2014 المتعلق بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلقة بلبنان،
- واستناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 بكامل مندرجاته،

يُقـــرر

1- تجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة الغجر، وحقهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة والمتاحة كافة، والتأكيد على أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.

2- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيته التحتية.

3- الترحيب وتأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان وآخرها الاجتماع الذي انعقد في برلين بتاريخ 2014/10/28.

4- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، وتثمين التضحيات التي يقدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية على غرار تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام – داعش" و"جبهة النصرة" وغيرها، وإدانة الاعتداءات النكراء التي تعرض لها في أكثر من منطقة لبنانية، والترحيب بالمساعدات التي قدمتها دول شقيقة وصديقة للبنان وفي طليعتها المملكة العربية السعودية التي وهبت مبلغ أربعة مليارات دولار وحث جميع الدول للاقتداء بهذه المبادرة لتعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان، وإدانة خطف العسكريين اللبنانيين من قِبَل تنظيمي داعش وجبهة النصرة منذ أغسطس/ آب 2014 والمطالبة بإطلاقهم بغية إفشال مخططات مَنْ يريدون إشعال فتنة داخلية وإقليمية.

5- إدانة جميع الأعمال الإجرامية والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية التي استهدفت عدداً من المناطق اللبنانية وأوقعت عدداً من المواطنين الأبرياء، ورفض كل المحاولات الآيلة إلى بث الفتنة وتقويض أسس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتكفير والتعاون التام والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتجفيف مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية والمحرضين على أعمال العنف والتخريب التي تهدد السلم والأمن وتشديد العقوبات عليهم وانتهاج إجراءات احترازية في هذا الشأن.

6- توجيه التحية لصمود لبنان في مقاومته العدوان الإسرائيلي المستمر عليه وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره، وتوصيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن

اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين والترحيب بالقرار 69/212 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر/ كانون الأول 2014 حول "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" والذي يقضي بدفع إسرائيل تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بلبنان جراء قصف إسرائيل لمحطة الجية للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/ تموز 2006.

7- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، منها:

- الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس،
- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفى ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية،
- الحرب الالكترونية المتناهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية،
- امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها بشكلٍ عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها على لبنان في صيف العام 2006.

8- تأكيد المجلس على:

- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين والتعايش بين الأديان والحوار بينها والتسامح وقبول الآخر وإدانة نقيضها الحضاري الصارخ الذي تمثله التنظيمات الإرهابية الإلغائية كداعش وجبهة النصرة بما ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تحاكي إسرائيل في سياساتها الإقصائية القائمة على يهودية الدولة وممارساتها العدوانية تجاه المسلمين والمسيحيين.
- دعم سياسة الحكومة اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي، لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الأقليات كمكونات أصلية وأساسية في النسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة صون

حقوقها ومنع استهدافها من قِبَل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها بجرائم ضد الإنسانية.

- دعم موقف الحكومة اللبنانية القاضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الرافض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصةً في لبنان.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

9- ترحيب المجلس:

- بحرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي،
- بالجهود التي يبذلها لبنان حكومةً وشعباً حيال موضوع السوريين والفلسطينيين اللاجئين في سورية الوافدين إلى لبنان لجهة استضافتهم رغم إمكاناته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً لما في الأمر من تهديد كياني ووجودي للبنان والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم إلى بلادهم في أقرب وقت ممكن، والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية وتوفير أمن اللبنانيين والسوريين وتخفيف الأعباء عن شعب لبنان واقتصاده، بعد أن أصبح على شفير انفجار اجتماعي واقتصادي وأمني يهدد وجوده،
- بتوجه لبنان إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية من أجل إدانة جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في غزة، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها ويرتكبها الإرهاب في العراق،
- بجهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى السير في تطبيق وتطوير سياسة الإصلاح الاقتصادي وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان، بهدف تحديث بنية الاقتصاد الوطني والحفاظ على استقراره وتعزيز فرص نموه،

- بالحوار القائم بين الأطراف السياسية اللبنانية لتجاوز الخلافات وتخفيف حدة الاحتقان السياسي والدفع بالوفاق الوطني وصيغة العيش المشترك وتفعيل العمل الحكومي والمؤسسات الدستورية، حفاظاً على وحدة لبنان وأمنه واستقراره،
- بالجهود الدؤوبة والمستمرة التي يقوم بها الأمين العام لجامعة الدول العربية دعماً وتأييداً للجمهورية اللبنانية.

ق: رقم 7929 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

قرار وزيرة الثقافة والرياضة في الحكومة الإسرائيلية
نقل مكاتب وزارتها إلى مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية رقم 4929 بتاريخ 2015/7/28،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لإعلان وزيرة الثقافة والرياضة في إسـرائيل (القـوة القائمة بالاحتلال) عن قرارها نقل مقر وزارتها إلى مدينة القـدس المحتلـة، ولكافـة التصريحات الصادرة عن ساسة ومسؤولي حكومة سلطات الاحتلال الهادفـة لتهويـد المدينة واعتبارها عاصمة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) والرفض القـاطع لكافـة الانتهاكات والإجراءات التهويدية الإسرائيلية بها والاقتحامات اليومية لساحات المـسجد الأقصى من قِبَل ساسة ورجال دين وجماعات استيطانية عنصرية ومحاولات فـرض السيطرة الإسرائيلية عليه.

2- مطالبة مجلس الأمن تحمل مسؤولياته في إقرار السلم والأمن الـدوليين باتخـاذ كافـة الإجراءات الملزمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) تنفيذ قراراته خاصة القرار رقـم (252) الذي نص على أن أي إجراءات إسرائيلية ي مدينة القدس المحتلة هـي باطلـة ولاغية ولا يعتد بها، ودعوته للتحرك الجاد لوقف نقل أي وزارة من وزارات "إسرائيل" (القوة القائمة بالاحتلال) إلى مدينة القـدس المحتلـة ووقـف نـشاطاتها الاسـتيطانية وإجراءاتها التهويدية لتغيير تركيبتها الديمغرافية والجغرافية.

3- تكليف المجموعة العربية في كل من الأمم المتحدة واليونسكو سرعة التحرك لاستصدار قرار بإدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على هذه الخطوة ودعوة كل مـن هـذه المؤسسات الدولية تكثيف الضغط عليها لوقف أي قـرار بنقـل مقـر أي وزارة مـن الوزارات إلى مدينة القدس المحتلة، ودعوة منظمة التعاون الإسلامي للقيـام بتحـرك

عاجل وواسع على الصعيد الدولي بالتنسيق مع الأمانة العامة لجامعة الـــدول العربيـــة لوقف الممارسات والإجراءات الإسرائيلية المتصاعدة لإحكام السيطرة علـــى المدينـــة المحتلة بشكل عام وعلى المسجد الأقصى المبارك بوجه خاص وتهويدها.

ق: رقم 7930 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية
على مستوى المندوبين الدائمين
لإصلاح وتطوير الجامعة العربية وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراري مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 621 ورقم 622 د.ع (26) بتاريخ 2015/3/29،
  - وعلى تقرير اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يشيد بالجهود التي بذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية برئاسة جمهورية مصر العربية، وفرق العمل المشكلة في إطارها، وتلك التي بذلت من جانب الأمانة العامة في هذا الصدد،

يُقـــرر

دعوة اللجنة مفتوحة العضوية وفرق العمل المنبثقة عنها إلى الانتهاء من مهامها في أقرب الآجال وإعداد تقرير نهائي في هذا الخصوص للعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في مارس/ آذار 2016 تمهيداً لإحالته إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة بالمملكة المغربية.

ق: رقم 7931 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7866 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى تقرير الاجتماع الثالث للجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء لمراجعة مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أخذ العلم بنتائج الاجتماع الثالث للجنة، ودعوتها إلى عقد الاجتماع الرابع للانتهاء من مهامها، وإحالة مشروع النظام الأساسي للمحكمة إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (145) في مارس/ آذار 2016.

ق: رقم 7932 – د.ع (144) – ج 2 – (2015/9/13)

مكاتب ومراكز جامعة الدول العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على قرار قمة الكويت رقم 592 د.ع (25) – بتاريخ 2014/3/26م بشأن تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة عن جدوى وأوضاع بعثات ومراكز ومكاتب الجامعة في الخارج، بهدف ترشيد عملها وتعزيز دورها وتطوير أدائها، وعرضها على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه لازماً في هذا الشأن.
  - وعلى خطاب صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية الموجه لوزراء الخارجية العرب المتضمن رؤيته التي تتوافق مع تقرير اللجنة المستقلة.
  - وعلى التقرير الذي أعدته رئاسة القمة 25 "دولة الكويت" بمشاركة الأمانة العامة تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7867 بتاريخ 2015/3/9م.
- وتنفيذاً لتوصيات ومقترحات اللجنة المستقلة لإصلاح وتطوير الجامعة العربية برئاسة السيد/ الأخضر الإبراهيمي الصادر في يناير 2013م والذي أوصى بإعادة النظر في بعثات الجامعة بالخارج من حيث عددها ودورها ونوعية العاملين بها وطريقة تعيينهم من خلال تقليص عددها بحيث تتركز المكاتب الكبيرة في العواصم التي تستقبل مقار لمنظمات إقليمية ودولية ذات صلة بعمل الجامعة إضافة إلى عدد محدود من العواصم الدولية الهامة.
- وإذ يؤكد على أن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري هو صاحب السلطة في فتح أو إغلاق أو تعليق عمل مكاتب ومراكز وبعثات الجامعة في الخارج.

يُقـــرر

1- استمرار بعثات الجامعة في عواصم الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن (واشنطن، موسكو، بكين، باريس، لندن) وفي مقرات المنظمات الدولية والإقليمية (نيويورك، جنيف، بروكسل، أديس أبابا، فيينا، نيروبي).

2- نقل مهام وموظفي المكتب الرئيسي للمقاطعة ومركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي في دمشق – على الفور – إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- استمرار مكتب الجامعة في الصومال لمدة سنة على أن يعاد النظر في استمراره في الدورة القادمة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وعدم استمرار مكاتب ومراكز الجامعة في أي دولة عربية باستثناء مركز تونس.

4- استمرار المركز العربي للدراسات القضائية ببيروت في أداء مهامه إلى حين التشاور مع وزراء العدل حيال استمراره أو نقل مهامه إلى مقر الجامعة.

5- تقوم الأمانة العامة بتقديم تقرير سنوي للدول الأعضاء عن النشاط الذي قامت به بعثات الجامعة في الخارج التي ستبقى لتقييم عملها، والنظر في استمرارها من عدمه يتم عرضه على الدورة (146) لاتخاذ اللازم حياله.

6- تشكيل لجنة من الأمانة العامة والمندوبين الدائمين لتحديد عدد موظفي البعثات والمكاتب والمراكز في الخارج بالشكل الذي يتلاءم مع نشاطها.

7- بالنسبة للمكاتب التالية:

8- (أنقرة، برلين، برازيليا، بيونس أيرس، بريتوريا، مدريد، روما، نيودلهي، مالطا، جوبا) فيعتمد ما يلي:

عقد اجتماع على مستوى المندوبين الدائمين بمشاركة الأمانة العامة للبت في استمرار هذه المكاتب من عدمه وفي حالة تعذر التوافق يتم البت في هذا الأمر عن طريق التصويت وفقاً لأحكام الفقرة (3–د) من المادة (11) للنظام الداخلي لمجلس الجامعة والتي تنص على "موافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، وذلك بالنسبة للقرارات الأخرى التي لا تنطبق عليها الفقرة (ج) من هذه المادة، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة الخامسة وأحكام المادة السادسة عشرة من الميثاق. ويصدر القرار بالأغلبية البسيطة على أن يتم الانتهاء من هذا الأمر في شهر مارس/آذار 2016 ويرفع للدورة العادية (145) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاعتماده.

ق: رقم 7933 – د.ع (144) – ج 4 – 2015/9/13)

تطوير آلية المنتديات القائمة بين جامعة الدول العربية والتجمعات الإقليمية والدول الصديقة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى الدراسة التقييمية التي أعدتها الأمانة العامة بناءً على الآراء الواردة من الدول الأعضاء حول تطوير آليات التعاون القائمة بين جامعة الدول العربية والتجمعات الإقليمية والدولية الصديقة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

تكليف الأمانة العامة بإجراء دراسة مستفيضة حول تطوير آليات منتديات التعاون العربي القائمة، وعرض ما يتم التوصل إليه من نتائج على اجتماع خاص لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين تمهيداً لعرض التوصية النهائية على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

ق: رقم 7934 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

الحفاظ على الموارد المائية في الوطن العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة جمهورية العراق بتاريخ 2015/5/5 بشأن إعادة إدراج الموضوع،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- التأكيد مجدداً على الموقف العربي القاضي بتجريم استخدام منشآت الري في الحـــروب وأعمال الإرهاب والمحافظة على سلامة السدود ومنشآت الري الرئيسية مـــن أعمـــال الإرهاب وإدارة الموارد المائية لخدمة الأغراض الإنسانية والتنمية المستدامة.

2- دعم حقوق العراق المائية من خلال اتخاذ موقف مشترك لمواجهة سياسات دول الجوار (تركيا، إيران) في استغلال مياه الأنهار المشتركة دون مراعاة لحقوق العراق، وعـــدم المساهمة في التمويل والاستثمار في مشاريع الري والسدود ضمن أحـــواض الأنهـــار المشتركة مع دول جوار العراق ما لم يتم التوصل إلى اتفاق يحدد حصة كل دولة مـــن المياه.

ق: رقم 7935 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

تطـــورات الوضـــع فـــي سوريـــة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامـــات علـــى المستوى الوزاري بتاريخ 2014/9/13 في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 554 د.ع (23) ببغداد بتاريخ 2012/3/29، ورقم 580 د.ع (24) بالدوحة بتاريخ 2013/3/26، ورقـــم 600 د.ع (25) بالكويت بتاريخ 2014/3/26، ورقـــم 623 د. ع (26) بـــشرم الـــشيخ بتاريخ 2015/3/29، وكافة قرارات المجلس السابقة في هذا الشأن، وآخرها القرار رقـــم 7872 بتاريخ 2015/3/9، وبيانات اللجنة الوزارية المعنية بالوضع في سورية،
- وإذ يؤكد على موقفه الثابت في الحفاظ على وحدة سورية واستقرارها وسلامتها الإقليمية،
- وبعد الاستماع إلى مداخلة الممثل الخاص للأمين العام للأمـــم المتحـــدة الـــسيد ســـتيفان ديمستورا،
- وبناءً على مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يُقـــرر

1- الإعراب عن بالغ القلق إزاء تفاقم الأزمة السورية وما تحمله من تداعيات خطيرة على مستقبل سورية وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية، إضافةً إلى ما تُخلّفه من معاناة إنسانية قاسية للشعب السوري نتيجةً لتصاعد أعمال التدمير والعنـــف والقتل والجرائم البشعة التي يرتكبها النظام السوري بحـــق المـــدنيين، فـــي انتهاكـــات صارخة لمبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وما تُسفر عنه مـــن تزايـــد مستمر في أعداد النازحين واللاجئين داخل سورية وفي دول الجوار العربية.

2- التأكيد مُجدّداً على ضرورة تحمّل مجلس الأمن مسؤولياته الكاملة إزاء التعامـــل مـــع مختلف مجريات الأزمة السورية، والطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته

واتصالاته مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص السيد ستيفان ديمستورا إلى سورية، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية، من أجل التوصل إلى إقرار خطة تحرك مشتركة تضمن إنجاز الحل السياسي للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبما يُلبّي تطلعات الشعب السوري بكافة فئاته وأطيافه. ويُعرب المجلس في هذا الصدد عن تأييده للبيان الصادر عن رئاسة مجلس الأمن بتاريخ 2015/8/17.

3- الترحيب بالمبادرات والجهود المبذولة الهادفة إلى توحيد رؤية المعارضة السورية حول خطوات الحل السياسي المنشود للأزمة السورية، من خلال عملية سياسية يتولاها السوريون بأنفسهم، وعلى أساس تطبيق بيان مؤتمر جنيف (1) الصادر بتاريخ 2012/6/30. والتنويه في هذا الصدد بنتائج مؤتمر المعارضة السورية الذي استضافته جمهورية مصر العربية في القاهرة يومي 8-2015/6/9، وكذلك بجولات الحوار والمؤتمرات التي عُقدت في كل من موسكو وبروكسل وباريس لإنضاج خطوات الحل السياسي، مع التأكيد على أهمية تنسيق مختلف الجهود العربية والدولية المبذولة في هذا الشأن.

4- الإدانة الشديدة لعمليات القصف بالصواريخ والأسلحة الثقيلة والبراميل المتفجرة التي تنفذها قوات النظام السوري ضد المناطق المأهولة بالسكان المدنيين الأبرياء.

5- الإدانة الشديدة للجرائم الإرهابية التي يرتكبها تنظيم "داعش" الإرهابي وغيره من المنظمات الإرهابية ضد المدنيين السوريين، وكذلك تدميره المُتعمَّد للمواقع الأثرية والتاريخية في سورية، والتي تُعدّ ملكاً للبشرية جمعاء، ويُشكّل المسّ بها جريمة حرب وخسارة هائلة للتراث الثقافي الإنساني الذي تفرض المعاهدات والقوانين الدولية ضرورة الالتزام بحمايته والمحافظة عليه في أوقات الحرب.

6- التأكيد على ما ورد في قرارات مجلس الأمن وآخرها القرار رقم 2235 (2015)، التي أدانت استخدام الأسلحة الكيماوية في سورية، وشددت على ضرورة امتناع كافة الأطراف المتنازعة عن استخدام هذه الأسلحة أو استحداثها أو إنتاجها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، بالإضافة إلى إنشاء آلية تحقيق مشتركة لتحديد المسؤولين عن استخدام هذه الأسلحة في سورية والتحقيق معهم.

7- التأكيد على ضرورة الالتزام بأحكام قرارات مجلس الأمن رقم 2139 (2014) و2165 (2014) و2191 (2014) بشأن الأوضاع الإنسانية المتدهورة في سورية، ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته بشأن تفعيل تنفيذ بنود هذه القرارات، واتخاذ التدابير اللازمة لفرض الوقف الفوري لإطلاق النار وجميع أعمال العنف والاستخدام العشوائي

للأسلحة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان، بما فيها القصف بالصواريخ والبراميل المتفجرة، مع التأكيد على ضرورة الالتزام بتيسير أعمال الإغاثة وإتاحة وصول قوافل المساعدات الإنسانية إلى كافة المناطق المحاصرة والمتضررة في سورية.

8- الإشادة باستضافة دولة الكويت للمؤتمر الدولي الثالث للمانحين بتاريخ 2015/3/31، ومناشدة الدول المانحة إلى سرعة الوفاء بالتعهدات التي قدمتها في المؤتمر الدولي الثاني للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية، والذي انعقد تحت الرعاية الكريمة لحضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت بتاريخ 2014/1/15، وبالخصوص توفير المساعدات اللازمة لدول جوار سورية والدول العربية الأخرى المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، لمساندتها في تحمل الأعباء المُلقاة على عاتقها في مجالات توفير أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم. والطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها مع الدول المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، وذلك لتوفير الدعم اللازم إلى تلك الدول، وبالخصوص في دول الجوار: الأردن ولبنان والعراق.

9- الترحيب بالخطوات التي اتخذها عدد من دول الاتحاد الأوروبي مؤخراً لاستضافة أعداد من اللاجئين السوريين، بعد أن تحولت الأزمة السورية إلى أكبر أزمة إنسانية طارئة في العالم.

10- الطلب من اللجنة الوزارية الخاصة بسورية والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بمستجدات الوضع في سورية، ورفع ما يرونه من توصيات بشأن خطوات التحرك العربي المُقبلة في هذا الصدد إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

ق: رقم 7936 – د.ع (144) – ج 4 – (2015/9/13)

(*) التأكيد على الموقف اللبناني حول النأي بلبنان عن الأزمة السورية أملاً في الوصول إلى توافق سوري – سوري وتشجيعاً للحل السياسي في سورية.

تطــورات الوضــع فــي ليبيـــا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامـات علـى المستوى الوزاري بتاريخ 2014/9/13 في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الترحيب بالحوار والتطورات الأخيرة وإعلان مبعوث الأمين العام ليون وسعيه للتوقيع على الاتفاق في 2015/9/20 في ظل الالتزام باحترام وحدة وسـيادة ليبيـا وسـلامة أراضيها والحفاظ على استقلالها السياسي والالتزام بالحوار السياسي الليبي ونبذ العنف ودعم العملية السياسية الجارية في مدينة الصخيرات تحت رعاية الأمين العـام للأمـم المتحدة، والإشادة بالانتصارات التي تحققت إثر انتفاضـة مـدينتي درنـة وبنغـازي وثوارهما بدعمٍ من السلاح الجوى للجيش الليبي ضد تنظيم داعش الإرهابي.

2- الإعراب الكامل عن الإدانة الحازمة والشديدة لهذه الجرائم البشعة التي ينفـذها تنظـيم داعش الإرهابي في مدينة سرت الليبية والمدن الليبية الأخرى من قتلٍ وحرقٍ للمدنيين الآمنين، والتأكيد مجدداً على ما تضمنته كافة البيانات والقرارات الصادرة عن مجلـس جامعة الدول العربية على كافة المستويات والوقوف بكل قوةٍ إلى جانب الشعب الليبـي وتقديم الدعم الكامل للمؤسسات الدستورية الشرعية للدولة الليبية وعلى رأسها مجلـس النواب والحكومة المنبثقة عنه لمواجهة الإرهاب، وتجديد الدعم للحكومة الليبية المؤقتة في جهودها لتأمين وضبط الحدود مع دول الجوار والحد من تدفق الجماعات الإرهابية وتهريب السلاح والهجرة غير الشرعية.

3- تفعيل الفقرة السابعة من قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري فـي دورته غير العادية رقم 7852 بتاريخ 2015/1/15 والذي يدعو الدول العربية إلى دعم المؤسسات الشرعية للدولة وإعادة بناء وتأهيل المؤسسات الأمنية والعسكرية وبـشكلٍ

عاجل وذلك التصدي لتنظيم داعش الإرهابي في مدينة سرت ودرنة وبنغازي والمدن الليبية الأخرى.

4- حث مجلس الأمن على تفعيل قرار مجلس الأمن رقم 2015/2214 الذي يتضمن دعوة لجنة الأمم المتحدة المشرفة على حظر السلاح إلى سرعة البت في طلبات التسليح المقدمة من الحكومة الليبية المؤقتة لتمكينها من مواجهة الإرهاب بناءً على قرار القمة العربية (26) التي عُقدت بشرم الشيخ.

5- حث مجلس الأمن على الرفع الفوري للحظر المفروض على تسليح الجيش الليبي باعتباره الجهة الشرعية التي تواجه الإرهاب، ودعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في منع تدفق السلاح والعتاد بحراً وجواً إلى التنظيمات والجماعات الإرهابية التي تواصل حصد الأرواح والعبث بمقدرات الشعب الليبي.

6- استمرار دول الجامعة العربية في دعم الشرعية في دولة ليبيا ممثلة في مجلس النواب المنتخب والحكومة الليبية المؤقتة المنبثقة عنه إلى حين التوصل إلى اتفاق بين الأطراف الليبية المشاركة في الحوار الذي ترعاه الأمم المتحدة.

7- الموافقة على إدراج بند تطورات الوضع في ليبيا كبندٍ دائم على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

8- الطلب إلى الأمين العام متابعة التطورات وإجراء المشاورات اللازمة لعقد اجتماع لمجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري في أقرب وقتٍ ممكن لاتخاذ الإجراء المناسب إزاء ما يستجد من تطورات في هذا الشأن.

ق: رقم 7937 – د.ع (144) – ج 4 – 2015/9/13)

– تلقت الأمانة العامة مذكرة **المندوبية الدائمة لدولة قطر** رقم 2015/62219/5 بتاريخ 2015/9/15 تتضمن تحفظ دولة قطر على الفقرتين (4 و 5) من القرار رقم 7937 د.ع (144): "انطلاقاً من قناعة دولة قطر بأن مسألة تسليح وبناء الجيش الوطني الليبي هي من مسؤولية حكومة وحدة وطنية تجمع كافة أبناء الشعب الليبي الشقيق تقوم بمهمة إعادة البناء والاعمار وتحفظ وحدة ليبيا وسيادتها على أراضيها، كما أن تحفظ دولة قطر يأتي انسجاماً مع واقع المتطلبات التي يراها مجلس الأمن الدولي وفقاً لقراراته المتعلقة بالوضع في ليبيا، وفي هذا الإطار تجدد دولة قطر دعوتها لكافة الأطراف الليبية إلى تسريع عملية الاتفاق السياسي من خلال الحوار الذي ترعاه الأمم المتحدة وبما يحقق المصلحة الوطنية للشعب الليبي الشقيق ويمكنه من التصدي ومواجهة الإرهاب والتطرف وتحقيق الأمن والاستقرار".

تطـــورات الوضـــع فـــي اليمـــــن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامـــات علـــى المستوى الوزاري بتاريخ 2014/9/13 في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- التأكيد مجدداً على الدعم المطلق والمساندة الكاملة للشرعية الدستورية ممثلة في فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي.

2- التأييد والدعم الكامل للإجراءات العسكرية الاضطرارية التي تقوم بها قوات التحـــالف العربي ابتداء من القرار الشجاع بعاصفة الحزم وإعادة الأمل والسهم الذهبي.

3- الإعراب عن الأمل في أن يتم استئناف الحوار والعملية السياسية استناداً إلى المبـــادرة الخليجية وآليتها التنفيذية ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل وقـــرارات مجلـــس الأمن ذات الصلة وفي مقدمتها القرار 2216 وإعادة الأمن والاستقرار إلى ربوع اليمن والتصدي لأية أعمال من شأنها تهديد الأمن القومي العربي وأمن دول المنطقة.

4- الإعراب عن الإدانة الشديدة للاستهداف الغادر لأحد معسكرات التحالف العربـــي فـــي اليمن، الذي قامت به ميلشيات الحوثي، والذي أسفر عن سقوط العديد من الضحايا مـــن بين شهيد وجريح من قوات التحالف. والتأكيد على أن هذا الهجوم الغادر لن يُثني قوات التحالف عن مساعيها الرامية إلى دعم الشعب اليمني الشقيق وشرعيته الدستورية، وفي إرساء دعائم الأمن والاستقرار، وتكثيف الجهود فـــي مجـــال الإغاثـــة والمـــساعدات الإنسانية، ودعم الحكومة اليمنية في إعادة بناء مؤسسات الدولة الشرعية.

5- التوجّه بخالص التعازي والمواساة إلى قيادات كل من المملكة العربية السعودية ودولـــة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين وإلى ذوي الشهداء لاستشهاد كوكبة من قوات التحالف العربي الذي استشهدوا وهو يؤدون واجبهم القومي والعربي الأصيل إلى جانب

أشقائهم وإخوانهم اليمنيين، من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في اليمن، وحماية الأمن القومي العربي من التدخلات الخارجية.

6- مطالبة جماعة الحوثي وميليشياتها وقوات صالح بالانسحاب فوراً من كافة المدن والمناطق والمؤسسات الحكومية التي سيطروا عليها وإعادة كافة الأسلحة الثقيلة والمتوسطة إلى سلطات الشرعية الدستورية والإدانة الكاملة لكافة الأعمال المسلحة التي قامت بها ضد الشعب اليمنى الأمر الذي أدى إلى حدوث أضرار هائلة وجسيمة بشرية ومالية وتتحمل تبعات ذلك قانونياً وإنسانياً.

7- التأكيد مجدداً على أهمية وضرورة الالتزام الكامل بثوابت القضية اليمنية ممثلة في الحفاظ على وحدة اليمن واحترام سيادته واستقلاله وسلامة أراضيه ورفض أي تدخل في شؤونه الداخلية أو فرض أمر واقع بقوة السلاح والوقوف إلى جانب الشعب اليمنى فيما يتطلع إليه من حرية وديمقراطية وعدالة اجتماعية والنظام السياسي الذي يُتفق عليه وتمكينه ومساعدته من تحقيق التنمية الشاملة التي يسعى إليها.

8- التأكيد مجدداً على وقوف كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى جانب اليمن قيادةً وشعباً في حربه المستمرة والمفتوحة ضد الإرهاب وأعمال العنف وأعمال القرصنة.

9- التأكيد مجدداً على أهمية وسرعة اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة الوضع الإنساني الصعب والخطير الذي يواجهه اليمن، والذي ازدادت حدّته نتيجةً للعراقيل التي تضعها الميلشيات الحوثية وأنصارها أمام الهيئات الإغاثية الإقليمية والدولية، وخاصةً مع ارتفاع أعداد مَنْ هم في أمسّ الحاجة إلى أبسط أشكال المساعدات الإنسانية الفورية والعاجلة إلى أكثر من 80% وبالذات في الغذاء والرعاية الطبية، مع ضرورة الإسراع في اتخاذ ما يلزم من تدابير لفتح ممرات إنسانية آمنة لإيصال هذه المساعدات الإنسانية لمَنْ يستحقها، ومطالبة ميلشيات الحوثي بالانسحاب من ميناء الحديدة.

10- الإشادة بالدور الذي تقوم به دول التحالف والدول الأعضاء لدعم ومساعدة الشرعية الدستورية في الجمهورية اليمنية ممثلة في فخامة رئيس الجمهورية عبد ربه منصور هادي، والإعراب عن التقدير والشكر لما تُقدمه من مساعداتٍ إنسانية سخية خاصة من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت ودولة قطر ومملكة البحرين وجمهورية السودان وجمهورية جيبوتي، ودعوة كافة الدول العربية والدولية إلى تقديم المزيد من الدعم والمساندة للجهود الإنسانية.

11- الموافقة على إدراج بند تطورات الوضع في اليمن كبندٍ دائم على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

ق: رقم 7938 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث
طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى
التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2014/9/13 في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشادا بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة شرم الشيخ د.ع (26) رقم 627 بتاريخ 2015/3/29 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على بياناته وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 7875 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،

يُقـــرر

1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية

والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران بافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة مطالباً إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للجولة التفقدية التي أُعلن فيها أن أعضاء لجنة الأمن القومي لشؤون السياسة الخارجية بمجلس الشورى الإيراني يعتزمون القيام بها إلى الجزر الإماراتية المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية، ودعوة إيران إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية.

7- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

8- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والإدعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

9- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

10- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولا وعملا، بالاستجابة الصادقة

للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

11- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.

12- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

13- الموافقة على إدراج بند "احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي" كبندٍ دائم على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

14- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

ق: رقم 7939 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

التدخل الإيراني في دول الجوار العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2015/9/9،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- التأكيد على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الإســلامية الإيرانية قائمة على مبدأ حُسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها.

2- الإعراب عن إدانته التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية باعتباره انتهاكاً لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حُسن الجوار.

3- مطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التـــي مـــن شأنها أن تقوض بناء الثقة وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة.

4- الطلب إلى الدول الأعضاء إثارة هذا الموضوع في اتصالاتها مع الدول الأخرى.

5- الموافقة على إدراج بند "التدخل الإيراني في دول الجوار العربي" كبندٍ دائم على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

6- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة بالتنسيق مع الدول الأعضاء.

ق: رقم 7940 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على ما جاء في إعلان قمة شرم الشيخ بتاريخ 2015/3/29 بشأن تحقيق الأمن الغذائي العربي كجزء لا يتجزأ من الأمن القومي العربي وفقاً لمبادرة فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير جمهورية السودان في هذا الشأن،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- التأكيد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان والحفاظ علي سيادته واستقلاله ووحدة أراضيها ورفض التدخل في شؤونها الداخلية.

2- الترحيب مجددا بمبادرة الحوار الوطني الشامل التي أطلقها فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير رئيس جمهورية السودان وتشجيع القوى والأحزاب السياسية وكافة أطياف المجتمع السوداني للانخراط فيها من أجل الوصول لحلٍ دائم وشامل لكافة القضايا الوطنية، والترحيب كذلك بالدعوة الموجهة من حكومة السودان إلى جامعة الدول العربية بالمشاركة بصفة مراقب في أعمال هذا الحوار حين انطلاقه.

3- دعوة الدول الأعضاء مواصلة بذل الجهود في اتصالاتها مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية من اجل منع إيواء الحركات المسلحة أو وصول أي شكل من أشكال الدعم لها والعمل على ضمان انحيازها للخيار التفاوضي.

4- دعوة الأمين العام إلى مواصلة تنسيق المواقف بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي لوقف إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير وتجديد دعوة مجلس الأمن لإعمال المادة (16) من نظام روما الأساسي وانطلاقاً من حصانة رؤساء الدول ووفقاً لاتفاقية فيينا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية لعام 1961.

5- دعوة الدول الأعضاء وصناديق التمويل العربية المعنية للتواصل مع الصناديق الدولية من اجل دعم الاقتصاد السوداني جراء انفصال جنوب السودان، والعمل على إعفاء السودان من ديونه الخارجية تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة ذات الصلة دعماً لمسيرة السلام وجهود التنمية وإعادة الإعمار، والطلب من الأمانة العامة التواصل مع الجهات السودانية المعنية لتحقيق هذا الغرض.

6- مساندة الحكومة السودانية في موقفها الثابت من ضرورة التنفيذ الكامل لكافة الاتفاقيات المبرمة بينها وبين جنوب السودان، والتأكيد على دعم موقف السودان التفاوضي في حل قضية أبيي وجميع القضايا العالقة.

7- الإشادة بمخرجات مؤتمر الدوحة للمانحين بدارفور الذي عقد في أبريل/ نيسان 2013، وحث الدول العربية على تنفيذ تعهداتها المعلنة في المؤتمر من اجل سرعة تنفيذ مشاريع إعادة الإعمار.

8- تقديم الشكر لجميع الدول العربية التي ساهمت في صندوق دعم السودان بالأمانة العامة تنفيذا لقرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بشأن دعم السودان، بما مكن من تنفيذ عدد من المشروعات الإنمائية باسم جامعة الدول العربية في مناطق مختلفة بدارفور، والتأكيد على أهمية مواصلة الدول العربية لتقديم مزيد من الدعم المالي والفني.

9- الإشادة بالجهود الحثيثة التي تقوم بها الآلية المشتركة المكونة من جمهورية السودان وجامعة الدول العربية لإنفاذ المشروعات العربية الإنمائية في دارفور وجميع ربوع السودان، والمساهمة في تسهيل العودة الطوعية للنازحين وتوفير سبل كسب العيش لهم، ودعوة الدول والجهات العربية المانحة الوفاء بتعهداتها المختلفة في هذا الشأن تنفيذا لقرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري، والطلب من الآلية المشتركة مواصلة الجهود مع الدول والصناديق العربية المختلفة لاستقطاب مزيد من الدعم العربي نحو استكمال مسيرة إنماء دارفور وجميع ربوع السودان.

10- تجديد دعوة الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية إلي تفعيل قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاستثنائية على المستوى الوزاري والتي عقدت في الخرطوم بتاريخ 20 يناير/ كانون ثاني 2014، إنفاذاً لمبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان للاستثمار الزراعي العربي في السودان، وذلك بالتعاون مع الجهود المبذولة من قبل جمهورية السودان والأمانة العامة.

ق: رقم 7941 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

الحصار الجائر المفروض على السودان من قِبَل الولايات المتحدة بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب بدورته (36) بتاريخ 2006/4/12،
  - وعلى قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 7877 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرار القمة العربية (18) في الخرطوم رقم 351 بتاريخ 2006/3/29، (البند ثانياً – الفقرتين 2 و3)، وقرار قمة الدوحة رقم 464 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30، وقرار قمة سرت رقم 513 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،

يُقـــرر

1- التأكيد مجددا على حق جميع الدول العربية في تطوير أسطولها الجوي ضمن أجواء حرة وتنافسية بعيدة عن أي اشتراطات وحظر سياسي يعيق ذلك.

2- رفض الحظر المفروض على السودان في شراء واستئجار الطائرات وقطع غيارها، وكذلك الحظر الأمريكي المفروض على قطاع السكك الحديدية وقطع غيارها في جمهورية السودان، واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية، وانتهاكاً لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران المدني.

3- دعوة جميع الدول العربية للسعي لدى جميع الدول المعنية، ولدى كافة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الطيران المدني، ولاسيما سلامة الطيران المدني للعمل على رفع هذا الحظر المفروض على الطيران المدني السوداني، وشركات الطيران السودانية مما يتيح لها شراء واستئجار الطائرات وقطع الغيار والتجهيزات للتمكن من تحقيق أمن

وسلامة الطيران المدني لكافة الركاب الذين يستخدمون الطائرات والمطارات السودانية من مختلف الجنسيات.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن نتائج اتصالاتها إلـــى المجلس في دورته المقبلة.

ق: رقم 7942 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2014/9/13 في هذا الشأن،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- الترحيب بالنجاح المتحقق على صعيد مسيرة المصالحة الوطنية الصومالية وجهود إعادة بناء مؤسسات الدولة وانجاز المسؤوليات والمهام المتعلقة بخطة عمل الحكومة المتوافق عليها وطنياً والمؤيدة دولياً والمسماة (رؤية 2016).

2- الإعراب عن التقدير للدور الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وتعاونها مع قوات الحكومة الصومالية لتعزيز الوضع الأمني، وإدانة الهجمات وأعمال العنف التي ترتكبها حركة شباب المجاهدين ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد بعثة الاتحاد الأفريقي العاملة في الصومال، والإشادة بالدور المقدر الذي تقوم به القوات الجيبوتية العاملة في إطار بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ومواجهة الجماعات المتطرفة إضافة إلى الدعم في مجال التنمية والاحتياجات الإنسانية.

3- تقديم الدعم السياسي والمادي للحكومة الفيدرالية الصومالية لتمكينها من أداء دورها على كافة الأصعدة ومساعدتها في بناء مؤسسات الدولة الصومالية، بما في ذلك استكمال العملية السياسية المتمثلة في مراجعة الدستور المؤقت، وتشكيل الإدارات الإقليمية، وإقامة النظام الفيدرالي، وإصدار قانون تشكيل الأحزاب السياسية والنشاط السياسي وإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية وفقاً لرؤية (2016)، وإدانة محاولات عرقلة هذه المسيرة، ودعم الجهود الحثيثة التي تبذلها المجموعة العربية في مقديشو

للمساهمة في تحقيق المصالحات فيما بين الأطراف الصومالية، والالتزام بتحقيق رؤية (2016).

4- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية لإعادة بناء وتأهيل المؤسسات الأمنية والعسكرية، ودعوة مجلس الأمن لرفع الحظر عن توريد السلاح إلى الحكومة الصومالية.

5- التأكيد على تنفيذ القرار رقم 626 د.ع (26) الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في شرم الشيخ والقرار رقم 7878 د.ع (143) 2015/3/9 والذي تنص فقرته الثانية على "تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية".

6- توجيه الشكر إلى الدول التي سددت مساهماتها في حساب دعم الصومال لدى الأمانة العامة، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي تقدم دعماً مادياً وفنياً وإنسانياً مباشراً لجمهورية الصومال الفيدرالية ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد بعد مساهمتها في هذا الحساب إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة ذات الصلة على مستوى القمة.

7- الطلب من الأمانة العامة وبالتعاون مع الحكومة الفيدرالية الصومالية اتخاذ ما يلزم من أجل التحضير لعقد مؤتمر لإعادة إعمار الصومال تشارك فيه الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية، وذلك بالتنسيق مع منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة، تعرض فيه الحكومة الصومالية والمؤسسات الدولية المعنية والمشروعات التنموية اللازمة.

8- الإعراب عن التقدير للزيارات رفيعة المستوى التي قام بها إلى العاصمة الصومالية كل من معالي الدكتور خالد العطية وزير خارجية دولة قطر بتاريخ 2015/5/22، وسمو الشيخ عبد الله بن زايد آل نهيان وزير خارجية دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2015/6/7 والتي حققت نتائج إيجابية على صعيد تعزيز العلاقات الثنائية وزيادة حجم الدعم البنيوي المقدم للصومال في مجالات الأمن وإعادة الإعمار وتأهيل مؤسسات الدولة الصومالية والتنمية وإعادة تأهيل القوات الوطنية الصومالية والدعم الإنساني.

9- دعوة الدول العربية لفتح أسواقها أمام المنتجات الصومالية بشروط ميسرة حتى يتأهل الاقتصاد الصومالي للمنافسة الحرة مع الدول الأخرى، ودعم التعاون القائم بين الصومال ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) لتطعيم المواشي

الصومالية سنوياً، والترحيب بقرار السلطات المعنية بالمملكة العربية السعودية نحو اتخاذ إجراءات لرفع الحظر المفروض على استيراد مواشٍ صومالية.

10- دعوة المنظمات العربية المتخصصة والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة وخاصة في مجالات الصحة والتنمية والشؤون الاجتماعية إلى تقديم أشكال الدعم المختلفة للحكومة الصومالية والمساهمة في رفع المعاناة عن الشعب الصومالي.

11- إدانة عمليات القرصنة المرتكبة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، وتعزيز التعاون العربي لمكافحتها والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها ورفض أي محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

12- تقديم الدعم للحكومة الصومالية في جهود محاربة الصيد غير المشروع للأسماك في المياه الصومالية ودفن النفايات السامة في السواحل الصومالية وهما جريمتان تهددان صحة المواطن الصومالي وتحرمان الشعب الصومالي من ثرواته الطبيعية وتؤثران في سلامة سواحل عدد من الدول العربية المشاطئة لخليج عدن والبحر الأحمر.

13- تنسيق جهود جامعة الدول العربية مع منظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي ومنظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية في مجال الإغاثة الإنسانية وتوزيع المساعدات الإغاثية في الصومال، لمواجهة الاحتياجات المتزايدة، خاصة بعد عودة صوماليين من كينيا واليمن وتوافد أعداد من اليمنيين إلى الصومال. والطلب من الأمانة العامة اتخاذ ما يلزم لتحفيز العمل الطوعي العربي على المشاركة الفاعلة في الجهود الإغاثية، بما يؤكد على الدعم العربي بكافة أشكاله، الحكومية والخيرية، للشعب الصومالي.

14- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة ومجلس وزراء الصحة العرب ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب وتكثيف تعاونها مع منظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، خاصة برنامج الغذاء العالمي والمنظمة العالمية للغذاء والزراعة لتنسيق الجهد العربي والدولي نحو مواجهة مشكلة الجفاف وآثاره الكارثية على الصومال ودول القرن الأفريقي.

15- دعوة الوزارات المعنية بشؤون التعليم في الدول العربية إلى مساعدة الحكومة الصومالية في دعم قطاع التعليم والمساهمة في تعريب المنهاج التعليمية الصومالية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أن تنسق الجهد العربي في هذا المجال.

16- دعوة الدول الأعضاء إلى إعفاء الديون المترتبة على جمهورية الصومال الفيدرالية لتمكينها من الحصول على الدعم اللازم من المؤسسات والهيئات الدولية وخاصة صندوق النقد الدولي، وتوجيه الشكر إلى كلٍ من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية على إعفاء جمهورية الصومال الفيدرالية من الديون المترتبة عليها.

17- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها وقيام مجالس السفراء العرب بالمساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية الصومالية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية في الخارج. ودعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.

18- الطلب من الأمانة العامة بالتعاون مع الجهات الصومالية المعنية توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصحاح البيئة وشراء عربتي مطافي ومعدات إصحاح بيئة وأجهزة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، وتخصيص سيارات إسعاف وأجهزة ومعدات طبية لمنطقة أرض الصومال، وذلك خصما من حساب دعم الصومال لدى الجامعة.

19- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الجانب الصومالي ومجلس وزراء الصحة العرب مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب للقيام بزيارة ميدانية للصومال لدعم الجهود التنموية العربية في المجالات الصحية والاجتماعية، وإبراز المساندة العربية للصومال حكومة وشعباً.

20- الموافقة على إدراج بند دعم جمهورية الصومال الفيدرالية كبندٍ دائم في جدول أعمال مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

21- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهود تحقيق المصالحة الصومالية والمساعي المبذولة لإغاثة الشعب الصومالي، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة.

ق: رقم 7943 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

دعـــم جمهوريـــة القمـــر المتحـــدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التقرير الموجز عن نشاط اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة بتاريخ 2015/8/24،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضـــيها وسيادتها الإقليمية.

2- تقدير الجهود المشتركة للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ودول الجوار خاصة فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ اتفاق المصالحة الوطنيـــة، ودعـــوة الأمانـــة العامـــة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة إلـــى مواصلة جهودها في هذا الشأن. والترحيب بنتائج الانتخابات التشريعية والبلدية للجزر الثلاث والتي جرت خلال شهري يناير/ كانون ثاني وفبرايـــر/ شـــباط بـــدعم مـــالي ومشاركة بفرق في عملية المراقبة من قبل الأمانة العامة.

3- التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، ومطالبة فرنسا بمواصلة الحوار مع الحكومة القمرية للتوصل إلى حل يكفل عودة جزيرة مايوت إلـــى السيادة القمرية.

4- عدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا فـــي 2009/3/29، حـــول انـــدماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي تتخـــذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقا ولا تنشئ التزاماً.

5- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق والتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي مـــن أجل دعم مطالب ومواقف الحكومة القمرية بشأن جزيرة مايوت القمرية.

6- الترحيب بنتائج انتخابات نواب البرلمان ومستشاري الجزر ومستشاري البلديات في هذه الجزر التي تمت في الفترة من 2015/1/25 إلى 2015/1/22، والتي شاركت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في ملاحظتها، وساهمت في تمويل انعقادها بمبلغ 100 ألف دولار من حساب دعم القمر لدى الأمانة العامة.

7- الترحيب بالجهود المبذولة من دولة قطر والأمانة العامة لتنفيذ نتائج وتعهدات المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة الذي عقد بالدوحة في 9 و10 مارس/ آذار 2010، ودعوة الدول الأعضاء إلى توجيه مزيد من الاستثمارات في المجالات ذات الأولوية التنموية لدى الحكومة القمرية، والاستفادة من آليات التنمية والاستثمار في القمر التي أنشاها قرار القمة العربية في سرت رقم 519 بتاريخ 2010/3/28.

8- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إلى جمهورية القمر المتحدة من خلال حساب دعم القمر لدى الأمانة العامة والطلب من بقية الدول سداد مساهماتها، ومطالبة مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم الدعم التنموي لجمهورية القمر المتحدة في مختلف المجالات وخاصة في مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر.

9- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل العربية معالجة مسألة الديون الخارجية المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

10- الطلب من وزارات التعليم بالدول العربية تقديم المساعدات الفنية اللازمة لنشر اللغة العربية في المناهج التعليمية القمرية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم اتخاذ ما يلزم من اجل تنسيق الجهود لتحقيق هذا الغرض.

11- مناشدة الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية القمرية لديها، وحث مجالس السفراء العرب في المساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية القمرية، وبشكل خاص تلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية والخارجية.

12- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام لدعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية القادمة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

ق: رقم 7944 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

الحل السلمي للنزاع الجيبوتي – الإريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضـــيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.

2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.

3- الترحيب بالاتفاق الموقع بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا بتاريخ 6 يونيو/ حزيران 2010 تحت رعاية دولة قطر لتسوية النزاع الحدودي الناشب بين البلدين في فبرايـــر/ شباط 2008 في منطقة رأس دوميرا، ودعم تنفيذ هذا الاتفاق من اجل معالجة جميـــع القضايا المطروحة وتعزيز تطبيع العلاقات بين البلدين، والتعبير عن الأمـــل فـــي أن ينعكس هذا التطور الإيجابي على الوضع في منطقة القرن الأفريقي بصفة عامة.

4- الطلب من الجانبين تنفيذ بنود هذا الاتفاق الذي يمنح تفويضاً لدولة قطر في مواصـــلة مساعي وساطتها، ومراقبة الحدود بين البلدين.

5- الترحيب بالبيان المشترك الصادر عن مجلس السلم والأمن لجامعـــة الـــدول العربيـــة والاتحاد الأفريقي بتاريخ 2010/12/19 حول النزاع بين جيبوتي وإريتريا.

6- الطلب من الأمين العام متابعة تطورات المستجدات في ضوء الوساطة القطرية وتقـــديم تقرير إلى الدورة المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

ق: رقم 7945 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية
وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل"،
  - وعلى ورقة "الجهود العربية في المجال النووي لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل"،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد الاستماع إلى رئيس مجلس السفراء العرب في فيينا (سفير دولة قطر)،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات "للجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل" في اجتماعها الخامس والثلاثين 27-2015/7/28.

2- أخذ العلم بالورقة التي أعدتها لجنة كبار المسؤولين والمعنونة "الجهود العربية في المجال النووي لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل".

3- التأكيد على أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر زاوية منظومة عدم الانتشار، وأن جميع دول منطقة الشرق الأوسط أصبحوا أطرافاً فيها عدا إسرائيل، لتبقى الوحيدة في المنطقة غير طرف بالمعاهدة وترفض إخضاع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشامل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أولاً: تقييم أعمال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمراجعة المعاهدة عام 2015 (نيويورك: 27/4-2015/5/22):

4- الإعراب عن الأسف لإخفاق مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2015 في التوافق حول وثيقة ختامية تضع خطة عمل دولية بشأن الركائز الثلاثة

للمعاهدة وتنفيذ "قرار 1995 حول الشرق الأوسط" حتى مؤتمر المراجعة القادم عام 2020.

5- رفض الدول العربية أي محاولات لتحميل موضوع إخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية مسؤولية إخفاق مؤتمر المراجعة لعام 2015، والتعبير عن قلقها من الفراغ في مجال عدم الانتشار الناتج عنه في الوقت الذي تستمر فيه الدول النووية في تسويف تعهدها بنزع سلاحها النووي وتعاملها مع منظومة عدم الانتشار وفقاً لمتطلباتها الوطنية والأمنية.

6- التأكيد على أن "قرار 1995 حول الشرق الأوسط" مازال سارياً لحين تحقيق أهدافه، والتذكير بأنه كان ضمن صفقة لا تتجزأ تمت بناءً عليها موافقة الدول العربية على التمديد اللانهائي للمعاهدة دون تصويت خلال مؤتمر مراجعة وتمديد المعاهدة لعام 1995.

7- الإشادة بدور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في رئاسة مؤتمر المراجعة لعام 2015 وما بذلته من جهود لتقريب وجهات النظر للتوافق على الوثيقة الختامية للمؤتمر.

8- التوجه بالشكر للجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل لحفاظها على وحدة الموقف العربي وعلى الحقوق التي اكتسبتها الدول العربية خلال المؤتمرات السابقة لمراجعة المعاهدة وعدم التنازل عنها، والطلب منها الاستمرار في عملها وصياغة مواقف عربية مشتركة في الموضوعات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وإخلاء منطقة الشرق الأوسط من هذه الأسلحة، وتقديم مقترحات حول خطة تحرك مستقبلية وتحديد آليات هذا التحرك.

ثانياً: التحضير العربي للدورة العادية 59 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية:

9- أخذ العلم بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومجلس السفراء العرب في فيينا لحشد الدعم لمشروع القرار العربي "القدرات النووية الإسرائيلية" خلال الدورة العادية (59) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وترك موضوع تقديم مشروع القرار العربي لتقدير المجموعة العربية في فيينا في ضوء رؤيتها الموضوعية وتقييمها للموقف الدولي تجاهه.

10- التأكيد على أهمية استمرار التحرك العربي الجماعي للمجموعة العربية في فيينا لحشد الدعم والتأييد لمشروع القرار العربي "القدرات النووية الإسرائيلية"، وإبراز مخاطر هذه القدرات في كلمات الوفود العربية وكلمة رئيس المجموعة العربية في المؤتمر العام.

11- دعوة الأمين العام وترويكا المجلس الوزاري للاضطلاع بمهمة الاتصال بوزراء خارجية الدول الأفريقية والإسلامية والآسيوية التي امتنعت أو غابت عن التصويت لصالح مشروع القرار العربي "القدرات النووية الإسرائيلية"، والذي سيُقدم إلى الدورة العادية (59) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والدورات اللاحقة، وذلك لحثها على دعم مشروع القرار العربي، على أن تفتح المشاركة في هذا الجهد لمن يرغب من الدول الأعضاء.

12- التأكيد على ضرورة مشاركة كافة الوفود العربية عند التصويت على مشروع القرار العربي، مع إعداد بيان قوي في ظل نتائج التصويت على مشروع القرار العربي.

13- تكليف المجموعة العربية في فيينا بموافاة الأمانة العامة بتقييم للموقف ونمط تصويت الدول والمجموعات الجغرافية والسياسية بعد انتهاء أعمال الدورة (59) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حتى تقوم الأمانة العامة بعمل تقييم شامل يعرض على مجلس جامعة الدول العربية في دورته القادمة لتحديد التحرك العربي في المرحلة المقبلة.

ثالثاً: أخذ العلم بالاتفاق النهائي الذي تم التوصل إليه بين إيران والدول 5+1 حول برنامجها النووي، ويتطلع إلى أن يساعد التنفيذ الأمين لهذا الاتفاق على إزالة أي شكوك دولية وإقليمية حول برنامجها النووي، معتبراً هذا الاتفاق مقدمة لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية. ويؤكد على الحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الاستفادة من الاستخدامات السليمة لطاقة النووية.

رابعاً: عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة.

ق: رقم 7946 – د.ع (144) – ج 2 – (2015/9/13)

الإرهـــاب الدولـــي وسُبُـــل مكافحتـــه

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات الاجتماع الثامن عشر لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب (تونس 19-2015/8/21)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- إدانة جميع أعمال الإرهاب وممارساته بكافة أشكالها ومظاهرها وأيا كـــان مرتكبوهـــا وحيثما ارتكبت وأيا كانت أغراضها، والتصميم على مكافحتها، واقتلاع جذور الإرهاب وتجفيف منابعه المالية والفكرية، وفقا لميثاق جامعة الدول العربية والاتفاقيـــة العربيـــة لمكافحة الإرهاب والاتفاقيات العربية الأخرى ذات الصلة.

2- التأكيد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع قواعـــد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئـــين، ودعوة الدول الأعضاء إلى توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحـــة الإرهـــاب بأهمية هذه الالتزامات.

3- التأكيد على أنه لا مجال لربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة، وتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الثقافات والشعوب والأديان.

4- أخذ العلم بالتقرير والموافقة على التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب في اجتماعه الثامن عشر (تونس 19-2015/8/21).

5- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 7816 بتاريخ 2014/9/7 الـــذي وافـــق علـــى توصيات فريق الخبراء السادس عشر بشأن تبعية الأمانة الفنية لفريق الخبراء للأمـــين العام مباشرةً بإشراف المستشار القانوني للأمين العام يختاره الأمين العـــام مـــن بـــين ترشيحات الدول الأعضاء نظراً لطبيعة تشكيل الفريق من ممثلي الوزارات السيادية في الدول العربية (الخارجية والعدل والداخلية والدفاع) إلى جانب الجهات الأخرى المعنية

بمكافحة الإرهاب، على أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الداخلي لفريق الخبراء.

6- إدانة تدمير التراث الديني والثقافي في العراق وسورية على يد التنظيمات الإرهابية وخاصة التدمير المتعمد للآثار الدينية والثقافية وإحراق الآلاف من الكتب والمخطوطات النادرة.

7- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية.

8- اعتبار ما قامت به التنظيمات الإرهابية (داعش) من عمليات تجنيد للأطفال جرائم ضد الإنسانية.

9- ضرورة اتخاذ تدابير على المستوى الوطني من أجل منع تنقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب من أراضي الدول الأعضاء واليها للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية، ووضع النظم القانونية والإجراءات الإدارية المناسبة لمعاقبة هؤلاء المقاتلين، والحد من الخطر الذي يمثلونه لدولهم الأصلية، والدول التي يعبرونها، والدول التي يسافرون إليها.

10- دعوة الدول العربية إلى اتخاذ تدابير وطنية بشأن منع الجماعات الإرهابية من حيازة أسلحة الدمار الشامل، والتعاون فيما بينها والتعاون فيما بين الدول العربية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال، ودعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي إلى إتمام إجراءات التصديق أو الانضمام إليها.

11- دعوة الدول العربية المصدقة على الصكوك العربية المتعلقة بمكافحة الإرهاب إلى تطبيق بنودها دون إبطاء، وحث الدول التي لم تصدق على تلك الاتفاقيات السعي لإتمام إجراءات التصديق، ودعوة الجهات المعنية في الدول العربية التي لم ترسل تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية التي أبرمتها في مجال مكافحة الإرهاب إلى موافاة الأمانة العامة بها قصد استكمال إعداد الدليل التشريعي العربي حول "التشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية لمكافحة الإرهاب".

12- التأكيد على أهمية مساعدة ضحايا الأعمال الإرهابية وتقديم الدعم لهم ولأسرهم لمساعدتهم على تحمل مصابهم وآلامهم، والمطالبة بتنفيذ الفقرة 10 من قرار مجلس الأمن رقم 1566 (2004) بشأن إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم يمول عن طريق التبرعات والأصول التي يتم الاستيلاء عليها من الجماعات الإرهابية.

13- حث الدول العربية بوضع المزيد من التدابير التي تسهم في حماية الأطفال والحد من استغلالهم من قِبَل التنظيمات الإرهابية، وتعزيز دور مؤسسات التأهيل لضحايا الأعمال الإرهابية وإيجاد برامج لإعادة دمجهم في المجتمع.

14- دعم الحكومة العراقية في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وبما يمكنها من بسط سيادتها وسيطرتها على الأراضي العراقية كافة.

15- دعوة الدول العربية إلى التعاون على منع الإرهابيين من استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والانترنت للتحريض على دعم أعمالهم الإرهابية وتمويل أنشطتهم وتخطيطها وإعدادها، ودعوتها إلى الاستفادة من مدونة قواعد السلوك الدولية لأمن المعلومات.

16- التأكيد على مواصلة التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب.

17- تعظيم الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبي والمركز الأفريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الإرهاب بالجزائر.

18- الإحاطة علما بنتائج الاجتماع التحضيري الثاني المشترك لممثلي أصحاب السمو والمعالي وزراء العدل والداخلية العرب المنعقد يومي 14-2015/8/15 بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس.

19- الترحيب بنتائج الندوة الدولية التي احتضنتها الجزائر يومي 22 و23 يوليو/ تموز 2015 والمخصصة لمكافحة التطرف العنيف واجتثاثه، حيث ستساهم نتائج هذه الندوة في إثراء التوصيات التي ستتمخض عن انشغال القمة العالمية حول التطرف العنيف المرتقب عقدها بنيويورك في سبتمبر/ أيلول 2015.

20- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته القادمة.

ق: رقم 7947 - د.ع (144) - ج 4 - 2015/9/13)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة مندوبية جمهورية العراق الدائمة رقم 2972 بتاريخ 2015/9/8،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يعيد التأكيد على قراراته السابقة بشأن مكافحة الإرهاب وعلى نحو خاص القرار رقم 7804 الصادر عن الدورة العادية 142 لمجلس الجامعة بتاريخ 2014/9/7،
- وإذ يجدد تضامنه الكامل مع الدول الأعضاء التي تعرضت للهجمات الإرهابية، وإدانته الحازمة للعمليات الإرهابية التي روعت المواطنين وهددت السلم الأهلي والتضامن الاجتماعي،
- وإذ يعرب عن دعمه التام لكافة الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمواجهة الإرهاب وهزيمته واجتثاث الفكر المتطرف من جذوره،
- وإذ يؤكد على عزمه في مواصلة جهوده في مقاومة الإرهاب ومواجهة الفكر المتطرف.
- وإذ يؤكد مجدداً على إدانته الحازمة لتنظيم داعش وجبهة النصرة وتنظيم القاعدة والمنظمات المرتبطة بها، والجماعات والمنظمات الإرهابية الأخرى التي تهدف إلى قتل المدنيين وتدمير المواقع الأثرية والدينية وزعزعة الاستقرار والأمن وتقويض مؤسسات الدولة،
- وإذ يؤكد على أهمية تنفيذ الاقتراحات والتوصيات الواردة في دراسة الأمين العام، وفقا لما هو وارد في القرار رقم 7853 الصادر عن الدورة غير العادية بتاريخ 2015/1/15،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه السيد الأمين العام،

يُقـــرر

1- دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة تزويد الأمانة العامة بتقرير شامل يتضمن كافة الإجراءات والتدابير التي اتخذتها لمقاومة الإرهاب، بما في ذلك التشريعات والقوانين

التي أصدرتها بهذا الشأن، والبرامج والخطط التي وضعتها لمواجهة الفكر المتطـــرف وذلك في موعد غايته مطلع شهر ديسمبر/ كانون أول 2015.

2- دعوة مجلسي وزراء الداخلية ووزراء العدل العـــرب، لعقـــد دورة خاصـــة مـــشتركة للمجلسين لبحث تفعيل الاستراتيجيات والاتفاقيات والقـــرارات ذات الـــصلة بمكافحـــة الإرهاب التي صدرت عن منظومة العمل العربي المشترك.

3- دعوة الدول الأعضاء إلى سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف التكفيري لخطورته وتغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية.

4- الطلب إلى الأمانة العامة، وضع الاقتراحات والتوصيات الواردة في دراسة الأمين العام موضع التنفيذ، ووضع خطة عمل عربية شاملة ومتعددة الأبعاد بالتنسيق مـــع الـــدول الأعضاء.

5- الطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية بمكافحة الإرهـــاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية من اجل تعزيز الجهود الرامية إلـــى مكافحة الإرهاب والفكر المتطرف. والاستفادة من الإمكانيات التي يوفرها مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الذي تم إنشاؤه بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الديانات والثقافـــات فـــي فيينـــا والمركز الدولي للتمييز لمكافحة التطرف في أبو ظبي، ومركز صواب في أبو ظبـــي للتصدي لأنشطة تنظيم داعش من خلال قنوات التواصل الاجتماعي، والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب في الجزائر.

6- الطلب إلى الأمانة العامة، عرض نتائج ما توصلت إليه في تنفيذ هذا القرار على الدورة العادية 145 لمجلس جامعة الدول العربية.

ق: رقم 7948 – د.ع (144) – ج 4 – 2015/9/13)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية – الأفريقية

– أ –

مسيرة التعاون العربي – الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يأخذ علماً بالجهود التي تقوم بها لجنة الشراكة العربية الأفريقية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- الإعراب مجدداً عن بالغ الامتنان والتقدير لصاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجـــابر الصباح، أمير دولة الكويت، على الجهود المقدرة في تنفيذ مبادرته السخية بمنح قروض ميسرة للبلدان الأفريقية بقيمة مليار دولار أمريكي في غضون السنوات الخمس القادمة، من خلال الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، وكذلك بتمويل استثمارات فـــي أفريقيا وتأمينها، مع التركيز على البنية التحتية، بقيمة مليار دولار أمريكـــي. وكـــذلك الجائزة السنوية بقيمة مليون دولار أمريكي تخصصها دولة الكويـــت تخليـــدا لـــذكرى الدكتور عبد الرحمن السميط الراحل، للأبحاث التنموية فـــي أفريقيـــا، تحـــت رعايـــة المؤسسات الإنمائية العلمية الكويتية والدولية، والبدء باتخاذ الإجراءات العملية لتنفيذها.

2- دعوة الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك المعنية إلى تنفيذ قرار الرياض المتعلق بالتنمية الزراعية والأمن الغذائي، والمعتمد في القمة العربية الأفريقية الثالثة في نوفمبر/ تشرين ثاني 2013، والترحيب باستضافة المنظمة العربية للتنميـــة الزراعيـــة لوحدة التسهيل الخاصة بخطة العمل العربية الأفريقية المشتركة حول التنمية الزراعيـــة والأمن الغذائي في أفريقيا والمنطقة العربية والتأكيد أن الميزانية السنوية للوحدة البالغة خمسمائة وسبعة عشر ألف دولار أمريكي (517000$) يجب أن تغطي مناصفة بـــين الأمانة العامة للجامعة العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي، على أن تكـــون الموازنـــة

متاحة في شهر يناير/ كانون ثاني من كل عام، ودعوة الأمانة العامة إلى المبادرة بتسديد حصتها أسوة بمفوضية الاتحاد الأفريقي.

3- الترحيب بقرار القمة الأفريقية الثانية والعشرين التي عقدت في أديس أبابا في 30 و2014/1/31، بعقد القمة العربية الأفريقية الرابعة في 2016، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي التشاور مع غينيا الاستوائية بهدف تحديد المواعيد الدقيقة لعقد القمة الأفريقية– العربية الرابعة وضمان التحضير الجيد لانعقادها.

4- توجيه الشكر والتقدير إلى المملكة المغربية لإقامة المعرض التجاري العربي الأفريقي السابع في الدار البيضاء خلال الفترة من 19–23 مارس/ آذار 2014، والإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لتقديم الدعم المتواصل للمعرض التجاري العربي الأفريقي والترحيب باستعداد المصرف لتمويل مشاركة البلدان الأفريقية الأقل نموا وجناح جامعة الدول العربية في الدورة القادمة الثامنة للمعرض.

5- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة 2013، وانطلاقا من إستراتيجية التعاون المشترك ومقررات إعلان الكويت وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدرأ عنها الأخطار.

6- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء للمعهد الثقافي العربي الأفريقي حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذا لمقررات القمة العربية الأفريقية الثالثة – دولة الكويت 2013، والطلب من الأمانة العامة تسديد حصتها في موازنة المعهد البالغة 250 ألف دولار أمريكي في الربع الأول من كل عام.

7- الترحيب بإقامة المهرجان السينمائي الأفريقي العربي لدعم العلاقات الثقافية بين شعوب المنطقتين العربية والأفريقية وتكليف الأمانة العامة بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي والمعهد العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية بمواصلة التنسيق لإقامة هذا المهرجان.

8- دعوة مجالس السفراء العرب في أفريقيا إلى إقامة أسابيع ثقافية عربية أسوة بما يتم في كل من جنوب أفريقيا وإثيوبيا لما تحققه تلك الأسابيع من نتائج جادة في إطار تفعيل التعاون العربي الأفريقي في المجال الثقافي، والطلب من مجلس السفراء العرب في أديس أبابا العمل على تأكيد ترسيخ وضع اللغة العربية كلغة عمل أساسية في اجتماعات الاتحاد الأفريقي.

9- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والمتمثل في الإعلان الصادر عن قمة الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة والعشرين في جوهانسبرج – جنوب أفريقيا خلال الفترة من 14–15 يونيو/ حزيران 2015، بشأن الوضع في فلسطين والشرق الأوسط، الذي يُجدد دعمه الكامل للشعب الفلسطيني في كفاحه المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي، وحقه في إقامة دولته المستقلة على حدود يونيو/ حزيران 1967 وعاصمتها القدس، ويؤكد على تنفيذ قرار الأمم المتحدة رقم 194 بشأن عودة اللاجئين الفلسطينيين، وعلى أن السلام العادل والشامل والدائم يتطلب الانسحاب الإسرائيلي من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، بما في ذلك مرتفعات الجولان السورية والأراضي التي ما زالت محتلة في الجنوب اللبناني، والدعوة إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة، ودعوة جميع الدول الأعضاء والدول الأخرى التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين إلى القيام بذلك وتأييد قبولها في المنظمات الإقليمية والدولية.

10- دعوة مجالس السفراء العرب وخاصة في العواصم الأفريقية لبذل كافة الجهود مع الدول الأفريقية ومفوضية الاتحاد الأفريقي للعمل على منع حصول إسرائيل على وضعية مراقب في الاتحاد الأفريقي.

11- دعوة مجالس السفراء العرب في مختلف دول العالم بالتعاون مع مجالس السفراء الأفارقة لتشكيل لجان السفراء العرب والأفارقة لأهمية هذه اللجان في تنسيق المواقف العربية والأفريقية تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك، تنفيذا لقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة 2013.

12- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من اجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي.

ق: رقم 7949 – د.ع (144) – ج 2 – (2015/9/13)

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وعملاً بنص الفقرة (أ) من المادة السادسة من النظام الأساسي للصندوق،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي،

يُقـــرر

التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيـــز وتفعيـــل التعـــاون العربي الأفريقي، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 7884 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9 الذي يؤكد على أهمية ذلك الدور في دعم التعاون العربي الأفريقي في مجال العون الفني.

ق: رقم 7950 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية – الأوروبية

– أ –

الحـــوار العربـــي – الأوروبـــي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- دعم جهود الأمانة العامة لعقد الدورة الرابعة للاجتماع الوزاري العربي – الأوروبي في أبريل/ نيسان 2016 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- الترحيب بإطلاق الحوار الإستراتيجي بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي في بروكسل في الربع الأخير من عام 2015.

3- دعوة السادة المندوبين الدائمين لزيارة نظرائهم في اللجنة السياسية والأمنيـــة بالاتحـــاد الأوروبي في بروكسل في الربع الأخير من عـــام 2015 لـــدعم العلاقـــات العربيـــة الأوروبية.

ق: رقم 7951 – د.ع (144) – ج 2 – (2015/9/13)

الشراكـــة الأوروبيـــة – المتوسطيـــة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

الترحيب بدور المملكة الأردنية الهاشمية في رئاستها المـــشتركة للجنـــوب، وتأكيـــد ضرورة استمرار التنسيق العربي الجيد برئاسة جمهورية مصر العربية في إطار آلية التنسيق العربي في كافة اجتماعات ولجان المسار خاصة لجنة كبار المسؤولين.

ق: رقم 7952 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

منتدى التعاون العربي – الروسي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الترحيب بتوقيع اتفاقية المقر بين جامعة الدول العربية وحكومة الاتحاد الروسي في موسكو بين الأمين العام ووزير خارجية روسيا الاتحادية بتاريخ 2015/7/2 في موسكو.

2- حث كل من الدول العربية وروسيا الاتحادية على تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل الصادرة عن الدورة الأولى للمنتدى للأعوام 2013–2015.

3- العمل على عقد المنتدى العربي الروسي للزراعة والأمن الغذائي والذي كان مقرراً عقده يومي 25–2015/4/26 بمدينة مكناس بالمملكة المغربية وفقاً لـ"بيان الرئاسة" الصادر عن الدورة الثانية للمنتدى والتنسيق مع الأطراف المعنية لتحديد موعد جديد لعقده.

4- العمل على عقد المنتدى المصرفي العربي الروسي، والمنتدى الصناعي العربي الروسي اللذين كان مقرراً عقدهما خلال النصف الأول من عام 2015 في الخرطوم/ جمهورية السودان، وفقاً لـ"بيان الرئاسة" الصادر عن الدورة الثانية للمنتدى.

5- الترحيب باستضافة روسيا الاتحادية للدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي– الروسي، والمزمع عقدها خلال شهر ديسمبر/ كانون أول من عام 2015 بموسكو.

ق: رقم 7953 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- دعوة الأمانة العامة وبالتنسيق مع الجانب اللبناني للتحضير للدورة الأولى لمؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب ودول آسيا الوسطى وأذربيجان التي تستضيفها الجمهورية اللبنانية منتصف شهر ديسمبر/ كانون أول 2015.

2- العمل والتنسيق للتحضير لعقد الدورة الثانية لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان التي تستضيفها جمهورية طاجيكستان خـــلال عـــام 2016 في دوشنبيه/ جمهورية طاجيكستان.

3- دعوة الدول العربية لاستضافة إحدى مجالات التعاون الواردة في مذكرة التعاون بـــين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ودول آسيا الوسطى وأذربيجان الموقعـــة بتـــاريخ 2014/5/13 في الرياض على هامش الدورة الأولى للمنتدى.

4- العمل على إنشاء مجلس أعمال مشترك بين الجانبين يعمل على تعزيز الـــروابط بـــين رجال الأعمال والمستثمرين ودعم العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية ودول آســـيا الوسطى وأذربيجان.

ق: رقم 7954 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

طلب جمهورية طاجيكستان اعتماد سفيرها في القاهرة مفوضاً لدى جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى رسالة السيد وزير خارجية جمهورية طاجيكستان الموجهة إلى السيد الأمين العام بتاريخ 2015/4/2 بشأن طلب اعتماد سفيرها في القاهرة مفوضاً لدى جامعة الدول العربية،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي إطار تطوير العلاقات العربية مع الدول الصديقة،

يُقـــرر

الموافقة على اعتماد سفير جمهورية طاجيكستان في القاهرة مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.

ق: رقم 7955 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار 7890 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9 بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية،

يُقـــرر

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، والتأكيد مجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.

2- الترحيب بنتائج الدورة الثانية عشرة لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي الصيني، والدورة الأولى للحوار السياسي الاستراتيجي العربي الصيني والتي استضافتهما جمهورية مصر العربية، وتم عقدهما في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على مدى يومي 9–2015/6/10، ودعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجانبين العربي والصيني من أجل وضع التوصيات الصادرة عن اجتماع كبار المسؤولين موضع التنفيذ.

3- الترحيب بنتائج الدورة السادسة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة الرابعة لندوة الاستثمار والتي استضافتهما الجمهورية اللبنانية في مدينة بيروت يومي 26–2015/5/27، والترحيب كذلك بنتائج الاجتماع الأول للخبراء العرب والصينيين في مجال المكتبات والمعلومات والذي عقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في 2015/4/29، والتأكيد على أهمية تنفيذ ما تم التوصل إليه من نتائج في هذه الفعاليات.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد للدورة السابعة للاجتماع الوزاري للمنتدى المزمع عقدها في دولة قطر عام 2016، يسبقها عقد الدورة الثالثة عشرة لاجتماع كبار المسؤولين والدورة الثانية للحوار السياسي الاستراتيجي العربي الصيني على مستوى كبار المسؤولين.

5- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي الصيني، ودعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد للأنشطة والفعاليات المنصوص عليها في البرنامج التنفيذي للمنتدى بين عامي 2014– 2016، ومختلف الفعاليات المزمع عقدها قبل نهاية عام 2015، بما في ذلك الدورة السادسة لندوة الحوار بين الحضارتين العربية والصينية المزمع عقدها يومي 10–2015/11/11 في دولة قطر، والدورة الرابعة لندوة التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام المزمع عقدها في مملكة البحرين، والدورة الخامسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية المزمع عقدها في دولة قطر، والدورة الثانية لاجتماع كبار المسؤولين والخبراء العرب والصينيين في مجال الصحة المزمع عقدها في إحدى الدول العربية.

ق: رقم 7956 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7891 بتاريخ 2015/3/9 بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الهند،

يُقـــرر

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.

2- الترحيب باستضافة مملكة البحرين للدورة الأولى للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الهندي المزمع عقدها يوم 2015/12/20 في المنامة ويسبقه عقد اجتماع كبار المسؤولين التحضيري يوم 2015/12/19، والتأكيد على أهمية المشاركة الفعالة في هذه الدورة، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية للإعداد الجيد لهذه الدورة.

3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات المنصوص عليها في البرنامج التنفيذي لمنتدى التعاون العربي الهندي، بما في ذلك عقد مؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية عام 2015 في دولة الكويت، والدورة الخامسة لمؤتمر الشراكة العربية الهندية خلال النصف الأول من عام 2016 في سلطنة عمان، والدورة الثالثة لمهرجان الثقافة العربية الهندية عام 2016 في الهند، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الإعلام عام 2016 في إحدى الدول العربية، وندوة التعاون العربي الهندي في مجال الطاقة.

ق: رقم 7957 – د.ع (144) – ج 2 – (2015/9/13)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية – الآسيوية

– ج –

العلاقـــات العربيـــة – اليابانيـــة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار 7892 د.ع (143) بتـــاريخ 2015/3/9 بشأن العلاقات العربية – اليابانية،

يُقـــرر

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز وتطوير علاقاتها مـــع اليابـــان فـــي مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة مـــن التقـــدم الاقتصادي والخبرات اليابانية للدفع بالجهود التنموية في الدول العربية.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة الاتصالات مع المملكة المغربيـــة والجانـــب اليابـــاني، والتنسيق بين الجانبين العربي واليابان، من أجل تحديد موعد جديد لعقد الدورة الرابعة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني، والاجتماع الأول للحوار السياسي العربي اليابـــاني على مستوى وزراء الخارجية يسبقه اجتماع كبار المسؤولين التحضيري، فـــي مدينـــة مراكش بالمملكة المغربية خلال عام 2015 أو عام 2016.

3- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في هذه الاجتماعات، ودعوة مؤسسات العمل العربي المشترك والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى المشاركة الفعالة فـــي الـــدورة الرابعة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني، وتقديم مبادرات للدفع بالتعـــاون العربـــي الياباني في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك وبمـــا يحقـــق المنفعـــة المتبادلـــة للطرفين.

ق: رقم 7958 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراره السابق في هذا الشأن رقم 7893 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9 بشأن العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك،

يُقـــرر

1- التأكيد على ما ورد في إعلان أبوظبي الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب مع مجموعة دول جزر الباسيفيك بتاريخ 2010/6/25 وما تضمنه من توصيات تصب في إطار تعزيز التعاون مع دول جزر الباسيفيك، ووضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.

2- الطلب إلى الأمانة العامة الاستمرار في متابعة هذا الموضـــوع بالتـــشاور مـــع دولـــة الإمارات العربية المتحدة.

ق: رقم 7959 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى الإعلان الصادر عن القمة الأولى للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان برازيليا)،
  - وعلى الإعلان الصادر عن القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان الدوحة)،
  - وعلى الإعلان الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان ليما)،
  - وعلى قراره رقم 7894 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرار قمة سرت رقم 527 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28، وما جاء في الفقرة (43) من إعلان قمة بغداد د. ع (23) بتاريخ 2012/3/29،

يُقـــرر

1- التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون بين الإقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع النشاطات والاجتماعات المقرر إقامتها.

2- الترحيب بما يلي:

- دعوة المملكة العربية السعودية لاستضافة القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في الرياض يومي 10-2015/11/11.
- عقد اجتماع مجلس وزراء الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية التحضيري للقمة الرابعة يوم 2015/9/30 على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك على أن يسبقه اجتماع على مستوى كبار المسؤولين يومي 28-2015/9/29.

- دعوة جمهورية الإكوادور لعقد الاجتماع الثاني لوزراء البيئة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.
- دعوة جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات لاستضافة الاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.
- دعوة المملكة الأردنية الهاشمية لاستضافة الاجتماع الأول لوزراء السياحة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.
- دعوة الأمانة العامة لعقد اجتماع على مستوى كبار المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في مقر الأمانة العامة خلال الأسبوع الأخير من شهر نوفمبر/ تشرين ثاني 2015 وذلك للتحضير للاجتماع الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

3- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع دول أمريكا الجنوبية لمتابعة تنفيذ ما جاء في "إعلان ليما"، وتحديد موعد ومكان الاجتماعات المشتركة القادمة.

4- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع على المجلس في دورته العادية القادمة.

ق: رقم 7960 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

عقد ملتقى للإدارات العربية للانتخابات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

الترحيب بعقد ملتقى موسع حول الانتخابات بالتعاون مع منظمة الأمم المتحـــدة خـــلال النصف الأول من عام 2016، تشارك فيه كافـــة الهيئـــات والإدارات الانتخابيـــة العربيـــة، والمنظمات الإقليمية والدولية الرائدة في هذا المجال، وذلـــك لاســـتعراض أبـــرز التجـــارب الانتخابية العربية، واستخلاص الدروس والعبر المستفادة منها، بالإضافة إلى توثيق وتعزيـــز أواصر التعاون بين كافة الجهات المعنية بمجال الانتخابات في المنطقة العربية.

ق: رقم 7961 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أولاً: دعم الترشيحات العربية غير المتعارضة لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية:

- ترشيح مملكة البحرين لعضوية لجنة مركز المرأة (CSW) للفترة (2017-2021).
- ترشيح مملكة البحرين لعضوية المجلس التنفيذي لجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة (UN Women) للفترة (2017-2019).
- إعادة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2016-2018).
- إعادة ترشيح الجمهورية اللبنانية (السيدة/ نهلا حيدر) لعضوية لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) للفترة (2017-2020).
- ترشيح المملكة العربية السعودية (الدكتور/ خالد العمير) لعضوية لجنة مناهضة التعذيب (CAT) للفترة (2016-2019).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) للفترة (2016-2018).
- ترشيح جمهورية السودان (السفيرة/ أميرة قرناص) لرئاسة لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) للفترة (2015-2017).

- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة (2016-2018).
- إعادة ترشيح دولة الكويت لعضوية مجلس الاستثمار البريدي في الاتحاد البريدي العالمي للفترة (2016-2019).
- ترشيح جمهورية مصر العربية (الدكتور/ عزت سعد) لعضوية لجنة مناهضة التعذيب للفترة (2016-2020).
- ترشيح جمهورية السودان (الأستاذ/ نجم الدين الحسن) لعضوية الهيئة الحكومية الذاتية للتغير المناخي (IPCC) للفترة (2015-2016).

ثانياً: الترشيحات العربية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

- المجلس التنفيذي:
  - إحالة ترشيح جمهورية السودان لعضوية المجلس التنفيذي للفترة (2016-2019) إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوه.

ثالثاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند الترشيحات لمناصب في منظمات عربية، أو لمنظمات إقليمية حكومية أو مؤسسات دولية لا تضم في عضويتها كافة الدول العربية، أو مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني.

رابعاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيح لدولة غير عربية ضمن هذا البند.

خامساً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيح سبق أن نظر فيه مجلس الجامعة العربية.

سادساً: الطلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بترشيحاتها للمناصب الدولية قبل 15 يوماً على الأقل من انعقاد الدورات العادية لمجلس الجامعة العربية، مع ذكر فترة شغل المنصب.

سابعاً: الطلب إلى الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ ما يتم التوصل إليه واتخاذه من قرارات في دورات مجلس الجامعة العربية بشأن هذا البند.

ق: رقم 7962 - د.ع (144) - ج 2 - 2015/9/13)

اللجنـــة الدائمـــة للإعـــلام العربـــي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد الاستماع إلى مداخلات الوفود،

يُقـــرر

1- إعادة اللجنة الدائمة للإعلام العربي بوضعيتها السابقة كواحدة من اللجان الفنية الدائمـــة لجامعة الدول العربية، والتي ينظم مهامها وأعمالها النظام الداخلي للجان الفنية الدائمـــة لجامعة الدول العربية، والمعتمد بقـــرار مجلـــس الجامعـــة رقـــم (3438/ د65/ ج3- 1976/3/21).

2- دعوة الدول الأعضاء إلى ترشيح ذوي الخبرة والكفاءة في هذا المجال، ليـــتم عـــرض الترشيحات على مجلس الجامعة في دور انعقاده القادم لاختيار رئيس للجنـــة الدائمـــة للإعلام العربي.

3- تشكيل فريق من كبار خبراء الإعلام في الدول العربية للعمـــل علـــى تعـــديل النظـــام الأساسي لمجلس وزراء الإعلام العرب بإضافة اللجنة الدائمة للإعلام العربي وفق مـــا ورد في المذكرة الشارحة.

ق: رقم 7963 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

الخطة الإستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات (2016–2019)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدولة العربية على المستوى الوزاري رقم 7904 د.ع (143) الصادر بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع التشاوري لنقاط الاتصال العربية لدي تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة المنعقد بتاريخ 23 أغسطس/ آب 2015 والخاص بتعديل الإستراتيجية،
  - وعلى مشروع الخطة الإستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات (2016–2019)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

يُقـــرر

1- تكليف الأمانة العامة بحث الدول الأعضاء علي موافاتها بالبرامج والأنشطة المقترح إدراجها ضمن الخطة الإستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات، وذلك لإضافتها إلى المشروعات المقترحة المقدمة من كل من مملكة البحرين، سلطنة عُمان، دولة قطر.

2- عقد الاجتماع الخاص بنقاط الاتصال العربية لدى تحالف الحضارات التابع لمنظمة الأمم المتحدة خلال الفترة 6–8 ديسمبر/ كانون أول 2015، لمناقشة ووضع البرامج والأنشطة العربية المشتركة للخطة، تمهيداً لرفعها إلى الدورة (145) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

ق: رقم 7964 – د.ع (144) – ج 2 – (2015/9/13)

إعلان القاهرة للمرأة العربية
والخطة الإستراتيجية للنهوض بالمرأة العربية لما بعد 2015

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى إعلان القاهرة للمرأة العربية "أجندة التنمية للمرأة العربية لما بعد 2015"،
  - وعلى الخطة الإستراتيجية للنهوض بالمرأة العربية لما بعد 2015،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

يُقـــرر

الموافقة على إعلان القاهرة للمرأة العربية وخطة العمل الإستراتيجية التنفيذية "أجنـــدة تنمية المرأة في المنطقة العربية لما بعد 2015" (2015–2030) بالصيغة المرفقة ورفعهمـــا إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورتـــه العاديـــة القادمـــة الـــسابعة والعشرين المقرر عقدها خلال شهر مارس/ آذار 2016 بالمملكة المغربية لاعتمادهما.

ق: رقم 7965 – د.ع (144) – ج 2 – (2015/9/13)

إستراتيجية وخطة العمل التنفيذية
حول "حماية المرأة العربية: الأمن والسلام"

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى الإستراتيجية الإقليمية "حماية المرأة العربية: الأمن والسلام"،
  - وعلى خطة العمل التنفيذية "حماية المرأة العربية: الأمن والسلام"،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

يُقـــرر

1- الموافقة على إستراتيجية وخطة العمل التنفيذية حول "حماية المـــرأة العربيـــة:الأمـــن والسلام" بالصيغة المرفقة.

2- تكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ الخطة وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته المقبلة.

ق: رقم 7966 – د.ع (144) – ج 2 – (2015/9/13)

فتح برنامج دكتوراه بالمعهد العالي العربي للترجمة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المعهد العالي العربي للترجمة بالجزائر رقم (ISAT/008L15) بتاريخ 2015/2/9،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2073- د.ع96-2015/9/3)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

يُقـــرر

1- الموافقة على اعتماد قرار المجلس الأعلى للمعهد العالي العربي للترجمة، بشأن إضافة فقرة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمعهد من أجل استحداث برنامج الدكتوراه في المعهد بالصيغة التالية:

"يوفر المعهد برنامج دكتوراه في الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية وتكنولوجيا الترجمة، للطلبة الذين يقبلهم من حاملي شهادة الماجستير أو الماستر، وتحديد فترة البرامج بثلاث سنوات أكاديمية، مع إمكانية التمديد لسنة إضافية واحدة".

2- حث الدول الأعضاء على تقديم الدعم الفني اللازم للمعهد العالي العربي للترجمة، حتى يتمكن من أداء مهامه على أكمل وجه.

ق: رقم 7967 - د.ع (144) - ج 2 - 2015/9/13)

التقرير والتوصيات الصادرة عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
في اجتماعها الذي عُقد بمقر الأمانة العامة
خلال المدة من 24 إلى 2015/8/26

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال المدة من 24 إلى 2015/2/26 (مرفق)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر

1- إرجاء النظر في إقرار مشروع النظام الأساسي المعدل للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وأحكامه الانتقالية إلى حين إعداد تصور عن الجدوى والآثار المالية المترتبة على إقرار هذا المشروع، وعرض الموضوع على مجلس الجامعة في دورته العادية (145) في مارس/ آذار القادم.

2- تعميم مشروع النظام الأساسي لمجلس الوزراء المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ على الدول الأعضاء لأخذ ملاحظاتها على ضوء التعديلات التي أدخلتها اللجنة، وعرضه عليها في اجتماعها القادم لوضعه في صيغته النهائية.

ق: رقم 7968 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

(مُرفـــق)

تقرير وتوصيات*

اللجنة الدائمة للشؤون القانونية

عن أعمال اجتماعها خلال المدة من

9-11 من شهر ذي القعدة 1436 هـ

الموافق 24-26 أغسطس (أب) 2015م

عقدت اللجنة الدائمة للشؤون القانونية لجامعة الدول العربية اجتماعها بمقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال المدة من 24 إلى 2015/8/26م بمشاركة السادة ممثلي الدول الأعضاء والأمانة العامة.

افتتح أعمال اللجنة مستشار أول / أيهاب مكرم مدير إدارة المعاهدات والاتفاقيات بقطاع الشؤون القانونية، فرحب بالسادة ممثلي الدول الأعضاء ونقل إليهم تحيات معالي الأمين العام وتمنياته الطيبة لهم بالتوفيق.

ثم تحدث سعادة السفير/ يعقوب يوسف الحوسني رئيس اللجنة، حيث رحب بدوره بالسادة أعضاء اللجنة متمنياً لهم النجاح في انجاز المهمة الموكلة إليهم.

أقرت اللجنة مشروع جدول أعمالها، ويتضمن:

البند الأول: مشروع النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

البند الثاني: مشروع النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ.

<u>بالنسبة للبند الأول: مشروع النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية</u>:

أوصت اللجنة بالموافقة على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والأحكام الانتقالية الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة بالصيغة المرفقة.

---

* أبدت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رغبتها بعدم استحداث محكمة استئناف كدرجة ثانية من التقاضي بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الوقت الحالي، وذلك تفادياً لتبعات مالية جديدة خصوصاً والجامعة العربية تشهد توجه لترشيد النفقات في إطار عملية إصلاح وتطوير العمل العربي المشترك.

بالنسبة للبند الثاني: مشروع النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ:

أوصت اللجنة بما يلي:

تعميم مشروع النظام الأساسي لمجلس الوزراء المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ على الدول الأعضاء لأخذ ملاحظاتها عليه في ضوء التعديلات التي أدخلتها اللجنة، وعرضه على اللجنة في اجتماعها القادم لوضعه في صيغته النهائية.

السفير يعقوب يوسف الحوسني

رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
لجامعة الدول العربية

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتها العادية (38) في الفترة 7-2015/6/11

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (38) خلال الفترة من 7-2015/6/11،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنـــسان فـــي دورتهـــا العادية (38) خلال الفترة من 7-2015/6/11 بالصيغة المرفقة.

ق: رقم 7969 - د.ع (144) - ج 2 - (2015/9/13)

(مرفـــق)

تقرير وتوصيات
الدورة الثامنة والثلاثون (38)
للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
2015/6/11-7

مقدمـــة:

عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أعمال الدورة (38) بمقر الأمانة العامـــة لجامعة الدول العربية، بحضور ممثلي الدول الأعضاء، وممثلي المنظمـــات العربيـــة غيـــر الحكومية الوطنية والقومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الحاصلة على صفة مراقـــب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وممثلي الأمانة العامة لجامعـــة الـــدول العربية (مرفق قائمة المشاركين).

افتتح السيد الدكتور/ محمد سليمان الراشدي رئيس اللجنة العربيـــة الدائمـــة لحقـــوق الإنسان أعمال الدورة (38) للجنة، وألقت السيدة/ الهام الشجنى- مدير إدارة حقوق الإنـــسان بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، كلمة رحبت فيها بالسيد الدكتور الراشدي رئيس اللجنـــة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، كما رحبت فيها بالسادة الحضور، مـــشيرة إلـــى عـــدد مـــن الموضوعات الهامة المعروضة على جدول أعمال الدورة (38) متمنية خروج توصيات فاعلة بشأنها كما قدمت التهنئة للمشاركين بمناسبة شهر رمضان الكريم.

قام السيد رئيس اللجنة بعرض مشروع جدول أعمال الدورة (38) للجنة المعد من قبل الأمانة العامة على السادة الحضور، وتم الموافقة عليه وإقراره على النحو التالي:

1- تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الدورة السابقة (37) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
2- التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.
3- الأسرى والمعتقلين العرب في السجون الإسرائيلية وجثـــامين الـــشهداء الفلـــسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام.
4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
5- إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس/ آذار).
6- الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

7- مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين.
8- مشروع تعديل اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
9- تجريم ازدراء الأديان كحق من حقوق الإنسان.
10- مشروع إستراتيجية عربية لحقوق الإنسان.
11- العقوبات الأحادية الجانب وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان.

وقد اعتمدت اللجنة عدداً من التوصيات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المشار إليه أعلاه (مرفق).

الخاتمة:

وفي ختام أعمال اللجنة، وجه أعضاؤها الشكر والتقدير إلى السيد رئيس اللجنة والسادة الحضور، وإلى الأمانة العامة على الإعداد والتحضير الجيد للدورة وتنظيم جلساتها وإعداد وثائقها، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمالها.

السيدة/ الهام الشجني	**الدكتور/ محمد سليمان الراشدي**
ممثل الأمانة العامة	**رئيس**
مدير إدارة حقوق الإنسان	**اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

البند الأول
تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (37)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على تقرير الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835- دع (142) بتاريخ 2014/9/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901- دع (143) بتاريخ 2015/3/9،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (37).**
2. **توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على جهودها في متابعة تنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الصادرة عن اللجنة.**

البند الثاني
التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775– دع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835– دع (142) بتاريخ 2014/9/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901– دع (143) بتاريخ 2015/3/9،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **التأكيد على التوصيات الواردة في البند الثاني "التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة الصادرة عن الدورة السابقة الـ37 للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.**
2. **تثمين جهود المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 "مكارم بسيونو" في مجلس حقوق الإنسان والتأكيد على أهمية الجهود التي يبذلها للتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان المنافية لكافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والإشادة ببيانه الصادر بتاريخ 2015/6/5 الذي يدعو فيه حكومة دولة الاحتلال بالتخلي والكف عن تنفيذ الخطط التي قد تؤدي إلى النقل القسري للسكان البدو الفلسطينيين في الضفة الغربية.**
3. **التأكيد على أهمية تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 رقم A/HRC/28/78 بتاريخ 2015/1/22 ورقم A/69/301 بتاريخ 2014/8/11.**
4. **التأكيد على دعوة المجتمع الدولي والأمم المتحدة بالعمل بكل الوسائل لتمكين الشعب الفلسطيني من نيل حقه في تقرير المصير، من خلال تجسيد الدولة الفلسطينية، والتي أقرت بوجودها الجمعية العامة بأغلبية ساحقة وان تستخدم في ذلك وسائل القانون الدولي المختلفة بما فيها الوسائل العقابية لإنهاء الاحتلال للدولة الفلسطينية.**

5. التأكيد على دعوة الأمم المتحدة بالعمل على توفير حماية دولية للمدنيين في الأراضي العربية المحتلة والعمل على توفير ضمانات لمنع تكرار العدوان على الأرض الفلسطينية المحتلة وبخاصة قطاع غزة.
6. التأكيد على دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف، والعمل على ضمان إلزام إسرائيل كدولة عضو في هذه الاتفاقيات بتطبيق اتفاقيات جنيف في الأرض العربية المحتلة.
7. التأكيد على المجتمع الدولي أن يفي كحد أدنى بالتزامه في القيام بإعمار قطاع غزة بعد سلسلة الأعمال العدائية التي قامت بها إسرائيل ضد القطاع، والتي استهدفت خلالها وبشكل مباشر البنى التحتية هناك.
8. التأكيد على سيادة الشعب الفلسطيني المطلقة على موارده وثرواته الطبيعية ورفض أي حل قد يمنح المحتل إمكانية المشاركة أو المقاسمة في ثرواته وموارده الطبيعية ومساءلته عما نهبه من هذه الثروات.
9. التأكيد على تعزيز الاعتراف الدولي بدولة فلسطين مما يعزز الوضع القانوني للقضية وحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة في تقرير مصيره والسيادة الدائمة على موارده وثرواته ومساءلة المحتل عن انتهاكاته لحقوق شعبنا الفلسطيني.
10. التأكيد على أن عدوان إسرائيل واحتلالها للجولان العربي السوري يشكل انتهاكاً جسيماً لنصوص ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى حق المواطنين العرب السوريين في الجولان العربي السوري المحتل في رفض الاحتلال ومقاومته بكل الوسائل، ودعوة المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل إلزام إسرائيل بالتوقف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الجولان العربي السوري المحتل وذلك إعمالا باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ومنها المادة الأولى.
11. التأكيد على إدانة قرار الكنيست الإسرائيلي لعام 1981 القاضي بتطبيق القوانين الإسرائيلية على الجولان العربي السوري المحتل، ورفض كافة التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تغيير طبيعة الجولان العربي السوري المحتل ومركزه القانوني واعتبارها باطلة ولاغية وليس لها أي أثر قانوني لما تشكله من انتهاك صارخ للشرعية الدولية ولقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الصادر بهذا الشأن.
12. دعوة المجتمع الدولي إلى إدانة الإجراءات الإسرائيلية التي حرمت المواطنين العرب السوريين من مياه الجولان العربي السوري المحتل وحولتها إلى المستوطنات الإسرائيلية باعتبارها تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة التمهيدية السابعة والفقرة العاملة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم/465/ لعام 1980 ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
13. إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأطفال والنساء السوريين في الجولان العربي السوري المحتل ولأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقيتي حقوق الطفل واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

البند الثالث

الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 – د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835– دع (142) بتاريخ 2014/9/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901– دع (143) بتاريخ 2015/3/9،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **التأكيد على التوصيات الواردة في البند الثالث "الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام" الصادرة عن الدورة السابقة الـ37 للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.**
2. **تفعيل تدويل قضية الأسرى والتمسك بأعمال وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن حقوقهم والتزامات المحتل تجاههم والضغط لحمل إسرائيل على تطبيق قواعد الحماية الدولية الخاصة بالمعتقلين وفق ما جاء باتفاقية جنيف الرابعة.**
3. **بناء شبكات ضغط دولي للمطالبة بإيقاف سياسة الإبعاد والاعتقال الإداري والمطالبة بتبييض السجون من الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب.**

البند الرابع
الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 – د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835– دع (142) بتاريخ 2014/9/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901– دع (143) بتاريخ 2015/3/9،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **قيام الأمانة العامة بمخاطبة الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لحثها على سرعة المصادقة عليه، ودعوة ممثلي الدول العربية في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى متابعة إجراءات مصادقة دولهم عليه، وتقديم تقرير حول ما تم اتخاذه من إجراءات.**
2. **دعوة الدول العربية التي صادقت على الميثاق إلى تقديم تقريرها الأول للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) في الموعد المحدد كما ورد في الفقرتين (2،3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.**
3. **دعوة البرلمان العربي إلى حث البرلمانات العربية على المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.**
4. **دعم التعاون بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) والطلب من لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) موافاة الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (إدارة حقوق الإنسان) بنسخة من التقرير السنوي للجنة المرفوع إلى معالي الأمين العام وذلك للاستفادة منه، وموافاتها كذلك بتقرير موجز يتضمن أهم موضوعات حقوق الإنسان التي بحاجة للدراسة وتسليط الضوء عليها من قبل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وذلك لإثراء عمل اللجنة وجدول أعمالها، ودعوتها لحضور اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، لاستعراض أهم توصيات لجنة الميثاق إلى الدول الأعضاء.**

البنـد الخامس
إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس/ آذار)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـوزاري رقـم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـوزاري رقـم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقـم 7775 – د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـوزاري رقـم 7835– دع (142) بتاريخ 2014/9/7،
- وبعد البحث والمناقشة،

تـوصـي بـ:

1. **تكليف الأمانة العامة بإعداد وعرض تقرير شامل بالأنشطة التي قامت بها الدول الأعضاء في إطـار إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان لعام 2015، تحت شعار "حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية"، على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها القادمة فبراير/ شباط 2016 وذلك اسـتنادا إلى التقارير التي ترد إليها في هذا الشأن.**
2. **الموافقة على اختيار "الكرامة الإنسانية للجميع" شعارا لليوم العربي لحقوق الإنسان 2016، وتكليف الأمانة العامة بإعداد ورقة مفاهيمية حول الموضوع وموافاة الدول الأعضاء به حتى يتـسنى لهـا الاحتفال بهذا اليوم من خلال إقامة نشاطات وطنية.**

البنـد السادس
الخطة العربيـة لتعزيـز ثقافة حقوق الإنـسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـوزاري رقـم 7555 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـوزاري رقـم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـوزاري رقـم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقـم 7775 – د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
- وبعد البحث والمناقشة،

تـوصـي بـ:

1. **قيام الأمانة العامة بإعادة تعميم النموذج المعد على الدول الأعضاء التي لم توافي الأمانة العامة بعد بملاحظاتها وهي (الأردن، البحرين، الجزائر، جيبوتي، السودان، الصومال، عمان، فلسطين، القمر، لبنان، ليبيا، موريتانيا، اليمن) وحثها لتقديم تقاريرها وفق النموذج المعد لذلك فـي موعـد غايتـه نهاية شهر مارس/ آذار 2016، حتى يتسنى تعميمها على الدول الأعضاء.**
2. **قيام الأمانة العامة بإعداد تقرير نهائي يشمل كافة تقارير الدول الأعضاء وعرضه على اللجنة فـي دورة قادمة.**

البند السابع
تحديث الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الوطن العربي 1994،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7555 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835- دع (142) بتاريخ 2014/9/7،
- وبعد البحث والمناقشة رأت اللجنة أهمية تبني اتفاقية عربية تعنى بتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية ونظرا لكون الاتفاقية تعنى بها جهات متعددة أخرى،

توصي بـ:

قيام الأمانة العامة بإحالة مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية إلى مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب للبت فيها.

البند الثامن

تجريم ازدراء الأديان كانتهاك لحق من حقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة ممثلية جمهورية العراق رقم ج/4601/5/3 بتاريخ 2012/12/9،
  - وعلى مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بقراره رقم 7775 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية رقم ج/4896/5/3، بتاريخ 2014/12/30،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901- دع (143) بتاريخ 2015/3/9،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **حث الدول الأعضاء التالية: (الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي، السعودية، الصومال، فلسطين، قطر، القمر، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن) التي لم توافي الأمانة العامة بملاحظاتها على مقترح جمهورية العراق والتصور المقدم من جانبها لكيفية تنفيذ المقترح على المستوى الدولي أخذاً في الاعتبار القانون العربي الاسترشادي لمنع ازدراء الأديان الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب في 2013، في موعد أقصاه 2015/12/15.**
2. **قيام الأمانة الفنية بتعميم ملاحظات الدول الواردة إليها على الدول الأعضاء.**
3. **تعديل عنوان البند ليصبح (ازدراء الأديان انتهاك لحق أساسي من حقوق الإنسان).**
4. **دعوة المجموعة العربية في مجلس حقوق الإنسان لاستمرار التنسيق مع مجموعة الدول الإسلامية ومجموعة عدم الانحياز والمنظمات الإقليمية والدولية للتصدي لظاهرة ازدراء الأديان، واعتبار ازدراء الأديان انتهاكاً لحق أساسي من حقوق الإنسان.**

البند التاسع

مشروع إستراتيجية عربية لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901- دع (143) بتاريخ 2015/3/9،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **الترحيب بجهود الأمانة العامة والدعم الذي تقدمه المفوضية السامية لحقوق الإنسان لإعداد إستراتيجية عربية لحقوق الإنسان وفق الخطوط الاسترشادية المرفقة لإعداد مشروع الإستراتيجية.**
2. **الطلب من الأمانة العامة عرض مشروع الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان حال الانتهاء منها.**

(مرفـــق)

الخطوط الاسترشادية

لإعداد مشروع الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

المرجعية:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/Res/69/9 في دورتها (69) بتاريخ 2014/11/11 تحت عنوان "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية" الذي رحب بالقرارات والتوصيات العامة الصادرة عن الاجتماع العام الثاني عشر للتعاون الذي عقد في عام 2014 بين ممثلي أمانات المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وتم فيه تناول التحديات ذات الصلة التي تعترض طريق السلام والاستقرار الدوليين وتعرقل تحقيق التنمية المستدامة وحماية حقوق الإنسان.
- مخرجات اجتماعي التعاون العام الحادي عشر والثاني عشر بين الأمانة العامة والأمم المتحدة ومنظماتهما المتخصصة اللذان عقدا على التوالي في فيينا خلال الفترة 10-2012/7/12 وفي جنيف خلال الفترة 17-2014/6/19.
- التوصيات التي صدرت عن المؤتمر الإقليمي لحماية حقوق الإنسان "حقوق الإنسان في المنطقة العربية: التحديات والآفاق المستقبلية" والذي نظم من قبل كل من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمقر الأمانة العامة في القاهرة في الفترة من 20 -2014/5/22.
- قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7901 د.ع. (143) - 2015/3/9 الذي اقر توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (37) في الفترة 15-2015/2/19 ومنها البند التاسع "مشروع إستراتيجية عربية لحقوق الإنسان" والذي رحب بجهود الأمانة العامة (إدارة حقوق الإنسان) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان لإعداد إستراتيجية عربية لحقوق الإنسان، ودعم التعاون القائم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة.

إطار العمل:

- الخروج بوثيقة لتعزيز حقوق الإنسان تسمى "الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" من خلال الاستفادة من الآليات والمبادرات القائمة، ولا يجب أن يقصد بها إصلاح آليات الجامعة العربية أو العمل العربي المشترك.

- تقوم الإستراتيجية على استكمال جهود الدول الأعضاء لأداء واجباتها ومسؤولياتها القائمة بموجب التزاماتها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة.
- تقوم مراحل الصياغة على أساس التشاركية والشفافية من خلال تنظيم اجتماعات وورش عمل لمختلف الأطراف المعنية، وتشمل الجهات الرسمية والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني لحقوق الإنسان.

أهداف الإستراتيجية:

- السعي لتصديق الدول التي لم تصادق بعد على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الإضافية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان والنظام الأساسي لمحكمة حقوق الإنسان العربية.
- السعي لدعم تنفيذ الدول العربية للتوصيات التي وافقت عليها خلال المراجعة الدورية الشاملة ومراجعة لجنة حقوق الإنسان العربية.
- السعي لتعزيز قدرات الدول العربية لتنفيذ التزاماتها الدولية والعربية.
- تعزيز التنسيق والتعاون بين جامعة الدول العربية والآليات الدولية وخاصة اللجان التعاقدية ولجنة حقوق الإنسان العربية.
- نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتعميم المعايير الدولية لحقوق الإنسان بموجب التزامات الدول العربية.
- التعريف بالآليات العربية لحماية حقوق الإنسان وزيادة الوعي بها، بغرض الاستخدام الفعال من قبل الجمهور العام، وزيادة قدرات آليات الجامعة العربية للتعامل مع أوضاع وحالات حقوق الإنسان بشكل فعال.
- دعم تعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشئة وفق مبادئ باريس مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

الطرف المعنى بالإشراف ومتابعة التنفيذ:

- جامعة الدول العربية.

الأطراف المشاركة في إعداد الإستراتيجية:

- جامعة الدول العربية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية (اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان – لجنة حقوق الإنسان العربية).

- عدد من الخبراء الدوليين العرب المعنيين بحقوق الإنسان.
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة العربية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- الجهات المعنية بالدول التي ليست لها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان.
- منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة.

مدة الإستراتيجية:

- عشر سنوات من تاريخ تبني الإستراتيجية

البرنامج الزمني:

- تنظيم سلسلة من الاجتماعات وورش العمل.

البند العاشر
العقوبات الأحادية الجانب وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرات جمهورية السودان رقم 9-15-19 بتاريخ 2015/1/21 ورقم 22-15-19 بتاريخ 2015/2/11،
  - وعلى مذكرة الأمانة العامة،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. **التعبير عن القلق من الآثار السلبية المترتبة على استمرار العقوبات الأحادية المفروضة على بعض الدول العربية والدعوة إلى رفعها فورا.**
2. **دعم جهود الدول العربية والمنظمات الإقليمية والدولية لرفع كافة العقوبات المفروضة والتي أثرت على أوضاع حقوق الإنسان في تلك الدول.**
3. **دعم جهود المقرر الخاص الأممي المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان.**
4. **دعوة الأمانة العامة إلى تبني ومتابعة رفع كافة العقوبات الأحادية المفروضة واتخاذ القرارات التي قد تساعد في رفعها دون تأخير.**

تعديـــل اللائحـــة الداخليـــة
للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـــوزاري رقـــم 7775 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الـــوزاري رقـــم 7901- دع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (38) خـــلال الفترة من 7-2015/6/11،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر

الموافقة على "اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان" بالصيغة المرفقة.

ق: رقم 7970 - د.ع (144) - ج 2 - 2015/9/13)

(مرفـــق)

اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

المادة الأولى
التعاريف

يقصد لأغراض هذه اللائحة بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين إزاء كل منها:

اللائحـــــــــــــــــة : اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

الجامعـــــــــــــــــة : جامعة الدول العربية.

المجلـــــــــــــــــس : مجلس جامعة الدول العربية.

اللجنـــــــــــــــــة : اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

الأميـــــــــن العـــــام : الأمين العام لجامعة الدول العربية.

الأمانـــــــة العامـــــة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الأمانـــــة الفنيـــة للجنـــة : إدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الرئيـــــــــــــــــس: رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

اللجـــــــان الفنيـــــــة: اللجان الفنية الدائمة المنشأة في إطار جامعة الدول العربية.

الأجهـــــــــــــــــزة : الأجهزة الملحقة بجامعة الدول العربية.

المنظمات العربية المتخصصة: المنظمات المنشأة في إطار جامعة الدول العربية.

المادة الثانية
عضوية اللجنة

1- تكون عضوية اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة، على أن يكون ممثلوها من المتخصصين أو العاملين من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان.

2- تبلغ الدول الأعضاء الأمين العام بأسماء ممثليها في اللجنة.

المادة الثالثة
مهام اللجنة

تعتبر اللجنة هي جهاز الجامعة المختص بمواضيع حقوق الإنسان في الوطن العربي تحت إشراف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، ومن أهم اختصاصاتها ما يلي:

1- تقديم الرأي الاستشاري للدول الأعضاء في مواضيع حقوق الإنسان المختلفة بناء على طلب الدول الأعضاء.
2- اقتراح مواءمة الاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية للدول الأعضاء في هذا الشأن.
3- اقتراح وإعداد مشاريع اتفاقيات عربية معنية بحقوق الإنسان وفق المعايير الدولية والتزامات الدول الأعضاء في هذا الشأن.
4- مواءمة الاتفاقيات العربية البينية بناء على طلب الدول الأطراف فيها.
5- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان كلما تطلب ذلك.
6- دراسة ما يحيله مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إلى اللجنة من مواضيع تتصل بحقوق الإنسان وتقديم توصيات في هذا الشأن.
7- التعاون مع اللجان العربية في إطار جامعة الدول العربية في مواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان.
8- التعاون مع بعثات جامعة الدول العربية بالخارج فيما يتعلق بمواضيع حقوق الإنسان.
9- إعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليمياً ودولياً.
10- تعزيز التعاون مع الأجهزة الحكومية على مستوى الدول الأعضاء في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.
11- تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ توصيات اللجان التعاهدية والآليات غير التعاهدية للمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية بناء على طلب منها.

المادة الرابعة
ادوار انعقاد اللجنة

1- تعقد اللجنة دورتين عاديتين كل سنة.
2- يجوز للجنة أن تعقد دورة استثنائية في الحالات الآتية:
   أ) بطلب من مجلس الجامعة أو الأمين العام.
   ب) بقرار من اللجنة في دورة سابقة.
   ج) بطلب من إحدى الدول الأعضاء وتأييد دولتين عضوين.
3- تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الجامعة، ويجوز لها -بعد موافقة الأمين العام- عقد اجتماعاتها في بلد عربي آخر إذا طلب ذلك.
4- يكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور ممثلي أغلبية الدول الأعضاء في الجامعة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد الاجتماع بعد أربع وعشرين ساعة.

5- يحضر الأمين العام أو من ينوب عنه اجتماعات اللجنة.

6- يجوز للجنة عقد اجتماع مشترك مع لجنة فنية دائمة أخرى أو أكثر لبحث موضوع معين، وفي هذه الحالة يرأس الاجتماع أقدم رئيس.

7- يدعو الأمين العام الأجهزة الملحقة والمنظمات العربية المتخصصة للمشاركة في اجتماعات اللجنة – كمراقب- عند تناول اللجنة لأحد الموضوعات التي تدخل في اختصاص تلك الأجهزة والمنظمات.

المادة الخامسة
جدول الأعمال

1- توجه الأمانة العامة الدعوة للدول الأعضاء لانعقاد الدورة العادية للجنة قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقادها، وقبل أسبوعين على الأقل للدورة الاستثنائية.

2- توجه الدول الأعضاء إلى الأمانة العامة اقتراحاتها حول المسائل التي ترغب في إدراجها بجدول أعمال الدورة العادية قبل موعد انعقادها بستة أسابيع على الأقل مرفقاً بكل مقترح المذكرة الشارحة الخاصة به.

3- تعد الأمانة العامة جدول أعمال الدورة العادية ويتضمن ما يلي:

أ) المواضيع المحالة إلى اللجنة من المجلس الوزاري أو الأمين العام.

ب) تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة في الدورة السابقة.

ج) المسائل التي سبق للجنة أن قررت إدراجها في جدول الأعمال.

د) المسائل المقترحة من أية دولة عضو لعرضها على اللجنة.

4- تقوم الأمانة الفنية بتزويد الدول الأعضاء بمشروع جدول الأعمال مرفقاً به المذكرات والوثائق المتعلقة بالمواضيع المدرجة به، على أن يكون ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورة العادية.

5- للأمين العام أو لأية دولة عضو -عند الضرورة- طلب إدراج مسائل إضافية على مشروع جدول الأعمال على أن يكون ذلك قبل بدء الدورة العادية بأسبوعين على الأقل، ويتم إدراج هذه المسائل في جدول أعمال إضافي يرسل للدول الأعضاء وبرفقته المذكرات والوثائق ذات الصلة قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الدورة العادية.

6- للأمين العام أو لأية دولة عضو طلب إدراج أي مسائل إضافية إلى مشروع جدول الأعمال للدورة العادية في أي وقت قبل إقرار جدول الأعمال، إذا كان لهذه المسألة

صفة الأهمية والاستعجال، وتنظر اللجنة في هذا الطلب وتقرر ما تراه مناسباً في بداية انعقاد دورتها العادية.

7- تقوم اللجنة في بداية كل دورة عادية بإقرار جدول الأعمال، ولا يجوز طلب تعديل الجدول بعد إقراره.

8- يرفق مع الدعوة لعقد الدورة الاستثنائية للجنة جدول الأعمال المتضمن المواضيع التي ستطرح في تلك الدورة والمذكرات والوثائق ذات الصلة.

9- لا تدرج بجدول أعمال الدورة الاستثنائية مسائل غير التي عقدت الدورة من أجلها.

المادة السادسة
مداولات اللجنة

1- يقوم الرئيس بافتتاح واختتام أعمال الدورة.

2- يقوم ممثل الأمانة الفنية للجنة بقراءة بنود جدول الأعمال وبعد إقراره من قبل اللجنة يقوم بعرض كل بند على حده.

3- يدير الرئيس المداولات في المواضيع المعروضة للبحث بحسب ترتيبها في جدول الأعمال ما لم يتوافق الأعضاء على تقديم أو تأخير أي منها، وله أن يطلب من ممثل الأمانة الفنية إيضاح ما يلزم.

4- يعطي الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبها، ويجوز أن تعطى الأسبقية لممثل الأمانة الفنية لتقديم أي توضيح عن الموضوع المطروح للنقاش.

5- لكل ممثل دولة عضو أثناء المداولة إثارة نقطة نظام يبت فيها الرئيس فوراً، ويكون قراره نافذا ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

6- لا يجوز لممثل الدولة العضو الذي أثار نقطة النظام الخروج في حديثه عن تلك النقطة.

7- يجوز لأي ممثل دولة عضو أن يقترح أثناء معالجة أية مسألة تأجيل مناقشتها وإذا أيد ذلك ممثل دولة عضو آخر، يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت عليه.

8- للدولة العضو أن تطلب سحب أي طلب سبق أن تقدمت به لإدراجه في جدول الأعمال ما لم يكن قد تم اعتماده.

9- لا يجوز إعادة النظر في اقتراح سبق البت فيه في نفس الدورة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

10- للجنة أن ترجئ النظر في بعض المسائل الواردة بجدول الأعمال وأن تقرر إدراجها – إذا اقتضى الأمر– بجدول أعمال دورة عادية لاحقة.

11- لأي ممثل دولة عضو طلب تأجيل التصويت لمدة معينة يتم خلالها المزيد من التشاور بشأن المسألة المعروضة على التصويت، وتبت اللجنة في هذا الطلب وتحدد مدة التأجيل.

12- تنتهي دورة انعقاد اللجنة بعد الانتهاء من مناقشة المواد المدرجة على جدول الأعمال.

المادة السابعة
التصويت

1- لكل دولة عضو في الجامعة صوت واحد في اللجنة.

2- لا يجوز لممثل دولة أن ينوب عن ممثل دولة أخرى في التصويت.

3- تصدر توصيات اللجنة بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر تحقيق توافق الآراء تصدر التوصيات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة الثامنة
رئاسة اللجنة

1- يعين المجلس بالاقتراع رئيسا للجنة، من بين مرشحي الدول الأعضاء من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عملها، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة مع مراعاة مبدأ التداول.

2- في حال غياب الرئيس، تختار اللجنة من بين أعضائها من يقوم مقامه أثناء غيابه.

3- يعلن الرئيس افتتاح واختتام الاجتماع والدورات، ويعطي الكلمة، ويطرح الاقتراحات، ويدير التصويت، ويبت في نقاط النظام ويعلن التوصيات، ويتابع من خلال الأمانة الفنية مهام الخبراء المكلفين بعمل اللجنة، كما يتابع اللجان الفرعية وفرق العمل المشكلة من قبل اللجنة.

4- يعمل الرئيس على التزام اللجنة في عملها بميثاق الجامعة العربية، والأنظمة واللوائح الداخلية للجامعة ذات الصلة باختصاص اللجنة.

5- يسعى الرئيس إلى التوفيق بين وجهات نظر الدول الأعضاء في المسألة التي يطرح فيها أكثر من رأي قبل إحالتها للتصويت.

المادة التاسعة
المراقبون

تحضر المنظمات غير الحكومية العربية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء المعتمدة في اجتماعات اللجنة بصفة مراقب وفقاً للضوابط والمعايير

المقرة، وذلك بدعوة من الأمانة العامة، ويجوز للجنة قصر اجتماعاتها على الدول الأعــضاء إذا رأت ذلك.

المادة العاشرة
اللجان الفرعية

للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر، تكلف ببحث موضوع معين في إطار اختصاصها.

المادة الحادية عشرة
مهام الأمانة الفنية للجنة

1- تتولى الأمانة الفنية للجنة أعمال السكرتارية الفنية لها، كما تقوم بعرض التوصيات على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري أو على مستوى القمة إذا رأى مجلس الجامعــة على المستوى الوزاري ذلك.
2- ترسل الأمانة الفنية توصيات وتقارير اللجنة والوثائق المتعلقة بها إلى الدول الأعــضاء خلال أسبوعين من اعتمادها من قبل مجلس الجامعة.
3- تتابع تنفيذ تقرير وتوصيات اللجنة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، وتقدم تقريراً عما تم اتخاذه إلى الدورة التالية.

المادة الثانية عشرة
سريان هذه اللائحة

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ إقرار مجلس الجامعة لها.

تعيين رئيس فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى نص المادة السادسة فقرة (1) من النظام الداخلي لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب،
  - وعلى نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يُقـــرر

تعيين العميد محمد عبد الكريم طبيشات، مرشح المملكة الأردنية الهاشمية رئيسا لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب لمدة سنتين تبدأ من تـــاريخ 2015/9/13 وتنتهـــي بتاريخ 2017/9/12.

ق: رقم 7971 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة
وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس
بين الدورتين (143) و(144)
في مجال الشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- اخذ المجلس علما بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية.
2- توجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي قطاع الشؤون الإدارية والمالية.
3- دعوة الأمانة العامة لبذل مزيد من الجهود لتطوير العمل الإداري والمالي مع الأخذ في الاعتبار ملاحظات الدول الأعضاء بهذا الشأن.
4- دعوة الأمانة العامة في إيجاد حل نهائي وفقا للأنظمة والقوانين المعمول بها بالتـــشاور مع الجمهورية التونسية بشأن طلب الجمهورية التونسية تسديد جـــزء مـــن مـــساهمتها بالجنية المصري في موازنة عام 2015 وعرضه على المجلس.

ق: رقم 7972 – د.ع (144) – ج 2 – (2015/9/13)

المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بسداد مساهماتها والمتـــأخرات والاحتيـــاطي العام طبقا لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة والمجلس الوزاري.

2- توجيه الشكر للدول التي قامت بسداد مساهماتها في موازنة الأمانة العامة.

ق: رقم 7973 – د.ع (144) – ج 2 – (2015/9/13)

التحفظات:

- المملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الكويت: تذكر بتحفظاتها على الزيـــادة في موازنة الجامعة العربية التي تقررت خلال القمة العربية (24) في الدوحة بتاريخ 2013/3/26.

الدعـــم والتبرعـــات المقدمـــة للأمانـــة العامـــة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- الموافقة على قبول المبالغ التالية وفقا للغاية والهدف المحدد لها وفقا لأحكام المادة (20) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة:

- ما يعادل 4100 دولار شهريا بالريال البرازيلي من الغرفـــة التجاريـــة العربيـــة البرازيلية لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى يونيو/ حزيران 2015.
- مبلغ 2750$ مساهمة من منظمة المرأة العربية لإدارة المرأة والأسرة والطفولـــة لترجمة ندوة.
- مبلغ 60350$ مساهمة من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لدعم إدارة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية.

2- تطبيق المادة (21) من النظام المالي بشأنها.

ق: رقم 7974 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

موازنـــة جامعـــة الـــدول العربيـــة لعـــام 2016

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- اعتماد موازنة جامعة الدول العربية لعام 2016 بمبلغ وقـدره 65.295.221 (خمـسة وستون مليون ومائتان وخمسة وتسعون ألف ومائتان وواحد وعشرون دولار أمريكي) مفصلة على النحو التالي:

البيـــــان	المبلـــغ
1- موازنة الأمانة العامة لعام 2016	$65.049.050
2- موازنة المجمع العربي للموسيقى	$246.171
الإجمالي	**$65.295.221**

2- اعتماد الموازنة المقررة موزعة على أبوابها الثلاثة.

3- اعتماد موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2016 بمبلغ وقدره (1.000.000) مليون دولار كموازنة مستقلة مع تطبيق الإجراءات المالية والإدارية المتبعة بالأمانة العامة.

ق: رقم 7975 - د.ع (144) - ج 4 - (2015/9/13)

التحفظات:

- المملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الكويت: تذكر بتحفظاتها على الزيـادة في موازنة الجامعة العربية التي تقررت خلال القمة العربية (24) في الدوحة بتاريخ 2013/3/26.
- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية تحفظها على المساهمة في موازنة مشروع الذخيرة العربية للعام 2016.
- تؤكد دولة الكويت تحفظها على المساهمة في موازنة مشروع الذخيرة العربية للعام 2016 لعدم إتباع الإجـراءات القانونية اللازمة لإنشائه.

موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2016

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- اعتماد موازنة المعهد لعام 2016 كموازنة مستقلة بمبلـــغ (2000000) مليونـــا دولار أمريكي.

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة المعهد حتى يـــتمكن مـــن أداء المهام الموكلة إليه.

ق: رقم 7976 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

التحفظات:

- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على استمرار تحفظها على مساهماتها في المعهد وتلتزم بتـــسديد مـــساهمتها فـــي موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فقط، وذلك لكون النظام الأساسي للمعهد العـــالي العربـــي للترجمـــة الصادر بقرار مجلس الجامعة رقم (4511) بتاريخ 1985/5/11 قد نص في المواد (2)، (19) منه بأن موازنـــة المعهد العالي للترجمة تعتبر جزء لا يتجزأ من موازنة الأمانة العامة للجامعة العربية وتوفيقا أيضا مع مـــا جـــاء بأحكام المادة الحادية عشر الفقرة (7) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة. وبهذا لن يترتب تـــسديد أي مـــساهمة لموازنة المعهد أعلاه لعام 2016 ولا يترتب على المملكة الأردنية الهاشمية أي متأخرات.
- تؤكد مملكة البحرين تحفظها على المساهمة في موازنة المعهد العالي للترجمة.
- تتحفظ دولة الكويت على المساهمة في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة وأية توصيات تصدر بـــشأنه، كمـــا تؤكد على تحفظاتها السابقة وتخص بالذكر تحفظها على القرار رقم 4511 المتخذ في الدورة العادية (84) لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1985/9/11.
- مع تقدير ودعم المملكة العربية السعودية لجهود العمل العربي المشترك وما يخدم مصالح الأمة العربية إلا أن وفد المملكة العربية السعودية في ظل عدم مساهمة معظم الدول الأعضاء في موازنة المعهد، وعدم دفع كامل حـــصة الدول المشاركة في موازنته يؤكد التزامه بالمساهمة في موازنة المعهد وفقاً لموازنته لعام 2003م (مليـــون دولار) والبالغة (140000) دولار.

موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2016

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- اعتماد موازنة الصندوق لعام 2016 بمبلغ (000 000 5) خمسة ملايين دولار أمريكي وإعلام مجلس إدارة الصندوق بذلك.

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة الصندوق حتى يتمكن الصندوق من أداء المهام الموكلة إليه.

ق: رقم 7977 – د.ع (144) – ج 2 – (2015/9/13)

التحفظات:

- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على أهمية التعاون العربي الأفريقي، وتدعم كل ما من شأنه تعزيز هذا التعـــاون، وبالنسبة لسداد المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية تستمر بالتحفظ عليها وكـــذلك على المتأخرات وسيتم النظر مستقبلا في حال التزام جميع الدول العربية الأعضاء بسداد مساهماتها بالكامل فـــي موازنة هذا الصندوق.
- تتحفظ مملكة البحرين على الاشتراك في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.
- تؤكد دولة الكويت على استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربـــي للمعونـــة الأفريقيـــة لعـــام 2016.
- تتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة عن المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الأفريقية لعام 2016.
- تؤكد سلطنة عمان استمرار تحفظها على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2016.
- تؤكد المملكة العربية السعودية على الموقف السابق حول موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقيـــة المتمثل في حرص المملكة على كل ما من شأنه تعزيز التعاون العربي الأفريقي وتقوية الصلة مع الدول الأفريقية وتكرر دعوتها إلى ضرورة قيام كافة الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها تجـــاه الـــصندوق، وان المملكـــة ســـتفي بمساهماتها المالية تجاه الصندوق إذا ما سددت معظم الدول الأعضاء ما عليها من التزامات مالية للصندوق.

التعاقد والتمديد لبعض رؤساء بعثات الجامعة العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

أولاً: الموافقة على التعاقد مع كلٍ من السادة التالية أسماؤهم:

- السيد السفير/ صلاح بن أحمد سرحان رئيساً لبعثة الجامعة في واشنطن.
- السيد السفير/ سامح أبو العينين رئيساً لبعثة الجامعة في جنيف.
- السيد السفير د. مبارك بن راشد مبارك البوعينين لرئاسة إحدى بعثات الجامعة في الخارج.

طبقاً للنظام المعمول به في الأمانة العامة، لمدة سنتين بمكافأة شهرية تعادل إجمالي راتب أول مربوط درجة مستشار أول بمقر البعثة أو المكتب الذي سيتم صدور قرار الأمين العام بتعيينه فيه.

ثانياً: تجديد التعاقد لمدة سنة مع كلٍ من السادة التالية أسماؤهم بنفس شروط التعاقد الحالية:

- السيد السفير/ لحبيب آدمي — رئيس بعثة بروكسل
- السيد السفير/ محمد الفاتح الناصري — رئيس بعثة أنقرة
- السيد السفير/ طلال شبيلات — رئيس مكتب اتصال مالطا
- السيد السفير/ غانم طه الشبلي — رئيس بعثة بكين

ق: رقم 7978 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

التقاعد المبكر للمتعاقدين بالأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المقترحات التي تقدمت بها وفود الدول الأعضاء،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،
- وبعد مناقشة الموضوع،

يُقـــرر

1- عدم الموافقة على مقترح الأمانة العامة بشأن فتح باب التقاعد المبكر للمتعاقدين.

2- الطلب من الأمانة العامة تكليف المكتب الاستشاري الذي سيتم التعاقد معـــه للتطـــوير الإداري والمالي في الأمانة العامة بدراسة اللائحة التنفيذية للمتعاقدين بـــالمقر وكـــذلك العقود وتعديلها ومراجعتها من الناحية القانونية والمالية والإدارية.

3- إيقاف التعاقد على لائحة المتعاقدين بالمقر إلى حين الانتهاء من الدراسة المشار إليها.

4- عرض نتائج الدراسة بعد الانتهاء منها على فريق الخبراء المشكل لهذا الغرض تمهيدا لعرضها على مجلس الجامعة.

ق: رقم 7979 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

إلغاء الفقرة (2) من المادة (59) من النظام الأساسي للموظفين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الوفد الدائم والمذكرة الشارحة المرفقة بها،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 7135 – د.ع (132) – ج2 –2009/9/9،

يُقـــرر

1- إلغاء الفقرة (2) من المادة (59) من النظام الأساسي للموظفين المعدلة بموجب قـــرار مجلس الجامعة رقم 7135 – د.ع (132) ج2 2009/9/9 بشأن تمديد ســـن التقاعـــد، والعودة إلى العمل بنص هذه المادة قبل التعديل.

2- يجرى العمل بهذا القرار اعتبارا من بداية عام 2016.

ق: رقم 7980 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

تجديد تعيين السيد طالب بن عبد الكريم الغانمي
رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى نص المادة الخامسة فقرة (1) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،

يُقـــرر

الموافقة على تجديد تعيين السيد طالب بن عبد الكريم الغانمي مرشح المملكة العربيـــة السعودية رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية لمدة عامين اعتباراً من 2015/9/15.

ق: رقم 7981 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

تعيين الدكتور سعيد عبد الرحمن أبو علي
أميناً عاماً مساعداً

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
  - وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر

الموافقة على تعيين الدكتور سعيد عبد الرحمن أبو علي أميناً عاماً مساعداً لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ مباشرة عمله في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ق: رقم 7982 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

تعيين سعادة السفير خليل إبراهيم محمد صالح الذوادي أميناً عاماً مساعداً

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
  - وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر

الموافقة على تعيين سعادة السفير خليل إبراهيم محمد صالح الـــذوادي أمينـــاً عامـــاً مساعداً لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ مباشرة عمله في الأمانة العامة لجامعة الـــدول العربية.

ق: رقم 7983 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

تعيين الدكتور محمد الأمين ولد أكيك
أميناً عاماً مساعداً

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
  - وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر

الموافقة على تعيين الدكتور محمد الأمين ولد أكيك أميناً عاماً مساعداً لمـــدة خمـــس سنوات اعتباراً من تاريخ مباشرة عمله في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ق: رقم 7984 – د.ع (144) – ج 2 – 2015/9/13)

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

بيان صادر
عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (144)
بشأن
توجيه التهنئة لدولة الكويت بمناسبة الذكرى الأولى للتكريم الأممي
لحضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت
القاهرة: 13 **سبتمبر / أيلول** 2015

يتقدم مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (144) بالتهنئة الخالصة لدولة الكويت بمناسبة الذكرى الأولى للتكريم الأممي لحضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح بتسمية سموه قائداً للعمل الإنساني واختيار دولة الكويت مركزاً للعمل الإنساني في ظل تواصل مسيرة العمل الإنساني الكويتي حول العالم حتى أصبح من ابرز الركائز الفعالة والناجحة للسياسة الخارجية الكويتية.

ويثمن المجلس الجهود المميزة التي تبذلها دولة الكويت بتوجيهات سامية من أمير دولة الكويت وحرصه على استمرار مسيرة العمل الإنساني ووصولها لكافة دول العالم خاصة بأن تسمية أمير دولة الكويت قائداً للعمل الإنساني أمر مستحق باقتدار وشهادة للتاريخ لدور دولة الكويت أميراً وحكومة وشعباً من خلال ما تقدم من دعم لا محدود للعمل الإنساني.

كما يشيد المجلس بالمؤتمرات الثلاث للمانحين التي احتضنتها دولة الكويت خلال ثلاثة سنوات متتالية من أجل إغاثة الشعب السوري الشقيق الذي يعاني الملايين من أبناءه بسبب الأحداث الدموية التي تشهدها سوريا منذ ما يقارب 5 سنوات

(بيان رقم 207 - د.ع (144) - ج 2 - 2015/9/13)

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

بيان صادر
عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (144)
بشـان
التدخلات الإيرانية في الشأن الداخلي لمملكة البحرين
القاهرة: 13 **سبتمبر/ أيلول** 2015

يعرب مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري عن قلقه البالغ من استمرار التدخلات الإيرانية في الشأن الداخلي لمملكة البحرين ومحاولات بث الفرقة والفتنة الطائفية بين مواطنيها والإضرار بأمنها واستقرارها ومصالح مواطنيها، سواء من خلال إيواء الهاربين من العدالة وفتح المعسكرات لتدريب المجموعات الإرهابية أو تهريب الأسلحة والمتفجرات لتنفيذ عمليات إرهابية داخل مملكة البحرين أو عبر دعم التخريب والإرهاب والتحريض على العنف وتوفير غطاء إعلامي لهذا الغرض، أو من خلال التصريحات التي تصدر بين فترةٍ وأخرى عن كبار المسؤولين الإيرانيين والتي تُشكل خرقاً لمبادئ حُسن الجوار والأعراف والقوانين الدولية ومبادئ الأمم المتحدة.

ويشدد المجلس على أن سياسة إيران القائمة على التدخل في شؤون مملكة البحرين وغيرها من دول المنطقة تحمل تهديداً خطيراً للأمن والسلم الإقليمي والدولي بعد أن وصلت لمستوياتٍ غير مسبوقة في مخالفة القوانين المعمول بها في التعامل بين الدول، وتنذر باشتعال حربٍ طائفية خطيرة لا يمكن السيطرة عليها أو التحكم فيها.

ويطالب المجلس الوزاري الجمهورية الإسلامية الإيرانية بضرورة الكف الفوري عن هذه الممارسات والالتزام التام بمبادئ حُسن الجوار والقوانين والمواثيق والأعراف الدولية بما يكفل الحفاظ على أمن المنطقة واستقرارها.

كما يدين المجلس الوزاري بشدة الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها مملكة البحرين مؤخراً وراح ضحيتها عدداً من رجال الأمن والمدنيين الأبرياء، مؤكداً وقوفه الكامل إلى جانب مملكة البحرين وتأييده التام لجميع التدابير والإجراءات التي تتخذها لحماية أمنها الوطني والقضاء على آفة الإرهاب الخطيرة بكافة أشكالها ومظاهرها.

(بيان رقم 208 - د.ع (144) - ج 2 - 2015/9/13)

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

بيان صادر
عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (144)
بشان
أزمة اللاجئين والنازحين
القاهرة: 13 **سبتمبر/ أيلول** 2015

تدارس مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، باهتمام بالغ أزمة تدفق أعداد كبيرة من طالبي اللجوء، ومن بينهم على وجه الخصوص اللاجئين والنازحين من سوريا والعراق، إلي عدد من دول الاتحاد الأوروبي، عبر طرق غير آمنة وغير شرعية للفرار من أعمال العنف والقتل في بلادهم، فيما وُصف بأنه موجة لجوء جماعي مروّعة هي الأخطر والأقسى منذ الحرب العالمية الثانية.

وفي هذا الصدد، أشاد المجلس بمواقف الدول الأوروبية التي بادرت إلى تحمل مسؤولياتها في استضافة الأعداد المتزايدة من اللاجئين، وخاصةً حكومات ألمانيا وفرنسا والنمسا والسويد، ويناشد الدول الأوروبية الأخرى إلى اتخاذ مواقف وإجراءات مماثلة، بما في ذلك توفير طرق آمنة لعبور الحدود أمام الأشخاص المعرضين للخطر ودون تمييز.

وبعد التداول في مختلف الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، أكد المجلس على ما يلي:

- التذكير مُجدّداً بأن وضع حدٍ لتفاقم أزمة اللاجئين، وما ينتج عنها من مآسي إنسانية قاسية لا يمكن معالجتها جذرياً إلاّ عبر تضافر الجهود العربية والإقليمية والدولية، للإسراع بإيجاد الحل السياسي المناسب لكل من تلك الأزمات. وفي هذا الإطار، يؤكد على ضرورة اضطلاع مجلس الأمن بمسؤولياته السياسية والأخلاقية في هذا الشأن، باعتباره الجهاز المنوط به المسؤولية الأولى في الحفاظ على السلم والأمن الدولي.
- التزام الدول العربية الثابت بالترحيب باستقبال الأشقاء العرب من الدول التي تعانى من مآسي النزاعات المُسلّحة، وتقديم كل أشكال الدعم لهم وفقاً لأسس الأخوة العربية، وبما تُمليه واجباتها ومسؤولياتها السياسية والأخلاقية تجاه أزمة اللاجئين والنازحين.

- الإشادة بالإسهامات والجهود التي قامت بها المملكة العربية السعودية في دعم الأشقاء السوريين منذ بداية الأزمة السورية.
- الإشادة بالجهود التي بذلتها الدول العربية ولا تزال، خاصة حكومات لبنان والأردن والعراق ومصر والسودان، في تحمل أعباء استضافة ما يفوق على الثلاثة ملايين لاجئ سوري على امتداد أكثر من أربع سنوات من عمر الأزمة، رغم محدودية الإمكانيات والموارد المُتاحة لها، وذلك لتوفير الحياة الكريمة لهم والحفاظ على حقوقهم الإنسانية الأساسية.
- مناشدة الدول والجهات العربية والدولية المانحة إلى توفير المزيد من الدعم المباشر إلى حكومتي المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية وغيرها من حكومات الدول العربية المضيفة للاجئين، لمساعدتها على تحمّل أعباء استضافة هؤلاء اللاجئين وتقديم خدمات أفضل لهم واحتواء الوضع الإنساني الكارثي الذي بات يفوق قدرات تلك الدول وإمكانياتها.
- الإشادة بالإسهامات التي تُقدّمها الدول العربية، ودول مجلس التعاون الخليجي على وجه خاص، من أجل توفير التمويل اللازم وتقديم المساعدات الإنسانية للاجئين، حيث أخذت على عاتقها الإسهام الفعلي في تنظيم المؤتمرات الدولية للمانحين التي عُقدت في هذا الشأن، والوفاء بالتزاماتها وتعهداتها نحو إيجاد البيئة الملائمة التي تتيح تخفيف معاناة اللاجئين، ومن أبرز تلك الإسهامات المؤتمرات الدولية الثلاثة التي استضافتها دولة الكويت تحت الرعاية الكريمة لحضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، والأمم المتحدة.
- الإشادة بجهود وكالات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدات الإنسانية، خاصة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. وحثّ المجتمع الدولي على بذل المزيد من الجهود للإيفاء بالمسؤولية الأخلاقية والإنسانية نحو اللاجئين والنازحين، بما في ذلك توفير التمويل المطلوب للجهات العاملة في المجال الإنساني، وتمكينها من القيام بواجباتها في هذا الشأن.

(بيان رقم 209 – د.ع (144) – ج 4 – 2015/9/13)

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

بيان صادر
عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (144)
بشان
التصعيد الإسرائيلي غير المسبوق في المسجد الأقصى المبارك
القاهرة: 13 **سبتمبر/ أيلول** 2015

حذر مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، الذي تنعقد دورته 144 اليوم الأحد 13 أيلول/ سبتمبر 2015 في مقر الجامعة العربية بمدينة القاهرة، إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من مغبة تماديها في استفزاز مشاعر العرب والمسلمين حول العالم، من خلال استكمال خططها العدوانية غير القانونية، الرامية إلى تغيير الوضع القانوني القائم للمسجد الأقصى المبارك، ومحاولة تهويده وتطبيق تقسيمه زمانياً ومكانياً، والسماح لليهود بالصلاة داخل أسواره.

ويتابع المجلس عن كثب ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي، والمستوطنون والمسؤولون الإسرائيليون المتطرفون، منذ فجر اليوم، من اقتحام للمسجد الأقصى المبارك، والاعتداء على المصلين بداخله بالرصاص والغاز المسيل للدموع والضرب المبرح والاعتقال والإبعاد، بهدف إخراجهم منه وإتاحة المجال للمستوطنين لاقتحامه والاعتداء على حرمته وقدسيته.

وإن المجلس إذ يُدين بشدة، هذا التجرؤ الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك، أولى القبلتين وثاني المسجدين وثالث الحرمين الشريفين، يحذر قوة الاحتلال من أن هذه الأعمال الاستفزازية لمشاعر المسيحيين والمسلمين حول العالم، من شأنها أن تحيل المنطقة إلى مزيد من العنف والتطرف والنزاع الديني، تتحمل إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، وحدها المسؤولية عن تبعاته وعواقبه.

ويدعو مجلس الجامعة على المستوى الوزاري مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدعو المجلس الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف

الرابعة، إلى تحمل مسؤولياتها في حماية المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومقدساتهم من الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية.

إن المجلس يؤكد العزم على التصدي لمثل هذه الأعمال العدوانية بكل الطرق المتوافقة مع القانون الدولي، وآليات العدالة الدولية، حتى ترتدع سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن مثل هذه النوايا والأعمال.

ويؤكد المجلس على وقوفه إلى جانب الشعب الفلسطيني ضد الاعتداءات الإسرائيلية على أرواحه وممتلكاته ومقدساته، حتى ينال كامل حقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف، ويجسد دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة، وعاصمتها القدس الشرقية.

(بيان رقم 210 – د.ع (144) – ج 4 – 2015/9/13)